جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية الدولية للبيئة البحرية

إعداد الطلبة:

1/ مخانشة محمد رضا

2/ مسيود فيراس ضياء الدين

تحت إشراف الأستاذة

عقابي أمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاساتذة	الجامعة	الرتبة	الصفة
01	براغثة العربي	جامعة 08 ماي1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	عقابي أمال	جامعة 08 ماي1945 قالمة	استاذ	مشرفا
03	درارجة وردة	جامعة 08 ماي1945 قالمة	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

شكر وعرفان لله ربي ورب جميع العالمين بنعمة ورزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى نحمده ونشكره على نعمه وحسن عونه وللمقتفي أبي القاسم المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه ولأستاذتنا ومشرفنا وقدوتنا الأستاذة عقابي أمال شكرا وعرفان على قبولها الاشراف على مذكرتنا وعلى حكمة ملاحظتها وتوجيهاتها التي كانت نورا تسير على ضوئه خطواتنا وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة لمناقشة عملا متواضع ولجميع أساتذتنا بجامعة 8 ماي 1945 شكرنا لهم

و الحمد لله من قبل ومن بعد

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أطال الله في عمره والذي رباني ويستحق وقفة إجلال وتقدير

وإلى والدتي الكريمة نسأل الله أن يحافظها ويرعها والتي غرست حب الأمل والتحدي والصمود

ولكل من قدم لنا يد العون والمساعدة

وإلى كل أهلي وأقاربي وأصدقائي

وإلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل والدراسة لتشجيعهم الدائم لإنجاز هذا العمل المتواضع

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

مخانشة محمد رضا

اهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ امَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) "

صدق الله العظيم".

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم ليس بجدّي واجتهادي وإنما بتوفيقك وبركتك على فالحمدالله عند البدء وعند الختام، اللهم لك الحمد على التمام.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الأمة ...الى نبي الرحمة ونور العالمين محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم.

إلى من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان إليك أمي لا طالما كنتي لي نورا يضئ دربي.

وما الاخ إلا اتكاء روحٌ على روح

. . قال الله تعالى ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾

إلى إخوتي هارون ومعتز بالله

الى من ظفرت بها هدية من الرحمن أختي الغالية التي ساندتني وكانت عوناً لي لإتمام هذه المذكرة سلسبيل

وكذلك لابد ان أوجه الشكر لزميلي في هذا العمل على كل المجهودات التي بذلها

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

مسيود فراس ضياء الدين

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية موضوع حديث ، حيث يعد واحد من أهم المواضيع التي ظهرت مؤخرا على الساحة الدولية و الوطنية ، كما تعرف البيئة البحرية بأنها جزء من النظام البيئي العالمي ، إذ تغطي البحار والمحيطات أكثر من سبعين بالمئة من سطح الكرة الأرضية وهذا الرقم كبير جدا، لكن الكثير منا لا يدرك أهمية الحقيقية لهذه المسطحات المائية فهي ليست للسباحة والاستجمام فقط، بل هي مصدر رئيسي للغذاء ، فالأسماك التي نأكلها، السفن التي تنقل بضائعنا، حتى الطقس الذي نعيش فيه وكل هذا يتأثر بالبحار فضلا عن الثروات المتمثلة في الأحجار الكريمة كاللؤلؤ والمرجان التي تزخر بها أعماق المحيطات، حيث تلعب دورا هاما في مجال الاقتصاد إذ أحسن استثمارها.

غير أن هذه البيئة أصبحت تواجه في العقود الأخيرة تحديات متزايدة ناجمة عن الاستغلال البشري لثروات الطبيعة، بفعل التطور الصناعي الذي عرفه الإنسان في الفترة الحديثة والمعاصرة، واستغلال ثروات الطبيعة بطريقة غير عقلانية وغير مسؤولة، بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية وحتى الرقمية التي شهدها المجتمع الغربي خصوصا، وممارسة كثير من الأنشطة البشرية الغير المستدامة وما صاحبها من تغييرات مناخية بسبب الصيد الجائر، يدمر التوازن البيئي والنمو السكاني المتسارع، بعض الشعاب المرجانية الجميلة التي كانت تزين قاع المحيط تختفي ببطء بسبب ارتفاع درجة حرارة المياه، اللؤلؤ والمرجان لم يعودا كما كانا في الماضي كميات الأسماك تقلصت في مناطق كثيرة، حتى السواحل أصبحت ملوثة في أماكن عديدة،هذا كله ساهم في خلق أزمات بيئية كثيرة.

أصبحت مشكلة التدهور البيئي واضحة للعالم كله، خاصة فيما يتعلق بالبحار والمحيطات وعليه الوضع صار خطيرا لدرجة جعلت الدول تدرك أنها بحاجة لقوانين صارمة تحمي البيئة البحرية وبدأت تبحث عن حلول، وكان القانون الدولي للبيئة البحرية أحد أهم هذه الحلول.

حيث ظهرت اتفاقية مهمة جدا هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذه الاتفاقية لم تكن الأولى من نوعها، لكنها كانت الأكثر شمولا وحاولت وضع قواعد واضحة لكيفية تعامل الدول مع البحارو المشكلة أن حماية البيئة البحرية ليست سهلة وهناك الكثير من الأطراف المعنية دول، شركات، صيادون، وغيرهم وكل له مصالحه الخاصة ولكن الجميع بدأ يقتنع أن الحل الوحيد هو التعاون والمعاهدات الدولية حاولت معالجة هذه القضية بعضها نجح، وبعضها واجه صعوبات في التطبيق ولكن المهم أن العالم بدأ يأخذ الموضوع بجدية أكبر وربما لأن الأضرار أصبحت واضحة للجميع.

لكن المثير للأسف أنه على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الدولي و نقصد بها حملات توعوية من أجل الحفاظ على الثروة المائية ، ومحاولة تطوير طرق صيد لتصبح أكثر استدامة، ووضع معايير لمنع التلوث لم يوقف الأزمة من العالم لغياب الوعي البيئي الأخلاقي بمحيطنا البحري ، ومن هنا لم يعد أمام المجتمع الدولي سواء عقد مؤتمرات دولية للبحث عن هذه المشكلة المتمثلة في تلوث البيئية ووضع ضوابط و قواعد قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئي لهذه الظاهرة التي ستؤدي إلى عواقب وخيمة تعود آثارها السلبية على الإنسانية جمعاء، وعليه فإن فعالية هذه الآليات ما تزال محل جدل، خاصة في ظل التحديات المستجدة التي تتطلب مقاربات قانونية أكثر صرامة وتنسيقا، في النهاية، المسؤولية مشتركة كلنا نستفيد من البحر، وكلنا مطالبون بحمايته الأمر ليس صعبا كما يبدو، مجرد وعي فردي وسلوكيات بسيطة يمكن أن تحدث فرقا كبيرا.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع هذه الدراسة في كونها من المواضيع ذات طابع عالمي و ليس محلي فقط ، فالبحار والمحيطات ليست مجرد مسطحات مائية، بل هي أنظمة حيوية معقدة تؤثر مباشرة على حياتنا والمشكلة أننا نتعامل معها أحيانا باستخفاف، وكأنها لا تنتمي إلينا وعليه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية تظهر من وقت لآخر وبعض الدول توقع عليها، لكن التطبيق الفعلي يختلف كثيرا فالقوانين وحدها لا تكفي، يحتاج الأمر إلى تغيير حقيقي في السلوكيات فالأنشطة البشرية تترك آثارا مدمرة مثل الصيد الجائر، التلوث البلاستيكي، التسربات النفطية الغريب أننا نستمر في تكرار الأخطاء نفسها رغم التحذيرات والوعي البيئي لا يزال ضعيفا في كثير من الأماكن وبعض الحكومات تعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب البيئة، ولكن الحقيقة أننا نخسر أكثر مما نكسب بهذه الطريقة والحلول الفردية جيدة، لكنها غير كافية ونحتاج إلى تعاون دولي حقيقي، ليس فقط في توقيع الاتفاقيات، بل في المراقبة والمحاسبة أيضا والبحر لا يعرف الحدود، ومشاكله تتجاوز الدول الفردية.

أهداف الموضوع:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للبيئة البحرية، يوجد أهداف كثيرة أهمها زيادة الوعي بالمشاكل البيئة الخطيرة التي تواجه محيطاتنا وبحارنا، هذا الوعي ليس مجرد معلومات علمية بل يجب أن يصبح جزءا من قيمنا وأخلاقياتنا كبشر، في هذه الدراسة حاولنا النظر للموضوع من زاوية مختلفة بداية من التعريفات الأساسية مرور بالقوانين الدولية التي تحكم هذا المجال، المشكلة كبيرة ومعقدة لكننا نؤمن بإمكانية إيجاد حلول علمية نحن نعمل على تقديم أفكار جديدة، قد تساعد في تحسين حماية المحيطات، بعض

هذه الأفكار تتعلق بتطوير الأنظمة الحالية، وبعضها يحتاج لابتكار طرق غير تقليدية، المياه تغطي معظم كوكبنا وحمايتها أصبحت ضرورة قصوى، كل هذا الجهد يأتي من إيماننا بإن البيئة البحرية ليست مجرد مورد اقتصادي، بل هي أساس الحياة على الأرض للأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الدراسة كان لمجموعة من العوامل، تتمثل في الأسباب الذاتية فهي تكمن في رغبتنا الشديدة في البحث في هذا الموضوع تحديدا، وذلك لأنه من المواضيع التي لها طابع دولي وعالمي، ومن هنا كان مجاله جد متوسع، ونحن كطلبة في تخصص القانون العام نريد أن نساهم في توضيح إحدى جوانب هذا الموضوع نسخره في خدمة الطلبة.

أما الأسباب الموضوعية، التي دفعتنا لإعداد موضوع الحماية الدولية البيئة البحرية، يأتي نتيجة إدراكنا لأهمية البيئة على الصعيد الدولي، و أصبحت من القضايا البيئية التي تتصدر أولويات العالم كله، والمشكلة كبيرة جدا في المحيطات والبحار وعليه التلوث لا يعرف حدودا بين الدول، ينتقل مع التيارات المائية بلا رقيب و هناك أيضا، أزمة الصيد الجائر التي تقضي على الكائنات البحرية واحدة تلو الأخرى، ولا ننسى تأثيرات التغير المناخي التي نعيشها يوميا من ارتفاع درجات الحرارة إلى ذوبان الجليد، كلها تؤثر بشكل مباشر على النظام البيئي البحري، والجانب الإيجابي في هذا الموضوع هو التطور العلمي الكبير، وأصبح لدى الباحثين أدوات أفضل لفهم التحديات التي تواجه المحيطات، وهذا يساعد في وضع حلول عملية أكثر فاعلية، والجميل أن الوعي العالمي بهذه القضايا في ازدياد و الناس في مختلف الدول بدأوا يهتمون أكثر بمستقبل البحار.

الدراسات السابقة:

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، وساهمت في إثراءه فكريا وبحثيا، نذكر على سبيل المثال:

– جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/ 2009.

– قاسيمي خيرة وميمونة مكوار، الحماية الدولية للبيئية البحرية، مذكرة تخرج لنيل الماستر، تخصص قانون دولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، للسنة الجامعية 2019/2018.

وقد تناولت المذكرتين المفهوم القانوني للبيئة البحرية، والآليات والاتفاقيات المبرمة لحمايتها عن طريق الهيئات والمؤسسات الدولية، هذا ما اشتركت فيه كلتا المذكرتين بشكل كبير مع موضوع بحثي ودراستي.

صعوبات الدراسة:

أثناء بحثنا في موضوع دراستنا صادفتنا بعض **الصعوبات الذاتية والموضوعية** ، فأما الصعوبات الذاتية، فهي تتمثل في صعوبة طبيعة الموضوع لأنه قضية معاصرة، وتعرف تغييرات ومستجدات يومية يصعب الإلمام بها بصفة عامة، وصعوبة فهم لغة بعض المصادر والمراجع ، في حين أن الصعوبات الموضوعية أهمها تتمثل في ضيق الوقت، وتعدد الاتفاقيات المبرمة حول القضية البيئية ، وقلة المراجع المتخصصة في مجال الحماية الدولية للبيئة البحرية، حيث اعتمدنا مراجع عامة، إلى جانب بعض المجلات والمذاكرات، وكذا القوانين والاتفاقيات والمواقع الإلكترونية.

ولكن رغما هذه الصعوبات، فقد تجاوزناها بفضل ارشاد ونصح الأستاذ المشرف، وأعددنا مذكرتنا في هذا الشكل المتواضع.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوعنا، المنهج **الوصفي** عندما قمنا بوصف الحالة المزرية التي وصل إليها العالم المعاصر والبيئة البحرية، لتحديد أهميتها والتحديات التي تواجهنا لحمايتها، وكذلك استخدمنا **المنهج التحليلي** الذي يتوائم بشكل كبير مع موضوع بحثنا وخطته، ووظفناه في تحليل أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية المرتبطة بالقضية البيئية ونقد الوضع الكارثي الذي وصل إليه العالم، نتيجة الأزمات البيئية.

الإشكالية:

ومن خلال دراستنا يجدر بنا طرح الإشكال التالي:

-ما مدى نجاعة قواعد القانون الدولي في حماية البيئة البحرية؟

تقسيم الموضوع:

وفي الأخير لقد سارت دراستنا المتواضعة وفق خطة تبدأ بالمقدمة كتمهيد عام ومدخل للموضوع، لتنقسم بعدها الخطة إلى فصلين أساسيين:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية والأطر القانونية الدولية لحمايتها، والذي تضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية، والمبحث الثاني بعنوان الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية.

بينما تناولنا في الفصل الثاني الجهود والتدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية، والذي تضمن مبحثين الأول بعنوان الجهود الدولية في مجال البيئة البحرية، والمبحث الثاني بعنوان التدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية، وتنتهي الخطة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، مع الإشارة إلى أهم التوصيات المقترحة لموضوعنا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية والأطر القانونية الدولية لحمايتها

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية والأطر القانونية الدولية لحمايتها

تعرف البيئة البحرية بأنها "جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على الأخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية"[1]، ذلك من حيث الإطار المفاهيمي، أما من حيث الأطر القانونية أنشئت العديد من القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع التلوث و تنظيم استغلال الموارد البحرية و حمايتها.

وعليه نقسم هذا الفصل الأول إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية.

المبحث الثاني: الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية.

1- سهام زوالي ،"آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ،2019، ص131.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم البيئة البحرية كمطلب الأول، ومفهوم الحماية الدولية للبيئة البحرية كمطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم البيئة البحرية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف البيئة البحرية وأهميتها ومختلف وأبرز التحديات التي تواجها.

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية

البيئة البحرية ثلاث تعريفات أولا تعريف لغوي، ثانيا تعريف اصطلاحا وثالثا تعريف قانوني.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح البيئة البحرية ليس بجديد على اللغة العربية، فالبيئة البحرية لغة هي المنازل إلى الماء، والبحر لغة: هو الماء الكثير مالحا كان أو عذبا، وهو خلاف البر، ويسمى البحر لسعته وانبساطه وقد غلب استعماله في الماء المالح.[1]

وبذلك تعني البيئة البحرية بأنها المحيط المائي الضخم الذي يشمل المحيطات والبحار، بكل خصائصه الطبيعية (الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية) مع ما يحتويه من كائنات حية.

بالإضافة الى انها تعتبر من أكثر المنظومات البيئية تعقيدا ويعرف علم البيئة البحرية marine ecology، بأنه العلم الذي يهتم بكل ما يتعلق بالحياة في البحار والمحيطات، والعلاقات بين الكائنات الحية المختلفة وبينها وبين مختلف عوامل الوسط الذي يشمل المياه وقاع البحر والعوامل الخارجية المختلفة، ومع أن المحيطات تعد أكبر الموائل على كوكب الأرض، ولها تأثيرها في المنظومات البيئية الأرضية وفي العوامل الاقتصادية المؤثرة في حياة الإنسان، فإن الكثير من أسرار البحار مازالت غامضة، وتعد تحديا للإنسان الذي يحاول اكتشاف الحياة على كواكب أخرى، ولما يكتشف بعد أعماق البحار.[2]

1-أمينة العقون وزكرياء مسوس، "الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية مستدامة"، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص14.

2-محمد منصور بكر، محمد النعمة، البيئة البحرية وصونها، تاريخ الاطلاع 10 /02 /2025، https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169183،الساعة 20.00.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا قي فقه القانون الدولي الذي درج على استعمال "البحر" للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، المتصلة فيما بينها دون عوائق حيث عرض البحر بأنه" مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدوغرافي وحيد" وبأنه" مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصال حرا وطبيعيا".[1]

ومن بين الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة للبحار و نظرت إليها أنها نظام بيئي أو مجموعة من النظم البيئة، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسته وحدة معينة في الزمان و المكان و كذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها كما عرفتها مبادئ مونتريال التوجيهية سنة 1985، بأنها" المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك تداخل أمواج المد، و ممرات المياه المالحة"، وغير أن هدا التعريف يشتمل على النطاق المكاني للبيئة دون أن يتناولها من منظور بيئي. [2]

عندما نقول مصطلح البيئة البحرية، فنحن نقصد جانب من جوانب الكرة الأرضية هو الجانب الأكثر مساحة إلا وهو البحر ومياه البحر عامة تكون مالحة، وبهذا مصطلح البيئة هو مصطلح معاصر ظهر في القرن 20 الدورة 70 لمؤتمر الذي عقد في جنيف وتطور هذا المفهوم إلى أن أصبح رأي عام وله مكانه خاصة به واهتموا به جل العلماء وهذا راجع لأهميته هذه البيئة وتعددت صياغة مفهوم محدد لهذا مصطلح.[3]

1- زينب بليل، " البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، جامعة مصطفى إسنطبولي معسكر، الجزائر، 2022، ص ص2138-2139.

2-عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص24

3-محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة الحماية الجنائية البيئة البحرية، طبعة الأولى، دار القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص25.

ثالثا: التعريف القانوني

تعرف البيئة بالمفهوم الجيوسياسي والقانوني ما يطلق عليه اسم البيئة الجامعة، وهو ذلك الخليط من مختلف أنماط البيئة الطبيعة والحضرية، المشكل من اتحاد مختلف كل أنواع هذين الصنفين الطبيعي والحضاري من البيئة ومحتوى كل منهما من تربة وماء وهواء، والمحدد بموجب القانون الدولي العام وبمقتضى القانون الداخلي للبلد صاحب السيادة.[1]

يعرف القانون الدولي البيئة بأنه:" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول لمنع أو تقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية"، في حين عرفه البعض أخر:"مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث ، كما عرفه بعض أخر"مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها بتنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام لمنع أو تقليل الأضرار البيئة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة".[2]

وقد عرف المشرع الجزائري وأشار إلى النظام البيئي في قانون 03 -10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة السادسة أن النظام البيئي "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفته ".[3]

1-محمد بودور، "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد2، جامعة بوقرة بومرداس، الجزائر ،2022، ص544.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-المادة4 فقرة 6 من قانون 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد رقم 43، المؤرخة في 2003/07/20.

وفي المادة 4 الفقرة السابعة من نفس القانون "البيئة بأنها تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو، الماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك تراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الإمكان المناظر والمعالم الطبيعية".[1]

وحسب التشريع البيئي الجزائري قانون رقم 02 -02 المؤرخ في 2002/2/5 يتعلق بحماية الساحل وتنميته وفق المادة 7 "يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريط ترابيا بعرض اقله (800 متر) ثمان مئة على طول البحر، ويضم

– سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

–السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

–كامل الأجمات الغابية،

–الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

–كامل مناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

–المواقع التي تضم مناظر الطبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا."[2]

وبهذا نكون قد عرفنا البيئة البحرية من ثلاث زوايا مختلفة لغويا، اصطلاحيا وقانونيا تعريفا شامل وواضح.

1–المادة4 الفقرة 7، من قانون 03–10المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة.

2–المادة 7 قانون رقم 02–02المؤرخ في 2002/2/5، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد10، الصادرة بتاريخ2002/2/12.

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

وردت أهمية الماء هو مصدر الحياة فأي إهمال القضية الموارد المائية سوف ينجم عنه عواقب اقتصادية واجتماعية و سياسية، فقضايا المياه أصبحت مرتبطة بالأمن القومي للدول و لم تعد مسالة إقليمية أو محلية مما يؤكد هذه الأهمية ما قيل على السنة الخبراء من أن الحروب متوقعة مستقبلا ستكون بسبب المياه، و يجب بذلك على الدول تفادي بطرق علمية واعية، و من تلك الطرق الاستفادة من مياه البحار التي تعد مصدر هاما للحياة لاسيما بعد تحليتها و جعلها صالحة للشرب، فمن ثم استغلال مياه البحر استغلال سليم و سوف تكون في مأمن من أي أزمات مستقبلة تواجهنا في مجال المياه.[1]

ويتم تحديد أهمية البيئة البحرية بنظر إلى الأهمية الحيوية لها، الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية ويتضح ذلك من خلال التفاصيل التالية:

أولا: الأهمية الحيوية

تتحدد بالنظر هذه الأهمية بالنظر إلى أن الاتصال الحر والطبيعي بين البحار وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتدادها لتحيط اليابسة وهي تؤثر على اليابسة، والجو في إطار نظام كوني بالغ لتحقيق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية وتغذية المساحات الشاسعة من الأرض بالإمطار، والحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو وتساهم البيئة البحرية في تحقيق التوازن المناخي، حيث تعمل البحار على تنظيم درجة حرارة الأرض فتمتص أكبر كمية من حرارة اليابسة دون أن تتأثر بدرجة حرارتها.[2]

وتعد البيئة البحرية مصدر للأمطار على اليابسة، وذلك عندما تتعرض مياه البحار والمحيطات لأشعة الشمس فإنها تتبخر، وبفعل عوامل التيارات والرياح ترتفع تلك الأبخرة إلى طبقات الجو، وتعد البيئة البحرية أيضا مصدر للتخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون بسبب وجود الهوائم البحرية التي تقوم بعملية الكلوروفيلي التي تتمثل في عملية امتصاص هذا الغاز.[3]

1-احمد مانع،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث"، مجلة جامعة المملكة أروى العلمية المحكمة، المجلد 1، العدد 26، جامعة عدن، اليمن ،2023، ص4.

2-كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب العالمي، الإمارات،2016، ص53.

3- المرجع نفسه، ص ص53-54.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

تكمن هذه الأهمية في احتواء البحر على كميات هائلة من المواد الصناعية و التجارية كالألمنيوم في البحر حيث تقدر كميته بحوالي 48 بليون طن ، ما يكفي العالم 20 ألف عام، بينما احتياطات العالم منه على اليابسة لا تزيد عما يكفي لمدة 100 عام ، النحاس تقدر كمية حوالي 8 بليون أي ما يسدد حاجة العالم لمدة 200 ألف عام ، بينما احتياط الأرض منه على اليابسة لا يتجاوز 40 ألف عام، النيكل تقدر كميته حوالي 15 ألف بليون طن علاوة على توفير الكثير من معادن أخر مناجم فدم موجودة أعماق بريطانيا و اليابان ، و القصدير الموجود في شواطئ تايلاند و ماليزيا، و كمية الماس في مياه جنوب إفريقيا و الكبريت في قاع خليج المكسيك. [1]

وتكمن هذه الأهمية في جوانب عديدة منها البيئة البحرية مصدر للزراعة وإحياء الأرض ومصدر للثروات الهامة قد أبانت الآيات القرآنية عن الثروات الكائنة بالماء في البحار والأنهار، وسائر أماكن وجودها وهي تنفع الإنسان ويحقق بها تطوره وتنميته وتعتبر البيئة البحرية كطريق للمواصلات، فمند القدم اهتم الإنسان بالبحر كطريق للمواصلات ولأجل ذلك قام ببناء وتشييد السفن والأساطيل البحرية، وبها ثم اكتشاف المدن والقارات وقد ظلت الغلبة لهذا الطريق بالرغم من اكتشاف الطائرة.[2]

وما تكتسبها من سرعة في النقل غيران المواصلات البحرية تتم بأقل تكلفة، وتحقق نجاح أفضل في نقل الأوزان المختلفة التي تعجز حملها الطائرات وتعتبر أيضا البيئة البحرية كمصدر للطاقة، يرجع ذلك لحركة المدد والجزر، وكذا حركة الأمواج، والاختلاف في درجات الحرارة بين مياه السطح الدافئة، ومياه المحيط العميقة الباردة، فكل هذه الوسائل تستخدم في توليد الطاقة.[3]

ومن هذا المنطلق يتبين دور البيئة البحرية ومواردها في عالم الاقتصاد، ومساهمتها الكبيرة في تسهيل الحركة الاقتصادية.

1-محمد بودود، المرجع السابق دكره، ص547.

2-عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص ص26-27.

3- المرجع نفسه، ص28.

ثالثا: الأهمية الإستراتيجية

تعتبر الأهمية الإستراتيجية يوجد هناك تسابق بين الدول التي تملك قدرات معتبرة في استغلال الثروات البحرية على حساب الدول التي ليس لها قدرة في استغلال البحار ، فتبين من الضروري إيجاد قانون دولي للبحار يضع حدود أمام الدول المتقدمة في استغلال الموارد البحرية استغلالا بشعا على حساب الدول الضعيفة ، و هذا ما ترتب من مهام مؤتمو ستوكهولم ، الذي انعقد من 5 –16 جوان 1972، الذي اقر حماية البيئة و حفظها من كل الأخطار، كما أكد هذا المؤتمر على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات و الاستراتيجيات لمنع تلوث البحر وقائيا و علاجيا، و إصدار توصيات ، و أي مخالف لهذه التوصيات تعد جريمة في حق البيئة يعاقب عليها القانون بكل مستوياته الدولية و الداخلية.[1]

أظهرت الأهمية الاقتصادية و الحيوية دورا مهما للبحار من الناحية السياسية ، و بدأت الدول تنال اكبر قدر من الثروات الكامنة فيها، و قد أظهرت هذه الاتجاهات انقسام المجتمع الدولي إلى دول بحرية عظمى تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة والأدوات و التقنيات المتطورة التي تمكنها من الغوص و البحث في أعماق البحر، ومن ثم الوصول إلى ما تهدف إليه من ثروات بصورة سريعة و ميسرة دون مراعاة الفريق الأخر و المتمثل في الدول النامية، و التي لا تقدر بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي، و من ثم فهي ترى أن الدول المتقدمة ستستغل البحار استغلال جائرا و على النحو الذي يضر باقتصادها.[2]

وقد حاول كل فريق إقناع الأخر والمجتمع الدولي بصحة ما يراه في استغلال البحار، غير أن هذه الآراء المتباينة بدأت تتهاوى أمام تفكير بإيجاد نظام اقتصادي جديد يوفق بين الرؤى المختلفة، مما يؤكد ارتباط أهمية البحار بالوضع الاستراتيجي تلك الغفوة التي لحقت المجتمع الدولي، حين جعلت الدول العظمى في فترة الحرب الباردة من البيئة البحرية ميدان للسباق في التسلح بمختلف أنواعه وأصبحت البحار وقتئذ أكبر ترسانة عسكرية ترتبط بمبدأ الهجوم والدفاع.[3]

وتماشيا مع ما ثم ذكره نكون قد وضحنا أهمية البيئة البحرية من ثلاث جوانب مختلفة حيوية، اقتصادية وإستراتيجية.

1–محمد بودوز، المرجع السابق دكره، ص548.

2–عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص28.

3– المرجع نفسه، ص29.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه البيئة البحرية

تواجه البيئة البحرية العديد من التحديات، وسنتطرق إليهم بالتفصيل.

أولا: التلوث البحري

تكتسي البيئة البحرية أهمية خاصة مند إدراك مدى تطور مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، مما يمكن أن تؤدي إليه في ظل مبدأ حرية أعالي البحار ومن أثار مدمرة على الثروات الحية وصحة الإنسان ورفاهيته، ونظرا لما تمثله من الخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة البحرية، وأنها السبب الرئيسي الذي يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور تلك البيئة، وقد عكف جانب الفقه الدولي على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية وعدد أسبابا محددة لها وتتمثل فيما يلي:

–التلوث بالمواد البكتيرية والمواد الكيميائية التي تلقى إلى البحار والمحيطات من القارات.

–التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الثروات المعدنية، وقيعان البحار والمحيطات.

–التلوث الناجم عن فضلات الكيميائية والمواد المشعة، والسفن النووية وحوادث النووية وكذلك تشغيل الغواصات والتجارب النووية...الخ.[1]

ولقد عرفه المشرع الجزائري في ظل قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة المادة 4 الفقرة 09" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية الماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه".[2]

ويعرف ايضا بأنه "التلوث الناجم عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية" تتعرض البيئة البحرية للتلوث من مصادر مختلفة، منها ما هو خارجي يصل عبر الأنهار ومختلف أنواع الصرف وإغراق النفايات أو رميها، ومنها ما هو داخلي ينجم عن أنشطة استكشاف قاع البحر واستغلاله، ومنها ما هو جوي (الأمطار الحامضية والتفجيرات النووية).[3]

1–صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد لبحار لدراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة البحار 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،2000، ص ص481–482.

2–المادة 4 الفقرة 09 من قانون 03 –10، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة.

3–محمد منصور بكر، محمد النعمة، البيئة البحرية وصونها، تاريخ الاطلاع 10 /02 /2025، https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169183،الساعة 20.00.

ثانيا: التغير المناخي

يعرف المناخ بأنه المتوسط الإحصائي للطقس على مدى ثلاثة عقود على الأقل وفقا لتعريف منظمة الأرصدة العالمية WMO، من حيث درجات الحرارة و الأمطار و الرطوبة النسبية و الرياح ... إلى غير ذلك من المتغيرات الجوية أما الطقس فهو الحالة الحالية لهذه المتغيرات على المدى القصير الساعة، يوم، أسبوع و يتألف النظام المناخي من عدة عناصر متفاعلة و هي الغلاف الجوي و المائي الأنهار، البحار، المحيطات و الغلاف الجليدي و الغلاف الأرضي سطح اليابسة و الأنظمة الحيوية الإنسان و الحيوان و النبات[1].

ومن نتائج المترتبة عن تغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة تغير نظام الأمطار و الرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخر مما يؤدي إلى جفاف التربة و ارتفاع منسوب البحار بسبب ذوبان الجليد مما يهدد المناطق الساحلية المنخفضة و الجزر الصغيرة و تهديد موارد المياه العذبة و زيادة ظاهرة التصحر مما يؤدي إلى الحد من التنوع الحيوي و انتشار الأمراض ذلك لأن المناخ يؤثر على الكائنات الحية لأنه ينظم الدائرة الحيوية للنباتات و الحيوانات التي تؤثر على تزايدها و على حيويتها، كما أنه هو الذي يحدد توزيعها و تقسيمها حول الكرة الأرضية [2] ، وحسب اتفاق باريس 2015اتجهت من خلاله إلى الحد من انبعاثات الغازات التي تؤدي لاحتباس الحراري محاولة بذلك إحاطة المناخ بحماية تتلاءم مع البعد البيئي، ولعل ما أضفته الاتفاقية من حيث باب الحماية القانونية للبيئة يكمل في تحديدها لنسبة الانبعاثات بسقفي لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية ، كما ناشدت في ذات السياق الأطراف بضرورة تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ ، وترسيخ مبدأ التنمية منخفضة الكربون قادرة على تحمل التغير المناخي.[3]

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية من أهم مشكلات البيئة الناتجة عن تزايد الأنشطة البشرية، وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة، مما يهدد الأمن العالمي وفي الحقيقة فان تغير المناخ بات أمر لا يمكن تجاهله حيث أن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه، كما أننا نستغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضرر كبيرا، وقد أصبح هذا التغير أشبه بخطر الحروب على البشرية.[4]

1-إسلام محمد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2016، ص39.

2- المرجع نفسه، ص41.

3- حفيظة هلوب ولخضر بن عطية، "الحماية القانونية للبيئة بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02 جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،2023، ص701.

4-محمد ابراهمي، "آليات حماية البيئة البحرية من مخاطر التغيرات المناخية الجزائر نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد02 جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2023، ص27.

يعتبر دور الأهمية الحيوية في تحقيق التوازن المناخي ذلك لان درجة حرارة البحار النوعية مرتفعة مما يجعل البحار بمثابة آلة حرارية تعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض، إذ تمتص أكبر قدر من حرارة اليابسة على الكرة الأرضية دون أن تتأثر بدرجة حرارتها هي، وعندما تكون حرارة اليابسة منخفضة، فان البحار والمحيطات تفقد قدرا من حرارتها لتدفئة اليابسة بدون أي تأثير على حرارة البيئة البحرية بسبب حركة التيارات البحرية، ومن ثم فهي عامل توازن وتلطيف المناخ على ظهر اليابسة.[1]

ثالثا: الصيد الجائر

تعتبر حرية الصيد في أعالي البحار محدودة حتى لا يصغي عليها طابع استغلالي من جانب بعض الدول، وقد ثم تحديد مسافة المد المنطقة البحرية إلى 200 ميل لحري وذلك لأغراض الصيد والإدارة، أما حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحث مسمى المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمتد إلى 200 ميل بحري وفي الواقع مد التوسع لا يضمن حل نهائيا للمشكلة حيث أن الخطر في الإفراط في الاستغلال سوف يكون قائم للموارد الموجودة فيما وراء 200 ميل[2].

وبهذا نقول حرية لم ينص عليها فقط اتفاقية 1982 لحرية الصيد في المستوى الخامس، وقد نصت عليها أيضا اتفاقية جنيف 1958 للحريات الصيد في المستوى الثاني، وذلك بعد حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكبلات وحرية إقامة جزر الاصطناعية.[3]

ويتضح من خلال أساليب الصيد غير القانوني استخدام الأسلحة المحظورة، الصيد خارج مواسم الصيد المحددة، وتجاوز الحدود المسموح بها في الصيد في البيئة البحرية، يتم استخدام الديناميت لصيد الأسماك، مما يدمر الشعاب وفقا لإحصائيات حديثة، فإن واحدة من كل خمسة سمكة تصطاد بشكل غير قانوني في غرب المحيط الهندي، كما أن التكلفة السنوية للصيد الجائر غير المبلغ عنه في بعض دول غرب إفريقيا تبلغ 2.3 مليار دولار و من زاوية أخرى هذه الممارسات التدميرية تؤدي إلى انخفاض تدريجي في أعداد الأسماك على مر الوقت وتساهم في تدمير النظام البيئي البحري بشكل كبير.[4]

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع السابق دكره، ص25.

2-عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009، ص27.

3- المرجع نفسه، ص39.

4- المدونة العربية، الصيد الجائر، تاريخ 2024/04/11، تاريخ الاطلاع 2025/02/20،

https://blog.ajsrp.com/، الساعة 17.00.

رابعا: الازدياد السكاني

يوضح المشرع الجزائري في قانون رقم 02 /02 المؤرخ في 5 /2 /2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته في المادة 4 "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار أدوات التهيئة التعمير المعنية، أن

–تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

–تصنف المواقع ذات طابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لاتفاقات منع البناء عليها، وعليه تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى موقع ملائمة."[1]

وفي المادة 12 من نفس قانون "يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجودة والبناءات الجديدة يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاوزين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات 5(كلم) على الأقل من الشريط الساحلي".[2]

يعتبر ارتفاع الكثافة السكانية له تأثير مباشر على انخفاض منسوب المياه، فالهند مثلا تعرف انفجار ديموغرافيا تقدر عمليات سحب المياه بمقدار الضعف عن معدل تجدد موارد المياه الجوفية بما وكانت النتيجة انخفاض منسوب المياه بما يتراوح و ثلاث أمتار كل سنة.

لقد زاد عدد سكان العالم بمقدار ثلاث أمثال على مدى السنوات السبعين الماضية بينما زاد استخدام الري، و فقا لعالم الماء السويدي ما بين فولكنمارك يعتبر بلد ما في حالة شح الماء حين ينخفض نصيب الفرد دون 1000 متر مكعب في العام.[3]

وفي النهاية، نستنتج أن احترام القوانين والأنظمة أمر ضروري للحد من الزحف العمراني الذي يهدد المناطق الساحلية.

1–المادة 4 من قانون رقم 02–02 المؤرخ في 5 /2002/2، يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

2–المادة 12 من قانون رقم 02–02 المؤرخ في 5 /2002/2، يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

3– جويدة عميرة ،"المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة الجزائر، جويلية 2005، ص ص112–113.

مطلب الثاني:

مفهوم الحماية الدولية للبيئة البحرية

حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي موضوع مهم جدا، حيث يوجد العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية من اجل الحفاظ عليها وحمايتها، وسنتطرق في دراستنا إلى تعريف الحماية الدولية للبيئة البحرية وأهم المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي وأهمية الحماية الدولية للبيئة البحرية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للبيئة البحرية

تعد حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول من اجل حماية البيئة البحرية، وحماية البيئة تعني حماية الأحياء البرية والمائية وحماية النظم الطبيعية واستغلالها على نحو يضمن استمرارها في العمل على وفق نظام طبيعي متزن دون تبذير الموارد المتاحة، وحماية مكونات البيئة مترابطة فكل شيء يكمله الأخر فتدمير النبات يؤثر الإنسان والحيوان وقتل الحيوان يؤثر في حياة الإنسان وتلوث البيئة يدمر كل الشيء.[1]

أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من الأمور ذات الأهمية لاتحاد التدابير الضرورية لحمايتها والحفاظ عليها، ويتجسد ذلك في التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي بين الدول والمنظمات الدولية، حيث تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية خاصة منها المتخصصة في صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات تتماش مع اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[2]

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي البيئة البحرية

كانت البداية الأولى للمبادئ العامة للقانون الدولي في رحاب المجتمع الدولي، وانبثاقا عن العلاقات القائمة بين أشخاص ذلك القانون ولحكمها بحيث تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التي يحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تضمن تطبيقها، وبتالي فان هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة النفاد الذاتي بالنظر لما هي عليه من عمومية وشمولية.

الغرض منها وضعت لكي تكفل تطور مجتمع دولي بذاته أثناء مرحلة النمو والاكتمال، ولهذا فإنها لا تعني بتفصيلات دقيقة.

1-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص ص52-53.

2- فاطمة عياشي وعلى بودفع،"دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث"،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر،2021، ص1283.

أولا: مبدأ حسن النية

تشتمل الفقرات التنفيذية للاتفاقيات الدولية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة وإلى جانب هذه القواعد توجد المبادئ التي نبعث منها هذه القواعد،[1]وبعض هذه المبادئ مذكورة في الاتفاقيات على خلاف البعض الأخر لا يوجد لها نصوص مكتوبة.

كذلك المبادئ توجد ضمن إبرام المعاهدات كتعبير عن عرف دولي، وبالتالي يمكن القول إن هذه الأخيرة وجدت قبل أن يوجد القانون وأنها تحكم القانون بعد تدوينه.[2]

وبالعودة للمبدأ حسن النية يعود الأصل اللغوي لهذا المبدأ إلى الاسم الروماني DESIF BONA، وهذا المصطلح قبل أن يكون ذا مدلول قانوني فانه في الأصل ذا مدلول أخلاقي وديني،[3] بحيث في تلك الفترة لم يكن مجال القانون مجالا مستقلا بذاته وإنما يستند المجالات خاصة عن الاعتقاد الديني.

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والركيزة لأي نظام قانوني داخلي كان أم دولي، حيث نصت المادة الثانية لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جمع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي اخدوها على أنفسهم فهذا المبدأ يعد الضمان الحقيقي للمسار السليم للعلاقات الدولية، لقد ثم النص على مبدأ حسن النية في الكثير من المعاهدات الدولية باعتباره أساسا للعلاقات الدولية و كأساس للوفاء بالالتزامات الدولية، فقد جاءت مثلا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتؤسس الإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد أساسية لكانت عرفية فيما سبق و انتقلت من دائرة العرف الغير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي المكتوب "المعاهدات " و بالتالي فانه حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يعد مبدأ حسن النية مبدأ أساسي للالتزام بالمعاهدات الدولية بنا فيها المعاهدات التي تختص بحماية البيئة من التلوث .[4]

أن تطبيق هذا المبدأ يعني أن الدولة حق ممارسة أنشطتها التي تساعدها ويمكنها من استغلال مواردها لكن بشرط ألا تمتد الآثار الضارة لتلك الأنشطة خارج حدود إقليمها وإلا تترتب عنها مسؤولية الدولية وكما يقول

---

1 – سفيان البراهيمي، "فعاليات المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث "، لمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر ،2019، ص141.

2– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3–عبد الصمد إسلام محمد، "الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية القاهرة، 2016، ص151.

4– سفيان البراهيمي، المرجع السابق دكره، ص141.

الأستاذ طلعت الغير من في مبدأ حسن النية:" يقضي مبدأ حسن النية أن لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضارة الاجتماعية المصالح الشرعية لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له ".[1]

ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق

إن مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير نتيجة استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون، منه يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق واحدا من مبادئ القانون الدولي وقد أخذت به جمعيه القانون الدولي internationalLaw association في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة التي شكلتها الجماعة لبحث استخدام اياه الأنهار الدولية.

التعسف في استعمال الحق تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسه الحقوق فقد حددت بعض القوانين مفهوم فكره التعسف في الحق فقررت أن الشخص يكون متعسفا في استعمال حقه في ثلاثة أحوال إلا وهي:[2]

الحالة الأولى: إذ لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

الحالة الثانية: إذ كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.

الحالة الثالثة: اذ كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية إذا قارنت بالضرورة التي يترتب على استخدام الحق.

ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها، لذلك بات من الضروري ان تؤكد على ضرورة ممارستهم لها على النحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.[3]

وقد قررت الاتفاقية العديد من الحقوق والحريات لأطرافها، لذلك بات من الضروري ان تؤكد على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

وقد نصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن "تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق".

وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مسالة أحد الأطراف إذا باشر حق من حقوقه بقصد إلحاق الضرر بالغير، مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق إضرار جسيمة،[4] كما يعتبر هذا الحق واحدا من المبادئ الخاصة بالقانون الدولي والتي أخذت به جمعية القانون الدوليILA في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة التي تشكلها جماعة لبحث استخدام مياه الأنهار الدولية.

1-عبد الصمد اسلام محمد، المرجع السابق دكره، ص154.

2- المرجع نفسه، ص166.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- سفيان البراهيمي، المرجع السابق دكره، ص142.

ولا شك في وجود فارق بين حسن النية وعدم التعسف في استخدام الحق، فالأول مفترض بطبعه إلى أن يثبت العكس وفي القول بغير ذلك يعني أننا نقر للدول بان تمارس حقوقها في صورة مطلقة دون أي قيود تضبط الممارسة وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف بالقانون الدولي إلى الفناء لا محالة، أما الثاني فلا يفترض في أصله فالدولة تتمتع بالحقوق وتتحمل بالالتزامات الناجمة عن إبرام معاهدة ما.[1]

كما أن بعض الفقه يؤكد على صلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لتأسيس المسؤولية الدولية عن مخافة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وذلك يكون للمضرور من تلك النفايات استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة لما فيها الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي باعتبار أن هذا الأخير من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها، وفقا المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما انه منصوص عليه في اغلب النظم القانونية الداخلية.[2]

ثالثا: مبدأ التعاون الدولي

أن قضية البيئة هي موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء وتبث عمليا أن لا طاقة للدولة واحدة بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكانياتها على مواجهة مشاكل البيئة الأمر الذي يجعل التعاون الدولي لا مفر منه.[3] ساهم أعضاء المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمعروفة باسم اتفاقية مونتيغوباي وقد جاءت هذه الاتفاقية كاستجابة للضرورة الملحة للحد من المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البحري، بهدف توفير حماية شاملة للبيئة البحرية معتمدة في ذلك على مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.[4]

انطلاقا من هذا المبدأ الأساسي، تفرعت مجموعة من القواعد القانونية المتخصصة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث، كما ترتبت عن هذا الالتزام العام أثار قانونية مهمة، تمثلت في تحديد الاختصاصات القانونية للدول، سواء كانت دول العلم أو الدول الساحلية أو دول الموانئ بالإضافة إلى ذلك، تم وضع قواعد قانونية جديدة تعتمد على مبادئ التعاون والتضامن الدولي، وذلك لتمكين الدول من مواجهة

1- يوسف معلم، "المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2009، ص69.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- عبد الجليل مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد08، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016، ص9.

4- أحمد تمار، " حماية البيئة البحرية من التلوث وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982"، مجلة أبحاث، المجلد9، العدد2، جامعة لونيسي على البليدة02، الجزائر،2024، ص69.

التحديات البيئية الناجمة عن التلوث البحري، الذي لا يهدد السواحل فحسب، بل يمتد تأثيره ليشكل خطرًا على البيئة البحرية بأكملها.

يشترك هذا المبدأ حسن النية في انه يحدد أسلوب السلوك فيما من الدول، فهي لا تفرض التزامات بنتائج محددة بالذات وإنما تفرض التزامات بعمل ولعل ذلك هو الجامع بين كل من المبدئيين[1].

حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهي:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والتفافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا...".

فميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هو ما ورد ذكره في الفصلين السابع و الثامن من الميثاق فيما يتعلق بوظائف الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث نصت المادة 55 على أن "تعمل الأمم المتحدة على تحقيق أعلى مستوى للمعيشة و النصوص بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و تسيير الحلول للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية، وما يتصل بها فالتعاون الدولي هو ضرورة تفرضها شموليته النظام البيئي من اجل حماية البيئة و الحفاظ عليها".[2]

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود، وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، حيث جاء وفقا للمبدأ 21 أنه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية التي تضر غيرها، وأشير في المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا وأن يتم كبيرة وصغيرة على قدم المساواة ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل[3].

وقد كرست الممارسة أيضا هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن1990، و ذلك عندما أصرت كبريات الدول النامية خاصة الصين و الهند، على إن تتحمل الدول المصنعة عبء التحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون ، و تقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف

1-عبد الصمد إسلام محمد، المرجع السابق دكره، ص171.

2- المرجع نفسه، ص173.

3- عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق دكره، ص15.

للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال و النامية التي تنفق الأموال فيها مناصفة ، و بهذا يكون العالم قد طبق فعلا لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية التي أصبح هناك تسليم بأن مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء.[1]

ونصت المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ UNFCC عام 1992، في المادة 14 على مسؤولية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية:

نشر وتبادل المعلومات في شان الغازات المشعة.

عمل برامج وطنية تستهدف الحد من التغيرات المناخية[2].

تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير الخاصة بالغازات الدفيئة في مؤتمر أطراف الاتفاقية.

وعلى الرغم من الخلاف حول التكييف القانوني إلا أن اغلب الفقه اعترف بقيمة المبدأ واعتبره مظلة تحتضن مجموعة معقدة من الالتزامات أكثر تحديدا، ومن هؤلاء الفقهاء بول روتير حيث خلص إلى أن الالتزام بالتعاون نوع من التسمية لمجموعة كاملة من الالتزامات وأيضا فيليب سانتر يأخذ بوجهة نظر مماثلة أن الالتزام بالتعاون تترجم إلى التزامات أكثر تحديدا وعلى سبيل المثال الالتزام بالتعاون بشأن تقييم الأثر البيئي.[3]

قررت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982 بهدف المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها بضرورة التعاون العالمي والإقليمي، وهذا لعدم قدرة دولة واحدة بعينها القيام بهذا الالتزام، ولكن بوضعها لهذا المبدأ فهذا مؤشر على الاهتمام الصريح بالبيئة البحرية.[4]

1- عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق دكره، ص ص15-16.

2-عبد الصمد اسلام محمد، المرجع السابق دكره، ص176.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- سيد إبراهيم الدسوقي،" الحماية الدولية للبيئة البحرية "، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية كلية القانون_ الجزائر، 2014، ص358.

الفرع الثالث: أهمية الحماية الدولية للبيئة البحرية

تلعب الحماية الدولية للبيئة البحرية دورا حيويا وفعال في الحفاظ على توازن النظم البيئة البحرية ، وتشمل أهميتها في جوانب عديدة منها:

أولا: الحفاظ على التنوع البيولوجي:

تبين خطة مراقبة التنوع البيولوجي من قِبل برنامج(CBMP) ، والتي كانت تسعى إلى مراقبة الحياة البحرية في القطب الشمالي، وفهم وضعها، وحالتها، وأسباب التغيير فيها، وتشمل الخطة العديد من أنواع الكائنات الحية البحرية، مثل الأسماك، والعوالق، والطيور البحرية، والثدييات البحرية، بالإضافة إلى دراسة المكونات غير الحية، مثل العوامل الكيميائية والفيزيائية، والجيولوجية و إنشاء مناطق بحرية محمية تساهم المناطق البحرية المحمية(MPAS) في حماية مناطق بحرية معينة، وتشمل طرق الحماية منع الصيد، أو التعدين، أو الحفر، أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تضر بالحياة البحرية، بالإضافة إلى استراتيجيات[1] تساعد على التعامل مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، كما وصلت نسبة المحيطات المحمية إلى 6.35%، ومن أبرز الأمثلة على هذه المناطق هي حديقة جزر كوك البحرية ويساهم معهد الحفظ البحري على حماية التنوع البيولوجي البحرية على الساحل الغربي حول الولايات المتحدة، كما يضم العديد من الأنشطة التي تشجع البحث والتدريب على الحفاظ على هذا التنوع، من خلال دراسة المخاطر، والقضايا التي تواجهها الحياة البحرية، وتطوير استراتيجيات لحمايتها، بالإضافة إلى عمل محاضرات، ونشر كتب ومنشورات لتثقيف الناس حول المخاطر التي تواجها لحياة البحرية، وتأثيرها عليهم.[2]

وحسب قانون 03 -10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 3 الفقرة 1 "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ".[3]

ووفق المادة 4 الفقرة 1 من نفس القانون "المجال المحمي منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة".[4]

وكذلك وفق المادة 4 الفقرة 5 من نفس قانون" التنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل

1-دانه نايفه، التنوع البيولوجي البحري، تاريخ 23 جويلية 2023، تاريخ الاطلاع 2025/03/08،https://mawdoo3.com/ الساعة 17.00.

2- المرجع نفسه.

3-المادة 3 الفقرة 1 من قانون 03 -10، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة.

4-المادة 4 الفقرة 1 من قانون 03 -10، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة.

مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحري وغيرها من الأنظمة البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".[1]

ثانيا: الحد مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية

تعمل الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز البيئة كحل من مخاطر الكوارث تعزيز النهج الايكولوجي مثل إدارة أحواض الأنهار، وإدارة المناطق الساحلية، وإدارة المناطق المحمية كوسيلة للحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرة المجتمعات والبلدان الضعيفة على الصمود.[2]

ثالثا: مواجهة التغير المناخي

انطلاقا من حقيقة التحديات التي باتت تفرضها مشكلة تغير المناخ والتداعيات التي أحدثتها على مختلف الأنظمة البيئة أثيرت نزعة لدى المجتمع الدولي لبحث هذه القضية من خلال العديد من المؤتمرات، كان أولها المؤتمر العالمي عن المناخ في جنيف عام 1949، وما أسفرت عنه من اتفاقيات ومعاهدات دعت إلى مواجهة هذه الظاهرة ضمانا لمستقبل مستدام.[3]

يظهر التنوع البيولوجي دوره على تخفيف حدة تغير المناخ أو التكيف معه ما يلي:

– حماية خدمات النظام الايكولوجي وتعزيزها وإدارة موائل الأنواع المهددة وإنشاء ملاجئ ومناطق محمية.

–إنشاء شبكات المناطق المحمية على اليابسة وفي مسطحات المياه العذبة وفي البحار، ومراعاة التغيرات المتوقعة في المناخ[4].

أبرز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) في اجتماعه الثامن أهمية جميع اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع السياسات الوطنية والبرامج والخطط ذات الصلة، وذلك من اجل التصدي لتغير المناخ وضرورة الإسراع في إعداد أدوات لتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي التي تسهم في التكيف مع تغير المناخ ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا، أن هناك حاجة لتحديد الأنشطة المساندة المتبادلة التي تقوم بها أمانات اتفاقيات ريو والأطراف المنظمة والمعنية[5].

1– المادة 4 الفقرة 5 من قانون 03 –10، المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة.

2–البرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء القدرة على مواجهة الكوارث والنزعات، تاريخ الاطلاع 2025 /03/09 https://www.unep.com الساعة 11.00.

3–منى طواهرية، "التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئة الدولية"، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد16، العدد22، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر 2020، ص355.

4– احمد جغلاف، اتفاقية التنوع البيولوجي، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام 2007، التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ص10.

5–المرجع نفسه، ص41.

رابعا: حماية الاقتصاد الأزرق والمناطق الساحلية

يهتم الاقتصاد الأزرق بصيانة المسطحات والموارد المائية واستخدامها بصورة مستدامة لأغراض التنمية المستدامة، فإنه يعضد ماهية القيم الثقافية والتنوع البيولوجي، ويعزز آليات توليد الكهرباء من طاقة المياه، وأنشطة التعدين في البحار والمحيطات، والسياحة البحرية، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية، واستخراج المواد الخام من البحار، ويأتي الاهتمام بالاقتصاد الأزرق من قبيل ما توفره المساحات المائية التي تشغل أكثر من ثلاثة أرباع سطح الأرض من أكسجين ومصادر تشكل مقومات رئيسة في التغذية، كما تعد من مصادر كسب العيش لسكان الأماكن الساحلية .[1]

تقوم الحماية البيئة على اتخاذ كل تدابير اللازمة لمنع حدوث ضرر كان من المحتمل حدوثه في حالة ما إذا لم يتخذ أي إجراء لتفاديه فاتخاذ الحيطة ضد المخاطر المحدقة بالبيئة هي الوسيلة الفعالة للمحافظة على البيئة لان العلاج من أثارها يكلف كثيرا أن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان، وقد أكدت المادة 7 من قانون 02 -02 بان الساحل والمناطق الشاطئية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين ينص على هذا قانون.[2]

وقد دعا الباحث "بولي" إلى وجوب تغيير نظرتنا إلى البحار والمحيطات على أنها مجرد أماكن الترفيهية بل أنها: -توفير حوالي 260 فرصة عمل من خلال مصايد الأسماك المستدامة.

-تحتوي على 80 % من التنوع البيولوجي تبدأ من البلاكتون إلى الحوت الأبيض.

-توفير حوالي نصف الأكسجين الموجود في الغلاف الجوي.

-تمتص الكائنات الحية البحرية من أشجار المجروف الأعشاب البحرية السبخات والشعب المرجانية حوالي خمس أصناف الكربون الذي تمتصه الغابات الاستوائية[3].

1-مها عبد القادر، الاقتصاد الأزرق بين الكفاءة والاستدامة، 2024/08/30، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 10 /03 /2025 *الساعة 10.00.* https:// *www.youm7.com*

2-*سليمان بوقندورة، " نظيرة عتيق الحماية القانونية للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية في* ظل قانون رقم 02 -02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد03، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، جزائر، ديسمبر 2023، ص383.

3-شامية بن عباسى، أكرم لعور، "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص364.

خامسا: مكافحة التلوث

إن مشكلة تلوث مياه البحار ليست حديثة فقد بدأت تطرح نفسها مند بدايات هذا القرن والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية دعت عام 1926، إلى عقد مؤتمر دولي لمعالجة هذه المشكلة. [1]

وعقد مؤتمر واشنطن لدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة التلوث البيئة البحرية، لما كان المشروع الاتفاقية قيمة أدبية حيث عمد ملاك السفن البريطانية إلى الالتزام اختيارا ببعض نصوص المشروع و خاصة اعتبارا منطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين ميلا بحريا كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول، و تبعهم في ذلك ملاك السفن ولايات متحدة أمريكية و هولندا و السويد والنرويج و بلجيكا، كما قامت اتحاد ملاك السفن عدد من بلدان بالدعوة إتباع ذات النظام.[2]

وتبين اتفاقية لندن و تهدف الاتفاقية لمكافحة التلوث البحري بزيت البترول عن طريق تحديد مناطق معينة يحظر التصريف للزيت و مخالفته ، و قد نصت على قواعد موضوعية بشان تفريغ البترول في مياه البحر و شروطه، حيث نصت في المادة السادس منها على أن تفريغ على خلاف أحكامها يعد محظور و غير مشروع و يعد جريمة يعاقب عليها وفق قانون دول إقليم الذي حدث فيه التفريغ أو قانون دولة العلم.[3]

وفي عام 1954، أعلمت بريطانيا إلا من العلم للأمم المتحدة أنها ستدعو القوى البحرية الرئيسية إلى اجتماع يعقد في لندن لدراسة هذه المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها وبالفعل توصل المؤتمرون 12 أيار 1954، إلى اتفاق دول حماية مياه البحار من التلوث بالنفط ومشتقاته دخل حيز التنفيذ في 26 تموز عام 1956، وأعيد النظر فيه على التوالي في أعوام 1962و1971واخير في عام 1973.[4]

1-سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1994ص89.

2-صلاح الدين عامر، المرجع السابق دكره، ص454.

3-مصطفى احمد ابو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة 1، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، قاهرة، مصر،2012، ص310.

4-سليم حداد، المرجع السابق دكره، ص89.

المبحث الثاني:

الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية

سنتناول من خلال هذا المبحث مطلبين مطلب الأول تحث عنوان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية، أما المطلب الثاني يندرج تحث عنوان الأطر الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

المطلب الأول:

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية

تنبه المجتمع الدولي على تسببه هذه الكوارث البشرية و عمل على الحد من التلوث البيئة عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، المعقودة بين الدول و قد ثم التأكيد بموجبها العمل المشترك بين جميع الدول لحماية الموارد الحيوانات و البحرية عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة وكذلك حماية البيئة في البحار بمختلف أنواعها و الأسماك النادرة المهاجرة الكبرى والمياه التي تعلو الجرف القاري و باطنه و الغلاف الجوي الذي يعلوه مياه البحار و على الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث إلا أن القانون الدولي يعاني الصعوبات عديدة تتعلق بتطبيقه و عدم التزام العديد من الدول بتنفيذه. [1]

الفرع الأول: الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام مند طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات، وما في باطنها بوصفها تراث مشتركة للإنسانية ولا شك أن التقدم الحديث نحو الاستغلال الفعلي لتلك الثروات يؤدي إلى إبراز مصادرة جديدة للتلوث تثير الرغبة من إجراءات الوقاية، وقد أدى إلى إعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار.[2]

عرفت البيئة البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بأنها "منظومة بيئيةécosystème، أو مجموعة من المنظومات البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، تهتم بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما تشتمل عليه من كائنات حية في ظل الشروط المادية والمناخية، وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها مع بعض وتأثرها مع الظروف المادية المحيطة بها"[3].

1-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق دكره، ص ص53-54.

2-صلاح الدين عامر، المرجع السابق دكره، ص505.

3-محمد منصور بكر، محمد النعمة، البيئة البحرية وصونها، تاريخ الاطلاع 10 /02 /2025، https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169183،الساعة 20.00.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل البيئة البحرية على مناطق وتتمثل هذه المناطق فيما يلي:

أولا: المياه الداخلية

تعني المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة والتي تقع في إقليم دولة واحدة، وكدا المرافئ والموانئ والمراسي وهذا الجزء من البيئة البحرية المياه الداخلية يخضع لسيادة الدولة الساحلية، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية.[1]

ثانيا: البحر الإقليمي

تتمتع الدول الساحلية بالبحر الإقليمي الذي يعرف بأنه ذلك الجزء من البحر الذي يجاوز الإقليم البري وهو امتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية الدولة الساحلية، ومن ثم فهو شريط من البحر وراء الإقليم الأرضي الدولة.[2]

ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة المادة 3 "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية"، تنص هذه المادة على عرض البحر الإقليمي.[3]

وحسب المادة 4 من نفس الاتفاقية "الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي"، تنص هذه المادة على الحد الخارجي للبحر الإقليمي."[4]

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص29.

2-عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي الحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2009، ص203.

3-المادة 3 اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /53 المؤرخ في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1996.

4-المادة 4، من نفس الاتفاقية.

ثالثا: المنطقة المتاخمة

وهو ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي ويمتد نحو البحر الحالي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، وعلى ضوء المادة 33 من الاتفاقية يتعين أن لا يتجاوز عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة مسافة أربعة وعشرين ميلا بحريا وتتمتع الدولة الساحلية فيه بسلطات وضع القوانين واللوائح الجمركية والضريبة والصحية والمتعلقة بالهجرة وكدا معاقبة أي فرق للقانون الدولي.[1]

رابعا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة 200 ميلا بحري مقيسة من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي من إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية 1982، من اجل تحقيق التوازن بين مختلف المصالح، وكما وأنها تعد أحد الخطوط الهامة على سبيل إعادة تنظيم القسم الوطني من البحر في مقابل البحر العام الذي تتعاون مجموعة من الدول إلى التوصل إلى أفضل وسيلة لاستغلاله في صالح شعوب العالم بصفة عامة. [2]

ويتمثل النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حسب ما ورد في المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية."[3]

1-عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص30.

2-عمر سعد الله، المرجع السابق دكره، ص239.

3-المادة 55، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار عام 1982.

خامسا: الجرف القاري

ويشمل على قاع وباطن تربة البحر فيما وراء البحر الإقليمي وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية وإلى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة المادة 76 من اتفاقية والمستقرة عليه أن الحد الأقصى لا امتداد الجرف القاري لأي دولة ساحلية 350 ميلا بحريا والدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال هذه المنطقة بموجب أحكام اتفاقية العامة للبحار وفي المادة 77 منها.[1]

سادسا: أعالي البحار

وفق المادة 86 مقصد به تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أولا تشملها المياه الإرخبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة انتقاص الحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة .[2] ويمكنا نستخلص هي منطقة غير قابلة للتملك أي دولة من دول العالم و لا يمكن أن تخضع لأي نوع من أنواع السيادة الوطنية، كما انه يحق لكل الدول على قدم المساواة أن تنتفع بالموارد الطبيعية و الحية وغير الحية ، كما يحق لكافة الدول استعمال تلك المنطقة كطرف للمواصلات و الملاحة و غيرها من أوجه الاستعمال المشروعة و ذلك دونما أية القيود .[3]

ومن حيث تخصيص أعالي البحار للأغراض سليمة، وفق المادة 88 من الاتفاقية الأمم"تخصيص أعالي البحار للأغراض السليمة".[4]

وكذلك من حيث صحة ادعاءات السيادة أعالي البحار، وفق المادة 89 من الاتفاقية الأمم المتحدة "لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".[5]

أما من حيث حق الملاحة، المادة 90 "لكل لدولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"[6].

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص31.

2-عبده الله محمد الهواري، المرجع السابق دكره، ص13.

3-المرجع نفسه، ص14.

4-المادة 88، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار عام 1982.

5-المادة 89، من نفس الاتفاقية.

6-المادة 90، من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: الاتفاقية لمنع التلوث من السفن

تعتبر الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة البحرية و حسب ما نشير إليه هنا اتفاقية لندن عام 1972،لخطر تلويث البيئة البحرية بإغراق المخلفات و غيرها من المواد فان الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن التي اقرها في 1973/11/2 المؤتمر الدولي حول التلوث البحري الذي عقد في لندن و التي فتح باب التوقيع عليها اعتبار من 15 يناير 1974 تعد أهم هذه الاتفاقيات، و قد جاءت خطوة هامة في مجال على حماية البيئة البحرية في ضوء إدراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءا من بيئة الإنسان و هو الأمر الذي عبرت عنه الاتفاقية بالإشارة إلى أن أهدافها هو المحافظة على البيئة بوجه عام و البيئة البحرية على وجه النصوص.[1]

تبين اتفاقية لندن عام 1973 بشان منع التلوث البيئة البحرية عن طريق السفن و دخلت حيز النفاد في 1983/10/2 بعد تبوث قصور اتفاقية لندن لعام 1954 و ما ادخل عليها من تعديلات في أعوام 1962و1969 و1971 ، دعت المنظمة البحرية الدولية لعقد مؤتمر دولي بلندن في الفترة 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973، و قد أسفر عن هذا المؤتمر هذه الاتفاقية أكثر شمولا من اتفاقية لندن لعام 1954،لانطباقها على كافة أنواع التلوث و تشمل هذه اتفاقية برتوكولين و خمسة ملاحق و تضمنت قواعد و أحكام بتقارير الإبلاغ عن حوادث التخلص من المواد الضارة ووسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف و قواعد صلاحية السفن ووسائل منع التلوث البحار و كذلك تلوث الناشئ عن نفايات السفن.[2]

وحسب ما ورد في موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المادة 211 التلوث من السفن حسب الفقرة 1 "تضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجع بنفس الطريقة وحيثما كان كذلك مناسبا، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى ادني منة خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لأخر، حسب الضرورة"[3].

1-صلاح الدين عامر، المرجع السابق دكره، ص494.

2-مصطفى احمد ابو الخير، المرجع السابق دكره، ص ص314-315.

3-عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي أهم اتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن 20 في مجال القانون الدولي العام، المجلد 2، دار الشروق النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص247.

وحسب نفس المادة 211 الفقرة 2 "تعتمد الدول قوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها و خفضه و السيطرة عليه و لا تكون هذه القوانين و الأنظمة اقل فعالية من القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما و الموضوعية عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام".[1]

وكذلك نفس المادة211 الفقرة 4 "الدول الساحلية في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي أن تعتمد قوانين و أنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية و خفضه و السيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء و لا تعرقل هذه القوانين و الأنظمة وفقا للفرع الثالث من الجزء الثاني المرور البريء للسفن الأجنبية".[2]

وحسب المادة 211 أيضا الفقرة 5 "الدولة الساحلية، من اجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع السادس ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين و أنظمة لمنع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما و الموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام و يكون فيها أعمال لهذه القواعد و المعايير".[3]

وقد ثم عرض الجوانب الفنية لهذه الاتفاقية في ستة ملاحق أعلنت الملاحق الخمسة الأولى بموجب اتفاقية عام 1973 و المعدلة عام وهي الملحق الأول يتعلق بقواعد منع التلوث بالزيت وقائمة الزيوت 1978 ونموذج سجل الزيت والملحق الثاني يتناول القواعد الخاصة بمنع التلوث من المواد سائلة، ودليل تصنيف هذه المواد، وقائمة المواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة والملحق الثالث يتناول القواعد الخاصة بمنع التلوث بمواد ضارة محمولة بحرا في عبوات أو في أوعية أو في شحن أو في صهاريج متنقلة أو عربات سكة حديد والملحق الرابع يتعلق بالقواعد الخاصة بمنع التلوث بمياه المجاري من السفن والملحق الخامس يتناول القواعد الخاصة بمنع التلوث بفضلات السفن وملحق السادس يتعلق بتلوث الهواء من السفن[4].

1- عيسى دباح، المرجع السابق دكره، ص247.

2- المرجع نفسه، ص248.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص ص123-124.

الفرع الثالث: اتفاقية بازل وإستكهولم.

مع تزايد الأهمية التي تتمتع بها البيئة البحرية أين جذبت انتباه العالم إليها بحيث أدركت الدول أهميتها وبدأت تتسابق من أجل استغلالها والاستفادة من ثرواتها لتحقيق رفاهية ونمو لشعوبها، كما أن الارتباط المباشر بين الأنشطة البشرية والبيئة البحرية سينجم عنه قيام الإنسان بممارسة بعض الأنشطة في البر على النحو الذي يلوث البيئة البحرية، أين تلقى الملوثات طريقها إلى البحار ومصاب الأنهار.

تعد النفايات، وخاصة النفايات البلاستيكية والكيميائية، واحدة من أكبر التهديدات التي تواجه البيئة البحرية اليوم حيث تصل ملايين الأطنان من النفايات إلى المحيطات سنويا، مما يتسبب في تلوث المياه وتدمير النظم البيئية البحرية وتشكل النفايات البلاستيكية خطرًا خاصًا، بالإضافة إلى ذلك، تتراكم المواد الكيميائية السامة من[1] النفايات الصناعية، مما يؤثر ليس فقط على الحياة البحرية ولكن أيضًا على صحة الإنسان، كما تؤدي النفايات إلى تدمير الموائل الطبيعية مثل الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية، مما يهدد التنوع البيولوجي ويقلل من قدرة المحيطات على مواجهة تغير المناخ ولا ننسى التدخل البشري على البيئة البحرية لذلك، أصبحت إدارة النفايات بشكل فعال وحماية البيئة البحرية من التلوث أولوية عالمية ملحة.

استنادا إلى كل ما سلف فان الاستفادة من البيئة البحرية قد ارتبطت باحتمال تلويثها مما جعل الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على المستوى الدولي وهو ما تمخض عنه إبرام جملة من الاتفاقيات العالمية الرامية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى الدولي، وتضمينها التشريعات الوطنية لكل دولة[2].

أولا: اتفاقية بازل.

في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، أدى تشديد التشريعات والأنظمة البيئية في الدول الصناعية إلى ارتفاع ملحوظ في تكاليف التخلص من النفايات الخطرة، مما دفع تلك الدول إلى تصدير النفايات السامة إلى دول أوروبا الشرقية والبلدان النامية وقد أثارت هذه الممارسات استياء واسعا وغضبا جماهيريا، خاصة بعد الكشف عن أثارها السلبية على البيئة والصحة العامة كرد فعل على ذلك، بدأت مفاوضات دولية أدت في النهاية إلى صياغة اتفاقية بازل، والتي هدفت إلى تنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والحد من الأثار الضارة الناجمة عن هذه الممارسات.[3]

---

1 –زياني عبد الحق، مجدوب نوال، "الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد6، العدد2، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص216.

2 – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3– © United Nations, 2011. ,United Nations Audio-visuel Library of InternationalLaw

Allrightréservewww.un.org/law/avl تاريخ الاطلاع 2025/03/15

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf.الساعة08.49

يرجع أساس إبرام اتفاقية بازل إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 14/20 لعام 1987، وكذا توصيات لجنة الخبراء للأمم المتحدة المعينة بنقل البضائع الخطرة لعام 1975 والتي يجرى تحديثها كل عامين[1].

وتم التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا والخاصة بالسيطرة والتحكم في حركه النفايات الخطيرة والتي أرست مجموعه من المبادئ[2] ، في هذا المجال وهي:

أ-تخفيض إنتاج النفايات الخطيرة إلى الحد الأدنى.

ب-تسهيل التخلص من النفايات الخطيرة في دوله الإنتاج.

ج-الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطيرة والاستثناءات عليه.

د-خفض حركه النفايات الخطيرة.[3]

عادة ما تبدأ المعاهدات الدولية بديباجة تعتبر جزءا لا يتجزأ منها، حيث تتضمن المبادئ التي يتبناها الأطراف ويتفقون عليها، بالإضافة إلى الأهداف التي يسعون لتحقيقها كما تشير الديباجة إلى الأسباب والدوافع التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة، والأسانيد القانونية التي استندوا إليها في ذلك، فضلا عن الإشارة إلى الموضوع العام الذي تنظمه المعاهدة.

وفي هذا الإطار، أشارت اتفاقية بازل في ديباجتها إلى أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى إبرامها، ومن بين هذه الدوافع:1- تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى فرض رقابة صارمة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وذلك بسبب الآثار السلبية المحتملة على الصحة العامة والبيئة.[4]

2-حماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تقليل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن، بما يضمن الحد من المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بها.

3- تزايد القلق الدولي بشأن مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والذي يشكل تهديداً كبيراً للبيئة والصحة العامة على المستوى العالمي.

1- لمية يايسي، نبيل نويس، "دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس _بريكة، باتنة، الجزائر،2022، ص503.

2-عبد الصمد إسلام محمد، المرجع سابق دكره، ص136.

3- المرجع نفسه، ص137.

4- لمية يايسي، نبيل نويس، المرجع السابق دكره، ص ص503 -504.

4- ضرورة ضمان نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،[1] مع التأكيد على عدم السماح بنقل هذه النفايات عبر الحدود إلا في حالات يتم فيها التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

5-وفي الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية بازل، أكدت الدول الأطراف على عزمها حماية الصحة البشرية والبيئة من خلال فرض رقابة صارمة على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والحد من الأثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليدها ونقلها.[2]

على الرغم من أن اتفاقية بازل جاءت بهدف حماية البيئة البحرية والصحة البشرية من خلال تنظيم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، إلا أنها لم تقدم تعريفا واضحا وشاملا للنفايات الخطرة، واكتفت بوضع قواعد وإجراءات عامة يتفق عليها الأطراف وقد أدى غياب تعريف مقبول ومحدد للنفايات الخطرة في نصوص الاتفاقية إلى صعوبات كبيرة في تنفيذها، حيث يواجه المنفذون تحديات في تحديد المواد التي تخضع لأحكام الاتفاقية وتزداد هذه الصعوبات بشكل خاص في الدول النامية، التي تفتقر إلى الخبرات الفنية والمعدات اللازمة لإجراء الاختبارات والتحاليل الدقيقة التي تسهم في تحديد طبيعة النفايات الخطرة ومدى خطورتها.[3]

ثانيا: اتفاقية ستوكهولم.

يعتبر مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية، الذي عقد عام 1972 تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، نقطة تحول بارزة في تاريخ الوعي البيئي العالمي. فقد مثل هذا المؤتمر بداية حقيقية لعولمة الفكر البيئي، حيث أرسى أسس الوعي الجماعي بأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها ومنذ ذلك الحين، أصبحت قضايا البيئة تحظى باهتمام متزايد على المستويات الدولية والإقليمية، مما أدى إلى ظهور العديد من التشريعات والقوانين التي تعكس هذا الاهتمام، كما تأثرت التشريعات المحلية للدول بهذا التوجه العالمي نحو تعزيز حماية البيئة.[4]

تم انعقاد هذا الأخير في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972، بمشاركة وفود من 113 دولة ومع ذلك، قاطعت دول الكتلة الشرقية هذا المؤتمر باستثناء الصين ويوغوسلافيا سابقا (التي تفككت لاحقا إلى عدة دول في مطلع

1- لمية يايسي، نبيل نويس، المرجع سابق دكره، ص 504.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-عبد الصمد اسلام محمد، المرجع السابق دكره، ص138.

4- جمال مهدي،" الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2023، ص1057.

التسعينيات) قام الأمين العام للأمم المتحدة بافتتاح المؤتمر، الذي شهد مشاركة واسعة من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.[1]

وأثيرت في هذا المؤتمر موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث والأسباب التي أدت إليه من كوارث طبيعية إلى تسرب المواد البترولية وإساءة استخدام المبيدات الحشرية وتلوث الهواء، وكيف أن تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطرا حقيقا وأشارت بعض الوفود إلى أن مشكلة تلوث البحار والمحيطات، لا يمكن أن تحل إلا بالتعاون الإقليمي بين الدول المعنية بالبحار، وكان من اهتمام المجتمعين في هذا المؤتمر هو الحفاظ على صحة الإنسان والموارد الحية وأيضا الحياة البحرية.[2]

و من زاوية أخرى يصدر الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية و الذي يعد بمثابة أول أعمال التقنين الدولي في مجال البيئة فهو أول منتدى دولي يركز على مفهوم البيئة تحديدا و يسميها باسمها، كما أنه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل أن البعض يراه بمثابة احد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية و من أهم النقاط التي اقرها المؤتمر هي تثبيت حق الإنسان بالعيش في ظروف معيشة مرضية و في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة و رفاهية و عليه واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة.[3]

حيث انعقاد المؤتمر، اتخذت الأمم المتحدة عدة إجراءات نشطة، حيث كلفت مجموعة من العلماء بإعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه، كما تم تعيين رئيس تنفيذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 13 أكتوبر 1978، أصدرت الجهات المسؤولة عن حماية البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مذكرة تعنى بالشؤون البيئية، [4]حيث تم التوصل للنتائج الآتية: "يمنع استغلال الموارد الطبيعية التي تلحق الضرر بالبيئة، مع ضرورة تجنب مخاطر التلوث والحفاظ على البيئة عند استخدام التكنولوجيا، كما يتحمل الملوث تكاليف تجنب التلوث والتخلص من النفايات، ويجب مراعاة الجوانب البيئية في دراسات مشاريع التنمية واعتمادها."

---

1 – سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق دكره، ص ص 352–353.

2 – المرجع نفسه، ص 353.

3– رضاغاوي الرستماوي وسيدياسرضيائي، "الاتفاقيات البيئة الخاصة لحماية البيئة البحرية في دول شرق الأوسط"، مجلات الأكاديمية العلمية العراقية، المجلد 73، العدد 03، الجامعة العراقية، جانفي 2025، ص96.

4–عبد الكريم جمال، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد06، العدد10، جامعة الجلفة، الجزائر،2017، ص251.

بالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الأوروبي الحكومة الأوروبية إلى تشريع قوانين تحد من الآثار السلبية للقوانين الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح دون مراعاة الحفاظ على البيئة، وذلك لتجنب الأضرار التي تلحق بالأرض. [1]

مطلب الثاني:

الأطر الإقليمية لحماية البيئة البحرية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى ثلاث اتفاقيات تتمثل في اتفاقية برشلونة للبحر الأبيض المتوسط، واتفاقية جدة للبحر الأحمر بالإضافة اتفاقية إلى الكويت والذي سنتناولهم بالتفصيل.

الفرع الأول: اتفاقية برشلونة للبحر الأبيض المتوسط

تُعرف هذه الاتفاقية أيضًا باسم "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط"، وقد تم وضعها في 16 فبراير 1976 بهدف حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط تمت صياغة الاتفاقية بـ 31 مادة بأربع لغات هي العربية، الفرنسية، الإنجليزية، والإسبانية، وخضعت لتعديلات لاحقة في عام 1995، تعتبر هذه الاتفاقية الأساس للتعاون بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط في مكافحة تلوث البحر من مصادر مختلفة، سواء كانت برية أو بحرية. [2]

توفر الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إطارا للرصد والمراقبة المشتركة لأوضاع البحر الأبيض المتوسط، وإيجاد حلول للتصدي لحوادث التلوث التي تؤثر على البحر والشواطئ وتتحمل الدول الـ 22 المطلة على البحر الأبيض المتوسط مسؤولية تنفيذ هذه الأهداف من خلال عدد من المراكز الإقليمية العاملة في هذا المجال.[3]

تهدف اتفاقية برشلونة إلى إنشاء نظام تعاون بين دول المنطقة لمكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية، بالإضافة إلى وضع الأدوات القانونية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 فبراير 1978، وتم تعديل النص الأصلي للاتفاقية من خلال التعديلات التي أقرها مؤتمر الأطراف في يونيو 1995، وذلك في إطار اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المرتبطة بها.

1-عبد الكريم جمال، المرجع السابق دكره، ص251.

2- عتيقة كواشي،" أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في منطقة المتوسط: تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط -نموذجا"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة باتنة01، الجزائر،2023، ص311.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

لقد نصت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجوب التعاون بين الأطراف من أجل:

اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه[1].

- التصدي لحالات التلوث الطارئة أي كانت أسبابها.
- .وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها .

✓ وبالنسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقد أسندت الاتفاقية مهمة الأمانة والإشراف إلى برنامج الأمم المتحدة المادة 13 من الاتفاقية[2].

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية في النقاط التالية:

✓ تقييم التلوث البحري بشكل عام، والتلوث النفطي بشكل خاص، والعمل على مكافحته.

✓ ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية.

✓ إدماج عنصر الحفاظ على البيئة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

✓ حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال منع التلوث، والحد منه، واستئصاله قدر الإمكان، سواء كان ناتجًا عن مصادر برية أو بحرية أو جوية.

✓ حماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي.

✓ تعزيز التضامن بين الدول المطلة على البحر المتوسط.

✓ المساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان. [3]

✓ تطبيق مبدأ الوقاية والحيطة لحماية البيئة ودعم التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وفي الختام فإن حماية البيئة البحرية في المتوسط من التلوث النفطي أصبح من ضمن الأولويات الكبرى للدول المتوسطية الأعضاء، حيث تلزم اتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبروتوكولاتها بتنفيذ برامج رصد الأضرار البيئية بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث النفطي وصياغة خطط العمل للقضاء عليه من خلال التدخل الفوري لمجابهته والحد منه[4].

1- نجلاء لعوامر، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2018، ص ص60-61.

2 – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3 – فاطمة عياشي، على بودفع، "النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي حالة البحر الأبيض المتوسط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد03، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص ص83-84.

4- المرجع نفسه، ص88.

الفرع الثاني: اتفاقية جدة للبحر الأحمر

تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 1982 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تحت إشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، مع التركيز على قضايا التلوث المختلفة وتشمل هذه القضايا التلوث الناتج عن السفن، بما في ذلك إلقاء النفايات والتخلص من مياه التوازن ومياه الصرف العارضة أو المقصودة كما تغطي الاتفاقية التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، والتلوث القادم من المصادر البرية، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي والجرف القاري والطبقات التحتية وتتضمن الاتفاقية أيضا بنودا حول التعاون في حالات الطوارئ البيئية، ومواجهة حوادث التلوث، والعمل على إزالة التلوث أو الحد من أثاره، فضلا عن تقييم وإدارة الأوضاع البيئية في المنطقة[1]وتسرى أحكام هذه الاتفاقية المبرمة بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن على البيئة البحرية بقطاعاتها المختلفة عدا بيئة المياه الداخلية في مفهوم قانون البحار كما تسرى على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول ، عدا السفن والطائرات الحربية وغيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض غير تجارية[2] وفي المواد من 4-8 منها قررت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات الملائمة لمنع التلوث البحري وخفضه ومراقبته أيا كان مصدره،[3]وظل إقليم البحر الأحمر وخليج عدن غير متأثر نسبيا بالتغيرات التي حدثت في أماكن أخرى من العالم ، إلا أن التنمية المتسارعة، خاصة في المجالات الصناعية والسياحية وقطاع الصيد، إلى زيادة كبيرة في الأنشطة الساحلية، مما وضع ضغوطا متزايدة على البيئة البحرية و استجابة لهذه التحديات، وتماشيا مع المادة الثالثة من اتفاقية جدة، قامت الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، التي تأسست في سبتمبر 1995 بموجب إعلان القاهرة، بإعداد ثلاثة بروتوكولات إضافية البروتوكول الخاص بالتنوع البيولوجي وإنشاء شبكة المناطق المحمية (2005)، والبروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية(2005)، وبروتوكول التعاون الإقليمي لنقل الخبراء والمعدات بين الدول الأعضاء في حالات الطوارئ البحرية (2009).[4]

1-الصفحة الرئيسية المنظمة اتفاقية جدة، الاتفاقية للمحافظة على البيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمعروفة ب"الإقليمية جدة"، تاريخ الاطلاع 15/03/ 2025 -https://ecoris.green/ar/lawsandregulations/regionalالساعة 12.49.

2-عبد السلام منصور الشيوى، "الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد10، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 2013، ص473.

3-المواد 4-8 من اتفاقية جدة تاريخ الاطلاع 15/03/ 2025 -https://ecoris.green/ar/lawsandregulations/regional الساعة 12.49.

4-الصفحة الرئيسية المنظمة اتفاقية جدة، الاتفاقية للمحافظة على البيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمعروفة ب"الإقليمية جدة"، تاريخ الاطلاع 15/03/ 2025 -https://ecoris.green/ar/lawsandregulations/regional الساعة 12.49.

الفرع الثالث: اتفاقية الكويت

شهدت الكويت في الفترة ما بين الخامس عشر والثاني والعشرين من أفريل 1978، عقد مؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، وقد اشتركت فيه ثمن دول تنتمي إلى أغنى مناطق العالم إنتاجا للنفط هي دولة البحرين، الإمبراطورية الإيرانية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

ويتضح من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، قد عرفت التلوث البحري في المادة 01 ونصت على "قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها أو يحتمل أن تترتب عسلها أثار ضارة كالأضرار بالمواد الحية، وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية"[2].

ويعتبر التنظيم القانوني المقترح لحماية الشواطئ الدول الواقعة على البحر الأحمر وخليج عدن معاهدة حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، هذا ما سينسحب على الترتيبات الجارية لتنظيم حماية البيئة في الكاريبي وخليج غينيا والمحيط الهادي[3].

ويتضمن بروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن، هو اتفاقية تهدف إلى حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة من التأثيرات الضارة للأنشطة البرية ومن الأهداف البروتوكول:

-حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية

-منع وتقليل وإدارة التلوث الناجم عن المصادر البرية.

-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في إدارة وحماية البيئة البحرية[4].

1- عبداس الجعاي البخاري،"الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الخليج اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لهام 1978"،مجلة الدراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد07، العدد،27، جامعة الكويت،1982، ص13.

2-محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص166.

3- عبداس الجعاي البخاري، المرجع السابق دكره، ص15.

4-رضا غاوي الرستماوي وسيدياسرضيائي، المرجع السابق دكره، ص31.

لا شك أن غاية اتفاقية الكويت التعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، هي تحقيق التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي لمنع تلوث المناطق التي تشكل وحدات طبيعية متكاملة بسبب الروابط الجغرافية ولأحوال البيئة الواحدة، وهناك عدة اتفاقيات التي سبق لها أن تناولت مسائل التلوث البحري[1].

ومن حيث المجالات المشمولة يشملا لبروتوكول على عدة مجالات منها التحكم في الملوثات الصناعية معناه تنظيم الأنشطة الصناعية التي تفرز ملوثات تؤثر على البيئة البحرية، والتخطيط الحضر بمعناه توجيها لنمو العمراني بطريقة تضمن تقليل الأثر البيئي الامر الذي يقضي إدارة النفايات معناه تطوير نظم فعالة لجمع وإعادة تدوير النفايات، وأيضا الزراعة معناه تطبيق ممارسات زراعية مستدامة لتقليل الجريان السطحي للمواد الكيميائية والأسمدة إلى البحار، بالإضافة إلى السياحة معناه تعزيز السياحة البيئية وتقليل التأثيرات السلبية للسياحة التقليدية على البيئة البحرية[2].

ويتضمن البروتوكول آليات لضمان تنفيذه بفعالية تتمثل في :

- التقارير الوطنية معناه تقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ المحتاجة التزامات البروتوكول.
- الاجتماعات الدورية معناه تنظيم اجتماعات بين الدول الأطراف لمراجعة التقدم وتبادل الخبرات.
- التفتيش والتقييم معناه تنفيذ عمليات[3].

واستنتاج لما سبق ذكره يتبين أن المعاهدات والاتفاقيات موجودة بكثرة، لكن نقص التنفيذ العملي والتحديات البيئية تظهر كل يوم، وهذا ما يفرض على الدول والحكومات دور أكثر من أجل حماية البيئة البحرية.

1- عبداس الجعاي البخاري، المرجع السابق دكره، ص19.

2-رضا غاوي الرستماوي وسيدياسر، المرجع السابق دكره، ص31.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل الأول الذي يحمل عنوان الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية والأطر القانونية لحمايتها، تناولنا بعض الأفكار الأساسية حول مجال البيئة البحرية التي لاحظنا من خلال تحليلنا لأهم الأفكار التي وردت في هذا المجال، أنَّها ليست مجرد مياه زرقاء تمتد أمامنا، بل هي عالم كامل يعج بالحياة والموارد الطبيعية تحتوي في باطنها كنوز لا نراها من أسماك ونباتات وكائنات دقيقة تشكل نظاماً معقدا، لذلك كانت هذه الثروات تحتاج إلى رعاية خاصة، ومن هنا كانت الفوائد لا تنتهي عند هذا الحد فالاقتصاد العالمي يعتمد بشكل كبير على البحار، خصوصا صيد الأسماك التي تعتمد عليه التجارة البحرية، ويمتد الأمر إلى استخراج النفط والغاز من أعماقها، ولكن كل هذه النعم الثروات البحرية تواجه مخاطر مرعبة وأزمات إيكولوجية مستفحلة، فالتلوث يزداد بسرعة، والنفايات البلاستيكية تهدد الكائنات البحرية و الصيد الجائر يدمر التوازن الطبيعي، والتغير المناخي يرفع منسوب المياه ويؤثر على الشعاب المرجانية ولهذا نحتاج إلى قوانين قوية وعادلة، وهي القوانين التي تمنع الاستغلال المفرط للثروة المائية، من أجل حماية التنوع البيئي الذي يعتبر مسؤولية مشتركة.

الفصل الثاني

الجهود والتدابير

المتعلقة في المجال

البيئة البحرية

الفصل الثاني:

الجهود والتدابير المتعلقة في مجال البيئة البحري

أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من الأمور ذات الأهمية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة والحفاظ عليها، ويتجسد ذلك في التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي والإقليمي بين الدول والمنظمات الدولية، حيث تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة وضع قواعده ومعايير دولية وممارسات وإجراءات موصى بها، تتماش مع اتفاقية قانون البحار 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[1]

لقد أصبح الاهتمام الدولي أيضا بالبيئة البحرية من المبادئ الدولية المستقرة اذ ان اول قضية ثم تدويلها وأصبحت مشكلة تهم كل الدول والجماعات والافراد بمختلف مستوياتهم هي قضية البيئة، لقد بلغت الاضرار التي لحقت هذه الأخيرة مستويات جعلت الدول غير قادرة بمفردها على مواجهة الاثار المضرة الناجمة عنها فالأضرار الناجمة عن تلوث البحار، لم تعد مقتصر على منطقة نشوئها بل تعدتها الى مناطق أخرى وعليه فان التعاون الدولي في هذا الإطار يتجلى بوضوح من خلال المنظمات الدولية سواء كانت حكومية او غير حكومية، لا سيما تلك التي لها علاقة مباشرة بالبيئة البحرية والبحر الأبيض المتوسط خصوصا، كما تشمل التدابير المتخذة من قبل الدول لثناء ممارستها الحقوق التدخل لمواجهة مخاطر التلوث ومضاعفاته[2]

لهذا نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الجهود الدولية في مجال البيئة البحرية.

المبحث الثاني: التدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية.

1 – عبد الكريم عبد اللاوي، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر التخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص151.

2 – جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010، ص ص118–119.

المبحث الأول:

الجهود الدولية في مجال البيئة البحرية

الجهود المبذولة لمنع اضرار البيئة البحرية او الحد منها استحدثت اتفاقية المساعدة البحرية سنة 1989 ، التزام جديد على عاتق مقدمي الإنقاذ و هو الالزام بحماية البيئة البحرية وذلك تناسقا و تجاوبا مع التطورات في المجتمع الدولي واتفاقا مع احكام العديد من الاتفاقيات الدولية و في الوقت ذاته ، فإنها تشجع مقدمي الإنقاذ على تقديم الخدمات اللازمة للإنقاذ وذلك من خلال منح مكافأت مقابل الجهود المبذولة لمنع اضرار البيئة و الحد منها و لم يقتصر التشجيع بهذه الصورة على الاتفاقية الدولية للإنقاذ 1989 فقط، بل تضمن ذلك القوانين الداخلية و من هذه النصوص،[1] بل إن النماذج الصادرة عن الهيئات المختلفة التي اهتمت بالإنقاذ البحري تضمنت هذا العنصر كما تضمن النموذج الصادر عن اللويدز سنة 1980، النص على إعطاء الإنقاذ الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها مضافا اليها نسبة 15 % ، وقد تزيد هذه النسبة في حالة اتخاذ مقدم الإنقاذ تدابير من شأنها حماية البيئة البحرية من التلوث، حتى الحالة التي لا يستطيع فيها مقدم الإنقاذ الحصول على مكافأة إنقاذ وهو ما يعرف بشبكة الأمان SAFETY NET[2].

وبناء على ذلك سنركز في درستنا على الحماية المباشرة وغير المباشرة في المطلب الأول، ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كالمطلب الثاني في مجال البيئة البحرية وسنتناولهم بالتفصيل.

مطلب الأول:

الحماية المباشرة وغير المباشرة في مجال البيئة البحرية

سنتطرق أولا تحدث عن الحماية المباشرة في مجال البيئة البحرية حيث كانت أولى ثمار مؤتمر ستوكهولم الذي كرس الحماية المباشرة للبيئة اتفاقية لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات و المواد الأخرى التي دعي اليها المؤتمر، بحيث تهدف السيطرة على تلوث البحر الناتج عن التصريف و التخلص من الفضلات و المواد الاخرى في البحر عبر السفن، و الطائرات، و المنصات، و دخلت حيز التطبيق عام 1975، و حتى سبتمبر 2016، كان هناك 89 طرفا في الاتفاقية، و جاءت في نفس السياق اتفاقية لندن حول حماية من التلوث بالسفن لسنة 1973، كنتيجة حتمية لعدم كفاية اتفاقية لندن 1958 حول منع التلوث بالزيت، و كذا لزيادة حوادث السفن و الناقلات التي تحمل مواد البترولية او مواد اخرى ملوثة غير بترولية و تحطمها في البحار، مما جعل المنظمة البحرية الدولية تدعو لعقد مؤتمر لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن. [3]

1-صلاح محمد سليمة، التنظيم القانوني للإنقاذ البحري الأشخاص والأموال والبيئة، دار المنهل، الرياض، سعودية، 2014، ص341.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1058.

شكل انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية منظمة الأمم المتحدة عام 1972 بداية فعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، ومند ذلك الحين سجلت حماية البيئة ظهورا لافتا في كثير من التشريعات الدولية والإقليمية وانعكست على التشريعات الداخلية للدول.[1]

ومن المصادر المباشرة لحماية البيئة البحرية من قانون الدولي الإنساني حيث ارتبطت قواعده من خلال الاتفاقيات الدولية، كما أن قواعده تنهض في أوقات النزاعات المسلحة والمنظمات الدولية الحكومية وفي مقدمتها الأمم المتحدة وغير الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين، وقد بدأت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي عام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة مرورا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب وفي نفس الصدد البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، التي تنص على تحريم استخدام النزاعات المسلحة واتفاقية1980 الخاصة بحظر استخدام أسلحة معينة ومن زاوية أخرى بروتوكول عام 1999 المكمل لاتفاقية لاهاي لعام 1954والذي يهدف إلى حماية البيئة التي وجدت بها التراث الإنساني والثقافي. [2]

وثانيا نتحدث عن الحماية غير المباشرة في مجال البيئة البحرية لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، أي نص صريح يحمي البيئة بصفة مباشرة فحماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية أنداك رغم ذلك فقد ثم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، ومن بين الاتفاقيات العامة كانت لمناسبة إعداد لجنة القانون الدولي لمشروعات الاتفاقيات الدولية التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام 1958، ليجد اهتمام بالبيئة البحرية سبيله الى نصوص اتفاقية محددة في إطار القانون الدولي للبحار.[3]

ومن بين الاتفاقيات النوعية تتنوع الاتفاقيات بتنوع مصادر تلويث البيئة البحرية، الذي ينجم عن الأنشطة التي تتم في البحار أو ترتبط بها و تأتي في مقدمتها نقل النفط من الموانئ التفريغ و ما ينجم عنها من تسرب بكميات هائلة إلى البحار زيادة على ما تتعرض له البحار من النفط نتيجة التشغيل الاعتيادي لوسائل نقله و التي تستخدم هذه المادة كمصدر من مصادر الطاقة التي تحركها فضلا عما يحيط بالبحار من الأجزاء اليابسة التي نصبت عليها المنشأت الكبرى و التي تنتج عنها النفايات صناعية يتم إلقائها في البحر بصورة مباشرة عبر

1- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1057.

2-المغرب الأزرق أول جريدة إلكترونية مغربية،" دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية"05-03-2024، تاريخ الاطلاع11 /04 /2025، http://marocbleu.com الساعة 20.00.

3- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1054.

الشواطئ أو عبر الأنهار بالإضافة إلى استخدامات المتزايدة للطاقة النووية، وما ينجم عنها من نفايات نووية يتم التخلص منها في البحار.[1]

وتعتبر المصادر الغير مباشرة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال الوثائق والاتفاقيات المكونة، لهذا القانون عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من المبادئ والقواعد التي يترتب عليها احترامها من أجل حماية البيئة البحرية الطبيعية وصيانة ثرواتها من التلوث البيئي والدمار الشامل.

ونستنتج مما سبق أن مصادر القانون الدولي الإنساني المباشرة والغير مباشرة من تطورها المعاصر تشكل مصدر رئيسي وفعال، بصدد توفير الحماية القانونية للبيئة والحفاظ على مواردها وثرواتها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

وتماشيا مع ثم ذكره الحماية المباشرة وغيرا لمباشرة في مجال البيئة البحرية، حيث ثم توضيحهما بالتفصيل في المطلب الأول، سنتناول الاتفاقيات الدولية والإقليمية كالفرع الأول، والمنظمات الإقليمية كالفرع الثاني وسنتطرق لهما بالتفصيل.

1- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1056

2-المغرب الأزرق أول جريدة إلكترونية مغربية،" دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية"05-03-2024، تاريخ الاطلاع11 /04 /2025،http://marocbleu.com الساعة 20.00

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية ويمكن تصنيفها إلى فئتين

أولا: الاتفاقيات الدولية

إن تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة و ظهور القانون الدولي للبيئة، الذي تجلى بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة ، بدأ ينحو منحى مختلفا مند سنة 1972 حيث بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة البيئة الإنسانية الذي استمد من خلال الإعلان الذي صدر عنه (ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئة الأخرى الناجمة خارج حدودها و ينبغي تحديد معايير و قواعد في الشؤون البيئة) ، و لقد حصل في العقود الثلاثة الأخيرة تطور حاسم في استخدام الآليات الدولية و الدول الحرية في تطبيقها و ينطوي تحث هذا العنوان توصيات الجمعية العامة[1].

تعد الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982، اهم اتفاقيات في مجال البيئة البحرية من التلوث من جميع مصادره بشكل خاص بوصفها بانها عامة و شاملة لعموم احكام التي جاءت بها، فقد نظمت هذه الاتفاقية حمايتها لبيئة البحرية بإيرادها لجملة من الاحكام العامة التي تعد بمثابة المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها، و من ثم فصلت في احكام الحماية من كل نوع من انواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية سواء كانت انشطة اتية من البر او ناتجة عن استكشاف و استغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية و الخارجة عنها أو من خلال الجو،[2] و قد جاءت بصورة اكثر تفصيلا بالنسبة للأحكام المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن و الناقلات باعتباره اكثر المصادر للتلويث و اخطرها على النحو الضارة بالبيئة البحرية، كما خصصت حيزا من احكامها لكيفية تنفيد الالتزامات و القيود التي ترد عليها في اختصاصات الدولة الساحلية او دولة العلم و دولة ميناء، و كذا عن قواعد المسؤولية المترتبة في حالة انتهاك الاحكام المقررة بموجبها في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث[3].

الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال البيئة البحرية، ويلاحظ أن الدول العالم تتمتع باختصاصات تنفيذية في النوع من التلوث وإمكانية تحريك دعوى إذا لم يتم تحريكها من قبل دولة أخرى[4].

1-سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة سلان للطباعة النشر والتوزيع، دمشق جرمانا، سوريا، 2024، ص73.

2- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1059.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4-عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص137.

شهدت بحار العالم و محيطاته في العقود الاخيرة مشكلات تلوث كثيرة ساهمت فيها حركة التجارة الدولية و خاصة تجارة الزيت الخام و المنتجات البترولية، كما اسهمت فيها ايضا المشروعات الصناعية الضخمة التي اقيمت هنا و هناك على سواحل البحار و التي كان لها دور كبير في تصريف مخلفاتها الصناعية و السائلة خصوصا الى مياه تلك البحار، بسبب ازدياد الشعور بالمسؤولية تجاه المخاطر التي تهدد البيئة البحرية على المستوى الدولي نتيجة الوعي البيئي لدى المسؤولين اسست منظمات دولية لحماية البيئة بعضها تابع الامم المتحدة و بعضها خاص ، بجانب صدور التشريعات المحلية التي تستهدف احكام السيطرة القانونية على مصادر التلوث البحري ووضع المعايير الرادعة للملوثين[1].

إضافة إلى الجمعية العامة ،تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة يتبنى هذا النوع من التوصيات غير الملزمة ،مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،لجنة التنمية المستدامة ، و مركز الأمم المتحدة للمستوطنات...وسبب عدم وجود إلزام قانوني لهذه التوصيات يتعاظم عدد الدول التي تدعمها، حيث أن لهذه الآليات إسهاما كبيرا في مجال العمل البيئي لسبب أساسي هو أن هذه الآليات لا تلزم الدول بأعمال معينة كما تفعل الاتفاقيات البيئة ، وبتالي ليس لها أثر على سيادة الدول الأطراف في إعدادها او التي وقعت عليها، تقوم هذه الآليات بإعلان الأهداف و تحديدها والطلب من المجتمع الدولي العمل من أجلها[2].

وقد ازداد اهتمام بالتلوث بصورة عامة وبالبيئة ككل في الاعوام 1972الى 1983، حيث عقد في هذه الفترة عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية تحث رعاية برنامج الامم المتحدة الخاص بالبيئة وتطور الاهتمام بالتلوث ليشمل التلوث الناجم عن الطائرات والناقلات والمنشأت البحرية، وقد اهتمت هذه الاتفاقيات بوضع القواعد والأحكام التي ترسم الإطار العام لمواجهة مشكلة التلوث اتفاقية البحري[3].

أدى دخول أنواع جديدة من اسلحة إلى ميدان القتال كالأسلحة النووية التي لها اثار سلبية على البيئة المحيطة بمواقع قتال، فقد تطور القانون الانساني في هذا الاتجاه ليساير هذه المستجدات في تزايد القدرات التكنولوجية العسكرية، وهو ما كان في بداية السبعينات من القرن الماضي بحيث أصبح يعالج موضوع البيئة

1-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص119.

2-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق دكره، ص74.

3-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص119.

وينص صراحة على حمايتها عبد اجراء أي تجربة لاختراع وسائل واساليب قتال جديدة او عند استخدام تلك الوسائل في ميادين قتال ألزمت معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى المنعقدة في نيويورك بتاريخ 10 ديسمبر 1976 الدول بان استخدام تقنيات التغير في البيئة.[1]

ولكن نظرا لتدخل حدود الدول للمناطق البحرية التي تجعل الملوثات تنتقل من مكان الى مكان، متجاوزة الحدود السياسية فضلا عن تعدر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الوطنية وحدها، فقد برزت مع بداية القرن العشرين، فكرة التعاون بين الدول لوضع قواعد مشتركة للحد من الاثار السيئة التلوث البحري على اختلاف صوره وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن التلوث.[2]

وإذا قامت السفينة بتلوث بيئة البحر الإقليمي، فالدولة الساحلية أن تمنع السفينة من ذلك وتحملها المسؤولية أو تطلب منها مغادرة المياه الإقليمية أو ارتكاب جريمة داخل السفينة تؤثر على البيئة البحرية للبحر الإقليمي أو الجو الذي يعلوه.[3]

بشكل عام بما فيها البيئة البحرية، وقد اشترطت في هذه التقنيات أن لا تكون واسعة الانتشار وتدوم مدة طويلة أو شديدة وتستعمل في الوقت نفسه لتدمير أطراف أخرى، أو اتلافها او الاضرار بها، فالغرض من الاتفاقية هو منع استخدام البيئة كوسيلة للقتال أو كأداة للحرب بتحريم التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي الى وقوع ظواهر طبيعية كالأعاصير أو حالات المد العالي او تغييرات في الاحوال المناخية وتضمن البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 مادتين تعالجان على وجه التحديد مسالة حماية البيئة بما في ذلك البيئة البحرية اثناء النزاع المسلح، تستهدف الاولى حماية البيئة بحد ذاتها. [4]

ومن دور الاتفاقيات في حماية البيئة البحرية اعتلت المعاهدات الدولية عرش مصادر القانون الدولي، بعد أن أزاحت العرف الدولي من مكانه، حيث كان هو المتربع على هذا العرش وأصبحت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تناقش كافة أمور مسائل القانون الدولي، ومن ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناقش مسائل التلوث البحري.[5]

1- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1058.

2-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص119.

3-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق دكره، ص54.

4- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص ص1058-1059.

5-مصطفى احمد ابو الخير، المرجع السابق دكره، ص309.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

تقضي حماية البيئة البحرية من التلوث تعزيز القواعد الدولية والنوعية بقواعد أخرى تكتسي أهمية بالغة لتحقيق حماية أكثر فعالية لمناطق البحرية خاصة، لاسيما المناطق التي تتسم بأنها مغلقة أو شبه مغلقة، مما يجعل التلوث فيها أكثر وأشد خطورة لعدم قدرتها الحيوية لتحويل الملوثات التي يتم تفريغها بداخلها إلى مواد غير سامة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط واتفاقية الكويت، [1]والذي سبق شرحهما بالتفصيل ويوجد هناك اتفاقيات أخرى أهمها:

01-اتفاقية الدول أمريكية: لقد عقدت الدول الأمريكية اتفاقيات عديدة اتخذت فيها خطوات عملية لمعالجة المسائل المتعلقة في حماية البيئة، كما أنها أنشأت هيئات مستقلة تقوم بالدراسة والتحقيق في هذه المسائل، حيث عقدت ولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نيابة عن كندا لأنها من الدول الدمنيون في عام 1909، معاهدة واشنطن التي تتعلق بالمياه الحدودية والمسائل الأخرى، التي تقوم على طول الحدود بين الدولتين وأشارت هذه المعاهدة في المادة 2 منها إلى أن الدولة لها الولاية الخاصة، والسيطرة على استخدام وتحويل المياه في الجزء الواقع في إقليمها شرط أن لا يسبب مثل هذا الاستخدام أية أضرار في الدولة الأخرى.[2]

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من المسائل ذات الاهتمام المشترك، بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فإن نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد أساسا على عوامل عدة منها، عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئة التي تعالجها وأخيرا النصوص التنفيذية للاتفاقية.

إن محدودية عدد الأطراف تؤدي إلى أن تكون المفاوضات مرنة، ومن ثم يسهل الوصول إلى تقريب وجهات النظر الدول المتفاوضة بشكل أفضل، مما يعقد من اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية. [3]

ومن أعمال منظمة الدولية الأمريكية OASتعتبر اتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، إلا أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي أو وجود وحدة إدارية اسنادية مضافا إلى أهمية، أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستديمة، وفي ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976، تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان استقرار

1- جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1059.

2-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق دكره، ص ص22-24.

3- المرجع نفسه، ص93.

الايكولوجي والتنوع البابلوجي وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية والمراقبة البيئة والتثقيف والبحوث[1]

وفي المادة 7 انشات لجنة مشتركة دولية تدعى INTERNA COMMISSIONJOINT لمساعدة في حل المنازعات شأن المياه الحدودية تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة من كل دولة و هي هيئة شبه قضائية ، حيث أنها مفوضة بولاية و سلطة ملزمة أو رفض التقدير الكمي للمياه بين الدولتين من خلال تحويل مجرى المياه أو من خلال حجزها،عن طريق بناء السدود إلا أنها مع ذلك لا تعنى بنوعية المياه ومن الملاحظ أن اللجنة كان لها الفضل في عقد اتفاقية نوعية المياه في البحيرات الكبرى عام 1972، حيث جاءت هذه الاتفاقية نتيجة التحقيق الذي قامت به اللجنة بشان تلوث منطقة البحيرات الكبرى السفلى في الستينات[2] حيث عززت هذه الاتفاقية موقف (IJC)من خلال توسيع واجبات الإشراف و الإدارة و في عام 1978، توصلت كندا و ولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقية تغطي جميع البحريات الكبرى و قد حافظت فيها البناء القانوني الأساسي لاتفاقية 1972 فلجنة (IJC)تقوم كإخطار الأطراف فيما يتعلق بلجنة نوعية المياه والتي تشكل في الدولة والمقاطعات الحكومية لمراقبة نوعية المياه، إن هذه الاتفاقية عملت تغييرين مهمين عن سابقتها اتفاقية 1972، حيث أنها حددت بشدة وبصرامة تفريغ المواد الكيميائية السامة في البحيرات[3].

وعليه تتواجد في اليابان 95 قاعدة عسكرية أمريكية 75 % منها في الجزيرة أوكيناوا، يعود تاريخ وجودها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث استسلمت اليابان إلى ولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب التي اندلعت بين البلدين على أثر هجوم ياباني على قاعدة بيرل هابور البحرية الأمريكيةأن الاحتلال الأمريكي اليابان استمر من سنة 1945 إلى سنة 1951، حيث أبرمت الدولتان اتفاقية سان فرانسيسكو للسلام بينهما أنهت الاحتلال الأمريكي لليابان باستثناء جزيرة اوكيناوا التي ظلت تحث احتلال أمريكي إلى سنة 1972.[4]

02-الاتحاد الأوروبي لعب المجلس الأوروبي ولا زال دور مهما في مجال حماية البيئة البحرية، فقد أنشأ المجلس مند سنة 1962 لجنة من الخبراء الأوروبيين تعمل على تقديم مقترحات بشأن حماية الطبيعية والموارد الحية وفي سنة 1964، أنشأ لجنة لدراسة مشكلة تلوث المياه وبمناسبة السنة الأوروبية لحماية الطبيعية المنعقدة في سنة 1970 أصدر المجلس بيانا حول تهيئة البيئة الطبيعية أوضح فيه لأول مرة المبادئ الكبرى لخطة عمل

1-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص124 -125.

2-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق دكره، ص94.

3- المرجع نفسه، ص ص94-95.

4-أرشد مزاحم مجبل الغريري، الاتفاقيات الأمنية والعسكرية العربية الأمريكية وأثرها على الأمن القومي العربي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2013، ص233.

حول البيئة وقد تبنى المجلس بواسطة الجمعية الاستشارية توصية رقم 699 بتاريخ 26 جانفي 1973، حول السياسة الأوروبية لحماية البيئة الطبيعية لأروبا.[1]

عقدت الدول الأوربية العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية نوردرك عام 1974، والتي عقدت مجموعة الدول الاسكندنافية، الدنمارك، فلندا ،النرويج، السويد و التي وجهت بشكل واضح الى مختلف الانشطة بتصريف النفايات السائلة او الصلبة في المجاري المائية الدولية او في البحيرات البحر،[2] أن الدول الاسكندنافية تعاني من مشكلة الامطار الحامضية التي جاءت نتيجة لما اتخذته عدد من الدول الصناعية في أوروبا من خطوات لتحسين بيئتها المحلية من خلال السيطرة على التلوث، أما اتفاقية بيرن لحماية نهر الرين من التلوث عام 1963 بين دول حوض النهر فرنسا، المانيا، لوكسمبورغ ،هولندا، سويسرا و التي عنيت بحماية نهر الراين و نوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل، و تحسين نوعية المياه و اصلاحها من خلال ما تطرحه الدول المشتركة في النهر و الامتناع عن القيام بأي أعمال من شانها الاضرار بالدول الاخرى، و الرغبة في تعزيز التعاون من خلال ما تضعه الحكومات الاطراف في الاتفاقية.[3]

بغرض حماية البيئة قام الإتحاد الأوروبي بوضع خمس برامج بيئية عمل من خلالها على وضع قانون أوروبي بيئي وفرض تدابير ومقاييس أوروبية على دول الأعضاء، وقد بدأ البرنامج الأول سنة 1973 وامتد إلى غاية 1976، وتمثلت الأعمال التي أنجزت خلال هذه الفترة في تحديد مقاييس النوعية لبعض الملوثات وضع إستراتيجية مشتركة لمواجهة مخاطر بعض الصناعات المضرة بالبيئة البحرية العمل على تحسين الحياة البيئة من خلال حماية الأواسط الحية، وتهيئة الفضاءات الطبيعية وفق المتطلبات البيئية.[4]

أما فيما يخص بحر البلطيق والذي هو من البحار المغلقة وتطل عليه سبع دول المانيا، الدنمارك، النمسا، فلندا، السويد، اتحاد السوفياتي سابقا، ليتوانيا، استونيا، لاتيفيا، بولندا فقد عقدت اتفاقية حماية بحر البلطيق من التلوث لعام 1973، من الاتفاقيات الاولى في تشكيل اجراءات السيطرة على التلوث البحري سواء كان ناجما من البر أو من الجو، أو من خلال الشحن بالسفن او الاغراق ان الالتزام الجوهري والاساسي في الاتفاقية أن تتخدد الاطراف بصورة شخصية أو مجتمعة كل الاجراءات التشريعية والادارية المناسبة لمنع التلوث أو خفضه وحماية ورفع بيئة بحر البلطيق[5].

1- جمال واعلي، المرجع السابق دكره، ص131.

2-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق دكره، ص97.

3- المرجع نفسه، ص98.

4- جمال واعلي، المرجع السابق دكره، ص132.

5-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق دكره، ص99.

وهنا تلخيص لبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الاكثر صلة بالموضوع فيما يتعلق بالوقاية من التلوث وسلامة الحياة من البحار، والتي تحافظ أيضاً بشكل مباشر على البيئة البحرية بصورة مباشرة وتلك الاتفاقيات لها فكرة مهيمنة مشتركة فجميعها تركز على العنصر البشري والتقني، وقد تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

يعتبر انشاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية من المحاولات الجادة لمحاربة التلوث، حيث كانت فكرة هذه المنظمة بناءا على طلب دولة الكويت في اجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1973، لإنشاء منظمة اقليمية تضم الدول المطلة على الخليج العربي لحماية من التلوث والحفاظ عليه، وتهدف هذه المنظمة الى تنسيق الجهود الرامية الى حماية نوعية المياه في منطقة الخليج العربي وحماية نظم البيئة وتخفيف التلوث الناجم عن الانشطة التنموية للدول الأعضاء.[2]

ويتمثل دور المنظمات الاقليمية لحماية البيئة في تعزيز ودعم جهود الدول الاعضاء فيها في مجال الادارة البيئة لمشاريعها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وتستخدم المنظمة في تحقيق ذلك الادوات التالية: اصدار البرتوكولات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بشتى انواعها لا سيما ما يتعلق منها البيئة البحرية ، وكذلك محافظة على الاحياء البحرية وما تتسم به من تنوع احيائي بيولوجي وتنظيم برامج المسح البحري والرصد البيئي للملوثات البحرية من خلال استخدام السفن الابحاث لجمع العينات المختلفة من سائر انحاء المنطقة البحرية مياه، احياء، رسوبيات وارسالها الى مختبرات متخصصة لتحليلها والاستفادة منها في اعداد تقرير حالة البيئة البحرية،[3] الامر الذي يقضي بناء قدرات العاملين في مجال حماية البيئة في الدول أعضاء من خلال تنظيم دورات تدريبة ورش عمل متخصصة لهم وتنظيم مؤتمرات والندوات التي تعنى بمعالجة القضايا البيئة الساخنة في المنطقة البحرية المنظمة ومن الضروري اعداد خطة الطوارئ الاقليمية لدول المنطقة والخطوط الارشادية لإعداد خطط الطوارئ البحرية، لهذه الدول وعليه انشاء قاعدة المعلومات المتكاملة عن البيئة البحرية، في منطقة وتوفير بيانات للمؤسسات والافراد المعنين بالإدارة البيئة في الدول الأعضاء بطبيعة الحال اعداد وتنفيذ برامج التوعية البيئة على المستوى الإقليمي التي تتضمن عقد دورات متخصصة للبيئيين والاعلامين، والتربويين في الدول أعضاء واصدار المطبوعات

1-المغرب الأزرق أول جريدة إلكترونية مغربية،" دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية"05-03-2024، تاريخ الاطلاع11 /04 /2025، http://marocbleu.com الساعة 20.00.

2- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1294.

3-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص51.

البيئة التي تسهم في رفع مستوى الوعي البيئي بالمطقة [1]

ومنه يمكن القول بان هذه المنظمة تلعب دور اساسيا في توحيد الجهود المبذولة من قبل الدول الاعضاء في حماية المنطقة البحرية المنظمة ومتابعة الاجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال.[2]

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برنامج البحار الإقليمية على حماية المحيطات والبحار، وتعزيز الاستخدام السليم للموارد البحرية، وتعد الاتفاقيات الخاصة بالبحار الإقليمية وخطط عملها الإطار القانوني الوحيد في العالم لحماية المحيطات والبحار على المستوى الإقليمي، كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجا للعمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية و عليه اهتم البرنامج بالبحار الإقليمية في العالم وقسمها الى مناطق بحرية خاصة تحت إشراف جميع الدول المطلة عليها، بهدف حمايتها من التلوث بجميع مصادره، من هنا بدأ التفكير في إنشاء منظمة متخصصة في منطقة الخليج، نظرا لما تعانيه هذه المنطقة الحساسة من تلوث بالنفط، على اعتبار أنها تصدر إلى العالم ثلثي احتياجاته النفطية[3]، فضلاً عن ازدياد الحركة الملاحية فيها وازدياد عدد مصانع البتروكيماويات والأنشطة الترفيهية على شواطئ جميع دولها وعقدت اجتماعات فنية وقانونية عدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، تم بعدها الاتفاق بين دول المنطقة وهي: دولة البحرين، مملكة إيران، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة على توقيع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث يوم 24 أفريل 1978، كما تم اعتماد خطة عمل الكويت لحماية المنطقة البحرية التي تتكون من الخليج العربي وبحر عمان وبحر العرب، ومتابعة التطورات البيئية لدول المنطقة.[4]

وتم لاحقا التوقيع على البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة وفي الأول من جويلية 1979، دخلت الاتفاقية دور النفاذ، وتم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC) في دولية البحرين للتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة حوادث التسرب النفطي، ومنذ هذا التاريخ بدأ العمل على تنفيذ خطة الكويت تحت إشراف السكرتارية المؤقتة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى العام 1982.

1-كاظم المقدادي، المرجع السابق دكره، ص51.

2- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1295.

3-نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، 13-01-2017،تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025، https://jilrc.com/archives/7743 الساعة 20.00.

4-المرجع نفسه.

وفي شهر جانفي عام 1982، تم الإعلان عن إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية(ROPME) ، واختيرت دولة الكويت مقراً دائماً لها.[1]

ومن الجهود المنظمات الدولية المتخصصة الاقليمية في حماية البيئة البحرية من التلوث، تعتبر المنظمات الاقليمية وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها في مختلف قارات العالم، فهي تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو باخر دورا بارزا في حماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة ومنه الحد من تلوثها.[2]

ولم تكن المنظمات الإقليمية بعيدة عن دائرة الاهتمام بالبحار فلقد لعبت دورا هاما في بعض المجالات مثل الصيد وحماية البيئة البحرية، ولإقامة المنشأت والتركيبات البحرية وقد تأسيس المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة بموجب اتفاقية عام1948 ودخلت حيز التنفيذ عام 1958، وكانت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم ومقرها لندن، ولكنها أصبحت الأن منظمة دولية منفصلة تسمى منظمة الملاحة الدولية عدد أعضائها أكثر من120 دولة وتقوم هذه المنظمة بدور هام في تنظيم العلاقات البحرية الدولية في المجتمع الدولي. [3]

ونذكر من بين هذه المنظمات:**01 –المنظمات الدولية الإقليمية العربية المكلفة بحماية البيئة البحرية:**

ساهمت المنظمات الإقليمية العربية بشكل خاص في حماية البيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال استعمال أساليب وطرق مناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الآليات التي اتبعتها لغرض حماية البيئة البحرية من أجل تعزيز القانون الدولي للبيئة وتطوير قواعده داخل الدول العربية.[4]

02–المنظمات الدولية الإقليمية الأجنبية المكلفة بحماية البيئة البحرية:

تعتبر المنظمات الأوروبية من أكثر هذه المنظمات نشاطا في حماية البيئة من التلوث، وتأتي في مقدمتها الوكالة الأوروبية للبيئة EEA، وكذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، إضافة إلى بعض المنظمات الأخرى كمنظمة الدول الأمريكية OAS، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الاتفاقيات فهو مشلول ومعدوم على ارض الواقع، ومن أهداف الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول المحاذية للبحر الأبيض المتوسط

1–نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، 2017-01-13،تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025، https://jilrc.com/archives/7743 الساعة 20.00.

2– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1292.

3–مصطفى احمد ابو الخير، المرجع السابق دكره، ص103.

4– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1292.

ولذلك تقوم الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بتنفيذ مشروع للمساعدة التقنية يجمع بين الأطراف المعنية الوطنية والأوروبية والدولية بهدف الترفيع من معايير السلامة الأمن البحريين وحماية البيئة البحرية،[1]وعملا على تنفيذ الجوانب البحرية من خطة عمل النقل الإقليمي 2014 –2020 لاتحاد من اجل المتوسط، وضعت الوكالة مجموعة من الأهداف والأنشطة تتمثل فيما يلي: تحسين السلامة البحرية وأيضا الحد من تلوث البيئة البحرية والترفيع من مستوى تدريب البحارة وتأهلهم بالإضافة إلى تحسين ظروف العيش والعمل على ظهر السفن.... ومن أنشطة الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية تتمثل في تحسين قدرة السلطات لدى البلدان المنتفعة لمراقبة الحركة البحرية في المنطقة والتحكم فيها وكذلك تحسين تقاسم المعلومات بشأن الحركة البحرية إلى تحسين القدرات على الوقاية ضد التلوث البحري والكشف عنه ومواجهته.[2]

وتهدف المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة، والمحافظة على النظم البيئية والأحياء المائية التي تعيش فيها، والحد من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة التنموية في الدول المحيطة بالمنطقة، كما تطالب المنظمة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية، ومنع أي مسببات لهذا التلوث، ومازالت المنظمة تقوم بدوراً أساسياً في توحيد جهود الدول الأعضاء في حماية هذه المنطقة البحرية ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال[3].

مطلب الثاني:

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال البيئة البحرية

سنعرض في هذا المطلب المنظمات الدولية الحكومية كالفرع لأول، والمنظمات الدولية غير الحكومية كالفرع الثاني في مجال البيئة البحرية وسنشرحهم بالتفصيل.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية في مجال البيئة البحرية

تعد منظمات الدولية الحكومية بمختلف تصنيفاتها أهم الفاعلين لحماية البيئة عامة والبيئة البحرية على وجه النصوص، والتي تطالب بضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الوطني والدولي، وقد استحدث بفضلها الوسائل والسبل المناسبة لمنع انتشار التلوث والسيطرة عليه وعقلنة الممارسات الاقتصادية

1– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1295.

2– المرجع نفسه، ص ص1295–1296.

3–نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، 2017-01-13،تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025،https://jilrc.com/archives/7743الساعة 20.00.

للدول المطلة على البحر[1]

ونذكر من بين هذه المنظمات:

أولا: برنامج الأمم المتحدة

شكلت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في حماية البيئة البحرية، فقامت برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والتي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية ومعظمها لها أنشطة في مجال أو أكثر من مجلات البيئة غير أن هناك بعضا منها التي تعد البيئة البحرية نشاطها الرئيسي، ونشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP يتعاظم دورها في المجال البحري، من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها خاصة من خطر التلوث الناتج عن العديد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، وقامت في هذا الصدد بوضع قوانين للحد منها والمحافظة على البيئة. [2]

وتعتمد الأمم المتحدة أعمال في برنامجها للبيئة UNEP، حيث اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئة وبشكل متزايد في مطلع العام 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972، وكان من أبرز الانجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئة كهيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة ولقد اعتمد مجلس إدارة UNEP، في دورته الثالثة في عام 1975 الأهداف الإستراتيجية بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي وعلى النحو الاتي: المساهمة في تطوير قانون دولي يتلائم مع احتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم ولتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئة[3] الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحث سيادتها وتمتد أثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا لمبادئ 21 –22 من إعلان ستوكهولم و المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني و الإقليمي إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الامر الذي يقضي تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تتناول القضايا البيئة العالمية و من الأمثلة على ذلك التغييرات في الأرصاد الجوي و استغلال قيعان البحار وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية و الثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية و الحد

1– جمال مهدي، المرجع السابق دكره، ص1061.

2– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1284.

3–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص ص111–112.

من الملوثات عبر الحدود الوطنية، و حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها وتكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.[1]

لقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع أهداف من أجل الإسهام في تطوير القانون الدولي بشكل يتلائم مع الإستراتيجيات الدولية وذلك من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات الخاصة بالبيئة العالمية ، كاستغلال قيعان البحار والتقلبات الجوية أو الاتفاقيات الثنائية بشأن تنظيم مسائل بيئية في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية، وتشجيع أيضا المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها مع تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي والتواصل والتعاون مع المنظمات والجهات الإقليمية ذات الصلة مثل المنظمة البحرية الدولية والبيئية من خلال تبادل المعلومات عن المواقع ذات الأهمية والأولوية البيئية في هذه الدول وتطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع.[2]

يتضح كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي وكذلك تطويرها برنامجا بشأن البحار الإقليمية يستند في إعداده على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم، بهدف محاربة التلوث وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية التغير الاصطناعي للجو.[3]

أما بالنسبة لجهود فقد أولى هذا البرنامج أهمية استثنائية للبيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحث رعايته لمواجهة خطر التلوث والتي من أهمها اتفاقية جنيف واتفاقية أعالي البحار، وكذا التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى ومكافحة التلوث الذي يوجهها وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها. حيث يتكون برنامج الأمم المتحدة من مجلس إدارة يضم 58 عضوا يتولى تقديم تقرير سنوي عن حالة البيئة في العالم للجمعية العامة، وكذلك أمانة عامة تقوم بدور تنسيقي بين مختلف الهيئات الدولية داخل هيئة الأمم والمنظمات الجهوية وحكومات الدول،[4]لتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة أنشأت بموجبها مجموعات عمل تشمل ستة مجموعات أهمها مجموعة عمل حول أثار التلوث البحري على الإنسان وصحته مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري، مجموعة عمل حول تأثير تلوث على البحار والمحيطات ومجموعة عمل حول البيئة والتنمية..[5]

1–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص113.

2– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1285.

3–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص115.

4– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1285.

5– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الخاصة بتلوث البحار من البر و رغم انم بدا مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا انه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد ثم إقرارها من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في 19 أفريل 1985 ، و كذا الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة و الخطيرة و التخلص منها فقد أقرت الخطوط العريضة في 10 ك1 –1985 في القاهرة ثم تبناها مجلس الإدارة في 1987 و أقرت بتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في 27 أدار 1989 في مدينة بازل [1]

لتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة أنشأت بموجبها مجموعات عمل تشمل ستة مجموعات أهمها مجموعة عمل حول أثار التلوث البحري على الإنسان وصحته مجموعة عمل دول حول النظام البيئي البحري مجموعة عمل حول تأثير تلوث على البحار والمحيطات و مجموعة عمل حول البيئية والتنمية... وبالإضافة إلى ذلك قامت الأمم المتحدة قي إطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك وبالتمويل المالي للعديد من برامج الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعية ومواردها بداية من سنة 1980 إلى يومنا، هذا إذا اقترح من خلال هذا البرنامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والأليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية وغيرها[2].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والاغدية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغدية للمساعدة في حفظها، وفي مجال حماية البيئة البحرية تبنى مؤتمر المنظمة في 1995/10/31 مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تهدف إلى إرساء مبادئه مع مراعاة الجوانب الايكولوجية الأحيائية و التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية، و قواعد القانون الدولي، و من أهداف هذه المدونة إرساء مبادئ و معايير لإعداد و تنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية و مصائد الأسماك و إدارتها و تنميتها و أن تشجع حماية الموارد المائية الحية و بيئتها المائية و المناطق الساحلية إضافة إلى وضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصائد الأسماك.[3]

1–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص116.

2– جمال واعلي، المرجع السابق دكره، ص ص123 –124.

3– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1286.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو التي قامت بدورا لا ينسى في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها في مجالها. [1]

وهناك ثمة أثار بيئية خطيرة يسيبها سوء التعامل مع النظام الغذائي العالمي الراهن والذي يقودنا لإنتاج كمية كبيرة من الغذاء أكثر من الحاجة الاستهلاكية المطلوبة ومنها عل النطاق العالمي يجري سحب وبالمائة من الموارد المياه العذبة وتذهب70 بالمائة من هذه الكمية على الزراعة، ويساهم الصيد المفرط والإدارة الرديئة في خفض أرصدة الأسماك حيث يقع 30 بالمائة من مخزونات الأسماك البحرية تحث طائلة الاستغلال الجائر [2]

وفي نفس السياق عقدت منظمة الاغدية والزراعة مؤتمرا خصص لبحث إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو اليابان لسنة 1995، وتناول هذا المؤتمر سبل الإدارة السليمة لمصائد الأسماك والتربية الصحيحة للإحياء المائية، وناقش مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظم الايكولوجية البحرية بإيسلندا خلال الفترة من 01 إلى 04 أكتوبر 2001 عدة محاور، أهمها التزامات حماية النظم الإيكولوجية البحرية بموجب الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الأخرى إدراج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة المصائد، ومنظور حماية البيئة بشأن المصائد الرشيدة، تأثير الصيد على الأنواع والتنوع الوراثي..[3]

وللمحافظة على الأسماك كشف تقرير منظمة الاغدية لعام 1995، عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك فقرابة 70 بالمائة ثم استفادة واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل أو هو في طور التجديد ونظر الإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت منظمة الاغدية والزراعة المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول دفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس لتسيير الدائم التي تطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس. [4]

ولقد قرر مجلس المنظمة عام 1972، بأن هناك علاقة وطيدة بين المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك وبين بيئة البشرية لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1977، مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والدول ووفقا الأنظمة الموقعة لأجل أهداف المنظمة عام 1979، فإن من الأهداف التي وافق عليها المؤتمر العام من أجل تطوير الإجراءات للحد من تدهور وإتلاف وتلوث البيئة.[5]

1-مصطفى احمد ابو الخير، المرجع السابق دكره، ص38.

2-إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق دكره، ص326.

3- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1287.

4- مبارك علواني، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017، ص587.

5-إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق دكره، ص326.

كما ساهمت المنظمة سنة 1991 في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستديمة وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض أجندة القرن والعشرين وأخيرا فقد قامت المنظمة بإعداد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 الى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.[1]

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 يونيو عام 1957 في فيينا، استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النووية، والجدل في توجيه هذه التكنولوجيا للاستخدام كسلاح بدلا من اعتبارها أداة مفيدة وعملية ومن أمثلة استخدام هذه الطاقة بصورة عدائية، القنبلة النووية الأمريكية ضد اليابان في أغسطس 1945 وكذا التجارب النووية الفرنسية في جنوب الجزائر وقاع المحيط الهادي والتي خلفت أثار مدمرة للبيئة لا تزال تبعاتها غير محصورة إلى يومنا هذا، وتعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.[2]

ومن أعمال الوكالة الدولية للطاقة الدرية الخاصة بالبيئة IAEA، حيث تعتبر هذه من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار. [3]

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السليمة ضف إلى ذلك أقرب الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية وذلك في

1– فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1287.

2– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص117.

إطار حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية.[1]

حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة (مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته) ، وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية ، وبموجب المادة 3 من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الشعاع عند استخدامها للأغراض السليمة، مضافا إلى أنها أقرت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها وأخيرا أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية. [2]

رابعا: المنظمة البحرية الدولية OMI

تعد المنظمة البحرية الدولية(IMO) ، المنظمة الدولية الرئيسة التي تضع القواعد والمعايير البحرية وبما إن اختصاص الولاية الساحلية على السفن العابرة عبر منطقتها الاقتصادية الخالصة يقتصر على إنفاذ القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمصممة لحماية البيئة البحرية أو الحفاظ عليها، وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية قواعد تسمح للدول الساحلية بفرض تدابير وقائية تقيد حرية الملاحة في المناطق البحرية الحساسة بيئيا، وإذا رأت دولة ساحلية أن المعايير الدولية غير كافية لحماية منطقة محددة بوضوح داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة يجوز لها أن تطلب من المنظمة البحرية الدولية الإذن باعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع تلوث السفن داخل المنطقة، ويمكن لهذه التدابير إذا وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية، أن تتجاوز المعايير الدولية.[3]

ومن أعمال المنظمة البحرية الدولية IMO حيث تأسست هذه المنظمة سنة 1985 واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط و تعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية و حل مشاكل التلوث البحري، كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية و حل مشاكل التلوث البحري من السفن و بيان الجوانب القانونية بشأنها و انشأت لهذا الغرض الجنة البيئة البحرية عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ و من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة و كذلك تقديم مساعدات للدول النامية ، [4]و

1- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1288.

2-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص118.

3-نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، 2017-01-13،تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025،https://jilrc.com/archives/7743الساعة 20.00.

4-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق دكره، ص ص119 – 120.

قد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية و منها الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث البحار عام 1954، و الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973 و الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للإضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969، و الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات 1978 ، و الاتفاقية بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1971، و الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات و غيرها من المواد 1972 لان جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ. [1]

قامت المنظمة الدولية البحرية (IMO) بإنشاء المناطق البحرية الشديدة الحساسية (PSSA) لتوفير حماية أفضل للبيئة البحرية، وإعادة ضبط التوازن بين حرية الملاحة ومصالح الدولة الساحلية، واعتمدت تدابير وقائية جديدة مهمة ويمكن تنفيذها في أي وقت، وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية بضمان أن تكون السفن التي ترفع علمها مطابقة لتدابير الحماية الممنوحة من قبل الوكالة البحرية الدولية، ولاحقا تطور نظام المناطق البحرية شديدة الحساسية ليصل إلى مرحلة القانون العرفي الدولي، والخطوة التالية هي تطبيق نظام (PSSA)ليشمل المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو الاجتماعية – الاقتصادية أو العلمية في أعالي البحار[2]

وتعتبر المنظمة الدولية للملاحة البحرية international maritime organization حيث أنشئت هذه المنظمة عام 1948، غير أنها لم تخرج إلى حيز الوجود الفعلي، إلا في عام 1958وتعد هذه المنظمة العضو الوحيد المسؤول في هيئة الأمم المتحدة عن سلامة السفن ومشاكل تلوث البحار والمحيطات وتتلخص أهداف المنظمة، في التعاون بين الحكومات في ميدان التنظيمات، والوسائل العلمية في مجال النقل البحري المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار، وتحقيق أقصى درجات الوقاية والأمان في الشؤون البحرية كما تهدف إلى تسيير خدمات النقل بالسفن، وجعلها في متناول جميع الدول من دون استثناء أو تمييز، والمساعدة في القضاء على الإجراءات المتشددة غير العادلة التي تطبق في بعض الدول كما تقوم المنظمة ببحث المسائل الخاصة بالنقل البحري التي قد تحال اليها، او الوكالات المتخصصة،[3]كذلك تعمل على اقترح مشروعات الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات المتخصصة، حينما تقتضي الحاجة ذلك، وتقديم التوصيات للحكومات والمنظمات الحكومية، وقد قامت المنظمة بصياغة عدد من المعاهدات الدولية والتوصيات، التي تبنتها حكومات الدول الأعضاء

1-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق ذكره، ص120.

2-نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، 13-01-2017،تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025، https://jilrc.com/archives/7743 الساعة 20.00.

3-خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، المجلد الأول، الطبعة لأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010 ص 457.

وترمي هذه المعاهدات الى حماية الأرواح في البحار ومنع تلوث البحار والمحيطات، نتيجة للزيادة المطردة في حركة الملاحة البحرية، ومنع حوادث البحار الناتجة عن اصطدام السفن والشاحنات البحرية، ونحوها وفي هذا الصدد قامت المنظمة بالعمل على إنشاء عدد من المعاهد والجامعات المتخصصة في علوم الملاحة البحرية، مثل معهد قانون الملاحة البحرية الدولي في مالطة عام1989، وذلك لتدريب المحامين على قانون الملاحة البحرية الدولي.[1]

خامسا: السلطة الدولية لقاع البحار

السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة دولية ذات شخصية قانونية، أنشئت بمقتضى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وظيفتها تنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحار وتحتها وخارج نطاق الولايات الإقليمية للدول ومراقبتها وإدارة مواردها، وتتمثل أهداف هذه السلطة في مكافحة ومنع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه وعلى كل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية والعمل على تحقيق التوازن البيئي الإحيائي وحماية الأنظمة البيئية البحرية المختلفة وتوجيه عناية خاصة إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل التجريف والحفر والتخلص من فضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشأت وخطوط أنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.[2] بإضافة إلى حماية وحفظ الموارد الطبيعية للبيئة البحرية ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فيها، ومراقبة ممارسة أنشطة الاستكشافات والاستغلال في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج الولايات الإقليمية، مع مراقبة احترام الدول وتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات وفق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المطبقة. –حث الدول لوضع قواعد ومعايير دولية وإجراءات لتحقيق حماية المنطقة بشكل خاص والبيئة البحرية بشكل عام، بهذا يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والمتخصصة في حماية الإنسان والبيئة البحرية معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية المناسبة.[3]

تتمتع السلطة الدولية لقاع البحار بالخصائص الآتية: منظمة عالمية ليست منظمة إقليمية أو قارية بل إنها منظمة عالمية تضم جميع دول العالم، الساحلية وغير الساحلية ويحق لجميع دول العالم الانضمام إليها وتعتبر أيضا منظمة مفتوحة لجميع الدول سواء كانت بحرية أم غير بحرية والعضوية فيها بالتصديق بالنسبة للدول التي وقعت الاتفاقية، أو بالانضمام غير المشروع وهي أكثر المنظمات الدولية التي تقوم على الانضمام المفتوح وهي كذلك منظمة دولية متخصصة specialized فهي ليست منظمة عامة، تتناول موضوعات متعددة، بل أنها منظمة متخصصة في قضايا استثمار قاع البحار، ويتضح أنها منظمة مستقلة Independent

1–خليل حسين، المرجع السابق دكره، ص ص 457– 458.

2– فاطمة عياشي و علي بودفع ، المرجع السابق دكره، ص1289.

3– المرجع نفسه، ص1290.

على[1] الرغم من أن السلطة الدولية لقاع البحار قامت بناء على جهود الأمم المتحدة إلا أنها لا تعد أحد مؤسستها فهي منظمة دولية مستقلة غير مرتبطة بمنظمة أخرى، وتتبعها مؤسسات وأجهزة خاصة تعمل على تحقيق أهدافها وتعاملها مع الأمم المتحدة يتم عن طريق الاتفاق بين المنظمتين، بالنظر إلى أعالي البحار وقاعها، منطقة مشاعة للدول جميعا، ومركز التقاء الدول جميعا، فإنه من الموارد، أن تكونه هذه المنطقة، مركز إثارة المنازعات بين الدول، وبخاصة الدول المتقدمة، لهذا فقد تدخل القانون الدولي للبحار ونظم استغلال مياه هذه المنطقة، وقاعها بشكل مفصل ودقيق، فنظم وسائل الصيد والبحث العلمي وحمايتها من التلوث واستثمار قاع أعالي واستخراج المعادن منها عن طريق منظمة دولية بحرية، أطلق عليها السلطة الدولية لقاع البحار.[2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غيرا لحكومية في مجال البيئة البحرية

يمثل ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية المعاصرة فالترابط المتزايد المقترن جزئيا بالتحسينات في مجالي تكنولوجيا الاتصالات والنقل، ساهم في إنشاء ألاف المنظمات، والوكالات والمجموعات المختصة،[3] وإن ما وصلت إليه البيئة اليوم من تدهور وعدم استقرار دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك بسرعة ودق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية بأكملها، و التي تعتبر بمثابة تراثا مشتركا للإنسانية،حيث قامت بوضع أليات و وسائل متنوعة من أجل الوصول لهدفها المتمثل في حماية خصوصا البيئة البحرية، وذلك في ظل ما خلفه التدهور البيئي من أضرار على الكائنات الحية و مكونات البيئة وقد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي فنجد منها مؤسسة البيئة بتركيا و المكتب الأوروبي للبيئة و مركز مخاطر التلوث البحري لأوروبا و البحر المتوسط و المركز الدولي لدراسات سياسات السواحل و البحار و اتحاد البحر المتوسط لحماية السلاحف البحرية و منظمة السلام الأخضر الدولية...[4]

بقيت الجهود الدولية الحكومية بكل أنواعها مرتبطة بسياسات الدول التي تديرها وتمولها ولو كانت عمليا تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية المستقلة، فهي لا تستطيع التحرك بعيدا عن توجهات الدول المؤسسة لها والتي تبقى بطبيعة الحال رهينة مصالحها الاقتصادية والمالية وتحالفاتها، لهذا ظهرت ضرورة تحرك الأفراد على المستوى الذاتي والشخصي للبحث عن حلول بعيدا عن قيود الدول وعن حقيقة إخفائها الكثير من التقارير البيئة التي لا تخدمها.[5]

1- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق دكره، ص252.

2- المرجع نفسه ، ص ص253 -255.

3-خليل حسين، المرجع السابق دكره، ص519.

4- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1290.

5-خيرةقاسيمي وميمونةمكوار، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي قسم القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص63-64.

تعتبر المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات ينشئها الأفراد بإرادتهم بعيدا عن تأثير الحكومات، وتنشأ عادة عند الشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما تقوم هذه المنظمات على أساس تطوعي في الغالب ما يقوم الأفراد بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى إليها المنظمة ولا تستهدف هذه المنظمات الربح وقد انتشرت في جميع أنحاء العالم واقتحمت جميع ميادين الحياة البشرية منها حماية البيئة والبيئة البحرية بشكل خاص، حيث شكلت جماعات ضغط قوي على الدول والحكومات[1] ومن أبز هذه المنظمات الدولية الحكومية هي أولا منظمة السلام الأخضر وثانيا الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة

أولا: منظمة السلام الأخضر

منظمة السلام الأخضر فيطلق عليها اسم غرين بيس منظمات دولية غير حكومية مستقلة، تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئة العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من اجل ضمان مستقبل اخضر يعمه السلام في العالم.

ففي عام 1971، أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، مستحلين برؤيتهم لعالم الأخضر ومسالم منطلقين من أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدثوا تغيرا ما.[2]

وكانت مهمتهم تقضي بان يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الامريكية في جزيرة أمشيتك، وهي احدى أكثر مناطق عرضة للزلازل في العالم الا أن التجارب النووية في جزيرة أمشيتك انتهت في العالم نفسه، وثم اعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور وتعطي المنظمة الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي ومقرها الرئيسي أمستردام في هولندا، وتضم غرين بيس 2.8 مليون داعم حول العالم ولديها مكاتب في 41 دولة.[3]

تسعى منظمة السلام الأخضر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في الاستقلال، اللاعنف ، والحضور الدولي و كل ما يؤثر في البيئية سلبا في الحاضر و المستقبل يعتبر هدفا لعملها الميداني لاسيما القضاء على المشاكل البيئية و ليس مجرد إدارتها بحلول مؤقتة من خلال وضع خارطة لإنقاذ البحار و إنشاء المحيطات البحرية، و تطوير البحوث و تشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل الأخضر الأمر الذي يقضي إعداد تقارير الخبرة لوضع حلول بديلة بالاستعانة بأشخاص من الخارج المنظمة و رجال القانون و كذلك المعاهد البحثية و المتخصصة في المجال البيئي.[4]

1-مهدي جمال، المرجع السابق دكره، ص1065.

2-خليل حسين، المرجع السابق دكره، ص555.

3- المرجع نفسه، ص ص555-556.

4- خيرة قاسيمي وميمونة مكوار، المرجع السابق دكره، ص65.

تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات والغابات ،ضد الاحتباس الحراري وتفعيل استعمال الطاقات المتجددة والتخلي عن الوقود الأحفوري، وتسعى لنزع السلاح النووي وإتلاف المواد الكيميائية الخطيرة [1]، وتشتهر منظمة السلام الخضر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة، عدن البيئة فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي.

وتعرف أيضا بخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح، وحرصا منها على استقلالية قراراتها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية في دعمها وهبات من جمعيات خيرية مانحة.[2]

ثانيا: الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة UICN

أنشأ في سنة 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين، وكان يسمى أنداك الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها ليستبدل اسمه بالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، غير أنه تميز مند نشأته بالاستقلالية المالية والإدارية عن الجهاز الحكومي الفرنسي ،وإلى غاية سنة1997 كان يضم 895 عضو من القارات الخمسة بمجموع عضوية 133 دولة ممثلة و 150 وكالة حكومية و 700 منظمة غير حكومية، يعمل الإتحاد على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة و تطورها كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي و استقرار الأرصدة البحرية، و بالإضافة إلى ذلك يعمل هذا الأخير على التعبئة الدولية حول المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأوساط الحية بإشعار الدول الأعضاء و مختلف الشبكات الدولية التي يعمل بالتنسيق معها حول خطورة استنفاد الموارد الحية بفعل التلوث.[3]

وهو يقوم أيضا بدور استشاري للدول ولمختلف المؤسسات الدولية في المسائل المرتبطة بحماية الأواسط الطبيعية، ويساهم أيضا في تقديم الدعم التقني أثناء تحرير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الأواسط الطبيعية علاوة على ذلك فقد قام الإتحاد مند سنة 1980 بطبع قائمة أطلق عليها اسم القائمة الحمراء تضمنت كل الأحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره، وفي هذا الصدد قد لعب دور أساسي في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية منها على سبيل المثال

1- خيرة قاسيمي وميمونة مكوار، المرجع السابق دكره، ص65.

2-محمد عبد السلام، المنظمات غير الحكومية – منظمة السلام الاخضر25 /01 /2022، تاريخ الاطلاع 2025/04/04 ،https://mail.almerja.com/more.php?idm=164972 على الساعة 20.00.

3- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1291.

اتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية لأحياء البرية المهددة بالانقراض المحررة في سنة 1992.[1]

ومن أهداف الإتحاد الدولي لصون الطبيعية والموارد الطبيعية يعمل الإتحاد على تشجيع الحكومات والمنظمات بين الحكومية وغير الحكومية للممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة والخبرة اللازمين لتحقيق تلك الأنشطة ويقوم برصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة من العالم، ومتابعة حالة النظم الأيكولوجية الأكثر تنوعا، ففي دراسة الشعب المرجانية والطحالب البحرية بينت أن الشعب المرجانية تغطي 0.2 فقط من قاع البحار في العالم وتحتوي على 25 من الأنواع البحرية وبحسب التقديرات فإن الغابات المدارية في المحيط تقدم منافع في صورة سلع وخدمات تقدر قيمتها 30 بليون دولار أمريكي. [2]

ويعود الفضل أيضا للاتحاد العالمي لحماية الطبيعة في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة، الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثمة فإن هذه المنظمات غير الحكومية تقوم على أساس تطوعي، تساهم بشكل خاص في حماية البيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال استعمال أساليب وطرق مناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الاليات التي اتبعتها لغرض حماية البيئة وتعزيز القانون الدولي للبيئة وتطوير قواعده، فمنها أساليب للتربية والتوعية البيئية ومنها ما هي أساليب للدعم والمساعدة والمراقبة وأساليب مضادة.[3]

ونستنتج لما سبق ذكره، أن المنظمات الدولية تبذل جهودا لحماية البيئة البحرية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، رغم كل ذلك المحيطات تواجه تحديات ضخمة، والتلوث يعتبر أخطرها وبعض هذه المنظمات تعمل على نطاق عالمي واسع، بينما تختص أخرى على مستوى المحلي والمهم أن كل هذه الجهود ليست عشوائية فهناك استراتيجيات محددة وخطط مدروسة، والهدف واضح للجميع وهو حماية البحار والمحيطات فالتحديات كبيرة رغم كل ذلك، تظل هذه المنظمات تمثل الأمل الوحيد للحفاظ على الحياة البحرية.

1- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص ص1291-1292.

2- قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013 /2014، ص ص 223 -333.

3- فاطمة عياشي وعلى بودفع، المرجع السابق دكره، ص1292.

المبحث الثاني:

التدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية

تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئية البحرية، من الاثار الضارة التي تنشأ من جراء الأنشطة في قاع البحار، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئية البحرية وتلتزم الدول المتقدمة بمشاركة الدول النامية بالأنشطة في المنطقة مع الأخذ بنظر مصالح الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، ذلك أن الدول النامية لا تمتلك الوسائل المتطورة لاستغلال البحار، فلا بد من مساعدتها.[1]

وقد صدرت المدونة بتعديلاتها سنة 2002 وسنة 2004، واعتمادها كجزء من اتفاقية سولاس بشأن تدابير الخاصة الرامية الى تعزيز الامن البحري وبتالي فان اتفاقية سولاس والمدونة الدولية ISPS.

تعتبر من اسهامات ونتاج جهود معنية للمنظمة البحرية الدولية والتي انشأت من اجل تحقيق مقاصد ومبادئ الامم المتحدة بصفة عامة وهي صون السلام والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، ومواجهة الارهاب بجميع اشكاله على الصعيد العالمي في مجال نشاطا المنظمة وهو سلامة البيئة البحرية[2] ، لقد ساعدت ظاهرة التلوث البحرية ربما أكثر من أي ظاهرة أخرى على بلورة الاعتقاد بأن الإنسانية مستقبلا مشتركا، إذ أصبح يشكل الحفاظ على بيئة بحرية نقية وخالية من التلوث في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية جميع الدول سواء كانت دولا نامية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، أو دولا ساحلية كبرى، في الإطار التدابير الدولية والإجراءات والنظم القانونية، وعبر أليات ومؤسسات تهتم بالحفاظ على البيئة البحرية في قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الولاية الوطنية الساحلية.[3]

المطلب الأول:

التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية بموجب اتفاقية قانون البحارعام1982.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) الإطار القانوني الأكثر شمولا واتساقا في مجال حماية البيئة البحرية، حيث نجحت في الجمع بين المبادئ التوجيهية العريضة والأحكام التفصيلية لمواجهة جميع أشكال التلوث البحري تتميز الاتفاقية بتغطيتها الشاملة لكافة مصادر التلوث سواءً كانت نابعة من الأنشطة

1–سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق دكره، ص244.

2–زيد احمد الخميري، امن السفن والمرافق المينائية دراسة للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، الطبعة الأولى، دار المنهل، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014 ص19.

3– بوعلام بوسكرة ، "حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر ص 435.

البرية أو البحرية، بما في ذلك عمليات الاستكشاف والاستغلال في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار، كما أنها أولت اهتماما خاصا بالتلوث الجوي العابر للحدود وقد نجحت الاتفاقية في صياغة نظام قانوني متكامل يجمع بين وضع المعايير الملزمة للدول وتفصيل الأليات العملية للتنفيذ، مع إرساء أسس التعاون لرصد ومكافحة التلوث البحري، مما جعلها تشكل مرجعية عالمية في هذا المجال وتظل الأداة القانونية الأكثر فعالية في الحفاظ على النظم البيئية البحرية في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة تعقيدا وتنوعا.[1]

تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئية البحرية و خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها و المتفقة مع قدراتها ، كما تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحث ولايتها أو رقابتها ، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى و بيئتها ، و أن ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحث ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.[2]

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئية البحرية و خفضه و السيطرة عليه الامر الذي يقضي سلوك أسلوب لا يؤدي بضرورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع أخر، و أن تجرى عليه بصفة مستمرة و على رصد مخاطر التلوث البحري و أثاره ، و أن تنشر هذه التقارير ، و أن تجري تقييما للأثار البيئية للمشروعات التي تجري في نطاق ولايتها أو تحث رقابتها ، إذا توافرت بشأن هذه المشروعات أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تسبب تلوثا كبيرا للبيئية البحرية أو تسبب تغيرات هامة و ضارة بها .[3]

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تحت عنوان التزامات الدولة لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية 1982، أما الثاني فيندرج تحت عنوان التدابير المتخذة لوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية 1982

الفرع الأول: التزامات الدولة لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية 1982

أولت الاتفاقية بدورها اهتماما خاصا بهذا النوع من الملوثات، حيث نصت المادة 194 على شمولية التدابير المتخذة لمواجهة جميع أشكال التلوث، بما في ذلك التلوث الناجم عن مختلف المصادر.

1 – عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار "دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013، ص97.

2 – محمد أمين بشير، "الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي سيد بلعباس، الجزائر، ديسمبر2022، ص858.

3 – المرجع نفسه، ص ص858–859.

فقد أكدت الفقرتان الأولى والثالثة من هذه المادة على التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وفقا لأحكام الاتفاقية، بهدف منع أو الحد أو السيطرة على تلوث البيئة البحرية، بغض النظر عن مصدره.[1]

من خلال قراءة الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وبالخصوص المادة 192 من هذا الجزء، نجد أن هناك التزاما عاما على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية[2].

هذا التأكيد القانوني الواضح، يعد نتاج للتأثيرات الإيجابية التي تركتها مجموعة من القواعد الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، بل ستقوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالربط بين قواعدها العامة والقواعد الدولية التي تضمنتها أو ستتضمنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البحار من التلوث، أو تلك التي توصي بها المؤتمرات أو المنظمات الدولية وهو الربط الذي يتجلى في الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الذي يحمل عنوان القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وهو ما يعني أن الدول لم تعد لها الصلاحيات الواسعة لإعداد قوانينها الوطنية لحماية البيئة البحرية، وإنما أصبحت ملزمة بالحرص على أن تكون هذه القوانين مطابقة للقواعد الدولية.[3]

والجدير بالملاحظة أن هذا التطور الذي عرفه القانون الدولي للبحار، يجب كذلك قراءته على ضوء التطور الذي عرفه القانون الدولي البيئي، والمجهود الذي بذله المجتمع الدولي، والعمل الذي قامت به المنظمات الدولية العالمية والإقليمية إذ يمكن أن يستشف من هذا التطور تواتر مجموعة من القواعد العرفية واستقرارها، والتي أغنت بدورها التزامات الدول ببدل العناية ولاسيما مبدأ التزام الدول بعدم الترخيص لمباشرة أنشطة فوق إقليمها أو تحت حدودها بشكل يؤدي إلى إضرار البيئة البحرية التي تقع خارج حدودها الوطنية، وقد تلا هذا المبدأ العام[4] إقرار مجموعة من "الالتزامات الدولية" التي تقع على عاتق الدول لاسيما في ميدان وقاية البحار من التلوث.

تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة (194) أن حماية البيئة البحرية لا تنحصر في مكافحة التلوث فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى حماية النظم البيئية البحرية النادرة أو الهشة، والحفاظ على موائل الكائنات الحية المهددة بالانقراض أو المستنزفة، وكذلك صون أشكال الحياة البرية البحرية وبهذا، توسع المادة نطاق الحماية لتشمل

---

1 – وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص90.

2 –صلاح الدين عامر، المرجع السابق دكره، ص506.

3–أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، البحر نيوز،2016، تاريخ الاطلاع 2025/04/24https://albahrnews.com/، الساعة11:39 .

4–صلاح الدين عامر، المرجع السابق ذكره، ص508.

جوانب أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي والتوازن البيئي، مما يعكس رؤية شاملة تهدف إلى الحفاظ على الثروات البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.[1]

وعند اتخاذ الدول التدابير غير مشروعه او تتجاوز التدابير المطلوبة فهنا تكون مسؤوله عن الضرر او بالتزاماتها المنسوبة اليها والناس عن تلك التدابير.[2]

وعليها أن تضمن إتاحة اللجوء إلى القضاء وفقًا لنظامها القانوني، بهدف الحصول على تعويض عادل عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي البحري الناتج عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يخضعون لولايتها، كما ألزمت الدول بتنفيذ هذه الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما يتوافق مع مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية.[3]

تنص المادة 207 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" حيث تعتمد الدول القوانين وأنظمة لمنع ثلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصباتها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك الثلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وعليه تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، تسعى الدول إلى الموائمة بين سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب، وتسعى الدول، العاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة او عن طريق مؤتمر دبلوماسي، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع التلوث البيئة البحرية من [4] مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية وتعاد دراسة تلك القواعد والإجراءات الموصى بها من وقت لأخر حسب الضرورة، تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات 1 و2 و4 تلك التي تهدف إلى الإخلال الى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة او الضارة او المؤدية، ولا سيما منها المواد الصامدة قي البيئة البحرية".[5]

تبين المادة 213 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر وتنص المادة على ما يلي "تنفد الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا المادة 207

1-صلاح الدين عامر، المرجع السابق ذكره، ص508.

2-المادة 232، من اتفاقية قانون البحار 1982.

3- خيرة قاسيمي وميمونة مكوار، المرجع سابق ذكره، ص18.

4-المادة 207، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

5- المادة 207، من نفس الاتفاقية.

و تعتمد من القوانين و الأنظمة و تتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لأعمال القواعد و المعايير الدولية المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر و نخفضه و تسيطر عليه"[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أنها تلزم الدول الساحلية أن تطبق وتنفذ قوانينها الوطنية الخاصة بالتلوث الناتج عن مصادر البرية، مثل الصرف الصحي والمخلفات الصناعية وعليه يجب أن تتوافق هذه القوانين والمعايير الدولية التي تحددها المنظمات والغاية هو حماية البيئة البحرية من التلوث الذي يأتي من اليابسة.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة لوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية 1982

تنص المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، كما منحت الدول الحق في التدخل بشكل فردي أو جماعي لمواجهة الأخطار البيئية، وقد سبقت هذه الأحكام عدة اتفاقيات دولية أقرت مبدأ التدخل في حالات التلوث البحري، أبرزها اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث البحري، واتفاقية التدخل في أعالي البحار لعام 1973، واتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973، بالإضافة إلى اتفاقية لندن لعام 1954 التي تناولت منع التلوث البحري بالنفط، واتفاقية ماربول 78/73 التي نظمت التلوث الناجم عن السفن وتشكل هذه الاتفاقيات مجتمعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة التلوث البحري.[2]

وتتمثل التدابير المتخذة من خلال حق التدخل الفردي او الجماعي فيما يلي:

أ- تمتلك الدولة الساحلية الحق في التدخل الفردي لمكافحة التلوث البحري، حيث يخول هذا الحق سلطاتها المختصة بمراقبة السفن البحرية لضبط أي انتهاكات متعلقة بالتلوث وفي حال مخالفة هذه السفن لقواعد السلامة والأمن المعمول بها في الدولة الساحلية، يكون لها سلطة احتجازها ومنعها من مواصلة الإبحار حتى تثبت التزامها بالمعايير البيئية، على أن يكون هذا الاحتجاز مبررًا ومستندا إلى أسباب قانونية تحول دون تهديد البيئة البحرية،[3] كما يحق للدول الساحلية اتخاذ من التدابير ما تراه مناسبا لحفظ الثروات الحية الموجودة بمجالها البحري بهدف صون أرصدتها من مختلف الثروات البحرية الحية والغير الحية لان حماية الثروة البحرية يعني حماية البيئة البحرية التي تتضمن تلك الموارد، حيث اعطت المادة 61 من الاتفاقية للدول الساحلية حق التدخل عن طريق فرض القوانين والتنظيمات لعدم تعرض هذه الموارد للاستغلال المفرط.

1-المادة 213، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

2- جمال واعلي ، المرجع السابق ذكره، ص150.

3- خيرة قاسيمي وميمونة مكوار، المرجع سابق ذكره، ص20.

ب–دعت الاتفاقية إلى اعتماد التدخل الجماعي كآلية فعالة لمواجهة التلوث البحري، حيث أكدت على أهمية هذا النهج في حماية البيئة البحرية بشكل شامل وقد تناولت الإجراءات الجماعية المقررة جميع مصادر التلوث[1]البحري بمختلف أشكاله، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى تخفيض مستويات التلوث إلى الحد الأدنى الممكن وشملت هذه الإجراءات التحكم في انبعاث المواد السامة والضارة ومعالجتها قبل وصولها إلى البيئة البحرية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع التلوث الناجم عن الحوادث البحرية أو تسرب الزيوت والنفط من السفن كما حرصت الاتفاقية على ضمان سلامة العمليات البحرية بكافة أشكالها، والتصدي لكافة أنواع التصريف سواء كان متعمدا أو غير متعمد، مما يجعل منها إطارا شاملا للحفاظ على النظم البيئية البحرية.[2]

ومن زاوية أخرى تحدد المسؤولية حسب المادة 235 من اتفاقية الأمم للبحار "1-الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا القانون الدولي.

2–تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى، فيما يتعلق بالضرر الناتج عن التلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3–لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض."[3]

المطلب الثاني:

مظاهر وسبل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث

لقد ساهم أعضاء المجتمع الدولي في إقرار قواعد حماية البيئية البحرية ضمن مجموع قواعد قانون البحار الذي صاغها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار عام 1982، و التي جاءت كنتيجة للحد من أخطار التلوث في سبيل توفير الحماية الشاملة للبيئة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئية البحرية انطلاقا من هذا المبدأ بدأت تتفرع منه مختلف القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئية البحرية من التلوث، و ترتيب عنه أثار قانونية ناتجة عن هذا الالتزام العام بتحديد اختصاصات الدول بين دولة العلم و الدولة الساحلية و دولة الميناء ،

1 – موسى زيداني، "حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص41.

2– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3 –المادة 235 من اتفاقية الأمم لقانون البحار.

كما ثم كذلك وضع قواعد جديدة تقوم على أساس التعاون و التضامن الدولي لتمكين الدول من مواجهة التلوث البحري الذي يهدد سواحلها بل يهدد كامل البيئية البحرية.[1]

ومن زاوية أخرى رصد مخاطر التلوث وأو أثاره حسب المادة 204 من اتفاقية الأمم للبحار"

1-تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن علميا وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية، أو أثارها بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

2-وبوجه خاص تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة أو تقوم بها، بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية."[2]

حيث توجب اتفاقية قانون البحار على الدول الأطراف ضرورة التعاون الدولي من أجل توحيد قواعد و معايير التعامل مع التلوث البحري وخفضه و السيطرة عليه ، حيث نصت على أن تتعاون الدول على أساس عالمي و حسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية و ممارسات و إجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئية البحرية و الحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميز ، و من المنظمات المختصة في هذا المجال نجد المنظمة البحرية الاستشارية I.M.C.O التي تضطلع بدور هام في مجال البيئية البحرية ، و كذا برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئية البحرية.[3]

كما ألزمت الاتفاقية كل الدول تعلم بحالات تكون البيئية البحرية فيها معرضة لخطر داهم لوقوع ضرر بها، أو بحالات تكزن فيها تلك البيئية قد أصيبت بضرر يسبب التلوث، عليها أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المتخصص، وعندئذ يجب على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون قدر المستطاع في القضاء على أثار التلوث، وكذلك في رفع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئية البحرية. كما يجب على الدول، جراء الدراسات وبرامج البحث العلمي، وتبادل المعلومات والبيانات، والتعاون في وضع المعايير العلمية، والأنظمة، وتقديم المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية للمساعدة في منع وخفض التلوث البحري والسيطرة عليه.[4]

1- محمد أمين بشير، المرجع السابق ذكره، ص844.

2-المادة 204، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3- محمد أمين بشير، المرجع السابق دكره، ص 860.

4- المرجع نفسه، ص ص 860-861.

تتمثل مظاهر التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية في التعاون على اساس عالمي او اقليمي وكذلك انشاء نظم للرصد والتقويم البيئي، بالإضافة الى تكريس هذه الحماية في التشريعات الداخلية للدول وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الاول: التعاون بين الدول على اساس عالمي واقليمي

أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأنهار والبحيرات العابرة للحدود من التلوث، حيث فرضت التطورات الحديثة استخدامات غير تقليدية لهذه المسطحات المائية، مما أثار نزاعات بين الدول الشاطئية بسبب تعارض المصالح حول أنماط الاستغلال وقد أدت هذه النزاعات إلى تفاقم مشكلة التلوث، مما جعلها أكثر إلحاحاً وتطلبت تدخلاً عاجلاً من المجتمع الدولي، خاصة بعد الأزمات الدموية في رواندا وبوروندي التي أثرت سلباً على نهر النيل وأدت إلى تلوثه لدرجة فقدان صلاحيته للشرب لفترات طويلة وفي هذا الإطار، تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تنظيم المجاري المائية وفق أسس عادلة، وإدارتها عبر أطر مؤسسية مشتركة تضمن التخطيط المتكامل والحماية الفعالة، مع التركيز على تعزيز التعاون الإقليمي لتحقيق الاستغلال الأمثل والحفاظ المستدام.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة المتكاملة للنظم المائية الدولية تتطلب إدارة رشيدة تعتمد على التنسيق الوثيق بين جميع الأطراف، من خلال إنشاء آليات مؤسسية دائمة للتشاور، وأنظمة رقابية مشتركة، وبرامج وقائية ضد التلوث، وإرساء مبادئ المسؤولية المشتركة، مما يشكل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الحفاظ على البيئة المائية للأجيال القادمة ويُعد التعاون بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي.

من أكثر الآليات فعالية في مواجهة التحديات البيئية البحرية، وهو ما أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية ولم تعد الآثار الضارة للتلوث البحري محصورة في نطاق جغرافي محدود، بل امتدت لتشمل مناطق أوسع، مما يستدعي تضافر الجهود لمواجهتها.[2]

وفي هذا الإطار، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أهمية بالغة لهذا التعاون، حيث نص الفرع الثاني من الجزء الخاص بحماية البيئة البحرية على ضرورة تعاون الدول سواء بشكل مباشر أو عبر المنظمات الدولية المختصة لوضع قواعد ومعايير دولية، وإقرار ممارسات وإجراءات موصى بها تتماشى مع

1- صباح العشاوي، "واجب التعاون الدولي لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد01، جامعة البليدة، الجزائر،2009، ص12.

2- موسى زيداني، المرجع السابق ذكره، ص43.

أحكام الاتفاقية، ويأتي هذا التأكيد انطلاقا من إدراك المجتمع الدولي أن حماية البيئة البحرية تتطلب إطارا تعاونيا شاملا، يعزز التنسيق ويسهم في صياغة حلول مستدامة للتحديات البيئية العابرة للحدود.[1]

ومن زاوية أخرى التعاون على أساس العالمي أو الإقليمي حسب نص المادة 197 من اتفاقية الأمم للبحار"تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتصاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة "[2]

وحسب نص المادة 199"تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على اثار التلوث وكذلك منع الضرر او خفضه الى الحد الادنى، وتحقيق لهذه الغاية تعمل على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية".[3]

وفق نص المادة 200"تتعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته واخطاره ووسائل علاجه".[4]

وحسب نص المادة 201"تتعاون الدول مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة في ضوء معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، لمنع التلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه".[5]

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئية البحرية من التلوث على التشريعات العالمية العامة والنوعية، بل تعداها إلى الجهود والتشريعات الإقليمية خصوصا في بعض المناطق البحرية والتي تتمتع بوحدة بيئية وظروف جغرافية تجعل من الحلول العلمية والحلول الوطنية غير قادرة على التصدي لها، وقد لافت هذه المسألة اهتماما على الساحة العلمية الأكاديمية وعلى الساحة السياسية على حد سواء في الندوة التي عقدتها أكاديمية القانون الدولي بلاهاي 1973 عن حماية البيئية والقانون الدولي أشير إلى أن اهتمام بتنظيم التعاون لمعالجة موضوع البيئية البحرية بصفة أساسية لا يستبعد عقد اتفاقيات إقليمية.[6]

1- موسى زيداني، المرجع السابق ذكره، ص43.

2-المادة 197، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3-المادة 199، من نفس الاتفاقية.

4-المادة 200، من نفس الاتفاقية.

5-المادة 201، من نفس الاتفاقية.

6- عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق دكره، ص155.

الفرع الثاني: تكريس حماية البيئة في التشريعات الداخلية للدول

لقد ساهم أعضاء المجتمع الدولي في إقرار قواعد حماية البيئية البحرية ضمن مجموع قواعد قانون البحار الذي صاغها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار عام 1982، والتي جاءت كنتيجة للحد من أخطار التلوث في سبيل توفير الحماية الشاملة للبيئة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئية البحرية انطلاقا من هذا المبدأ بدأت تتفرع منه مختلف القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئية البحرية من التلوث، وترتيب عنه أثار قانونية ناتجة عن هذا الالتزام العام بتحديد اختصاصات الدول بين دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء، كما ثم كذلك وضع قواعد جديدة تقوم على أساس التعاون والتضامن الدولي لتمكين الدول من مواجهة التلوث البحري الذي يهدد سواحلها بل يهدد كامل البيئية البحرية.[1]

ومن بين التشريعات لدينا تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا بشأن التلوث بالنفط في عام 1924 وكذا قانون التلوث النفطي لعام 1961، والذي صدر بعد اتفاقية لندن لسنة 1954 وصدر في الأونة الأخيرة قانون التلوث البترولي لعام 1990، بعد حادثة ناقلة النفط EXXON VA IDEY في 24 مارس 1989 المحملة بأكثر من مليون وربع لرميل من النفط الخام بعد انشطارها وتسرب النفط منها في خليج الاسكا وإلحاقه لأضرار بليغة بالشواطئ هناك، أما بالنسبة لفرنسا فقد أصدرت القانون رقم 1245 لعام 1964 المتعلق بوقاية المياه من التلوث أو صرف وإغراق أيا كان طبيعية المادة في البحر بالخصوص النفايات الصناعية والنووية التي من شانها إلحاق الضرر بالصحة العامة للحيوانات والنبات البحرية والإنسان وعرقلة التنمية الاقتصادية والسياحة[2].

ومن زاوية أخرى البيئة البحرية في التشريعات جمهورية مصر العربية حيث اهتمت الحكومة المصرية بالبيئة البحرية بعد صدور القانون رقم 280لسنة 1960، الخاص بالقواعد و النظم التي يعمل بها في الموانئ و المياه الإقليمية و تنفيذا للمادة الأولى منه صدر قرار وزير الحربية رقم 56 لسنة 1962 الذي نص في مادته الثانية على منع السفن الموجودة في الموانئ المصرية أو ممراتها المائية من إلقاء مخالفات الوقود أو كسح الزيوت الخفيفة و الثقيلة مثل المازوت و البنزين و غيرهما، كما صدر قرار رئس الجمهورية رقم 1948 لسنة 1965 بإنشاء اللجنة الدائمة لمنع ثلوث مياه البحر بالزيت ويعد انضمام مصر لاتفاقية لندن لعام 1954، صدر[3] أهم قوانين مكافحة التلوث البحري تحت رقم 72 لسنة 1968 و الخاص يمنع تلوث مياه البحر بالزيت

1- محمد أمين بشير، المرجع السابق ذكره، ص844.

2-أمينة العقون وزكرياء مسوس، المرجع السابق دكره، ص ص51 -52.

3- المرجع نفسه، ص52.

حيث استمد هذا القانون أحكامه من اتفاقية لندن وجعل منها الأساس لإرساء القواعد القانونية لهذا القانون، ولقد نصت المادة 49 من هذا القانون على أن يحضر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيت في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع الحربية المساعدة التابعة لمصر...[1]

حيث تم تكريس هذه الحماية من خلال عدة قوانين وتشريعات خاصة بالبيئة البحرية ومن أبرزها:

أولا: حماية البيئة البحرية في القانون البحري الجزائري

يعرف القانون البحري في معناه الواسع على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة البحرية و الظروف التي تحيط بها" ولقد صدر القانون البحري الجزائري بموجب الأمر رقم 76 –80 الذي عدل و تمم بموجب القانون رقم 98 –05، ولقد نظم هذا القانون بعض الأحكام و التدابير الخاصة بمكافحة التلوث البحري منها على وجه الخصوص، ما ورد في المادة 117 إلى غاية المادة149، حين نظم المشرع الجزائري مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة، إذ أنه جعل المسؤولية مطلقة و لا يمكن من خلالها إعفاء صاحب السفينة أو مجزها أو شاحنها من المسؤولية[2].

تنص المادة 117 من القانون البحري الجزائري على أن مسؤولية مالك السفينة مسؤولية مطلقة لا تقبل الإعفاء إلا في حالات استثنائية محددة، حيث لا يُعفى المالك من التعويض إلا إذا أثبت أن الضرر البيئي نتج عن أحد العوامل الخارجية التالية:

1. القوة القاهرة: وتشمل:
   - الأعمال الحربية أو أعمال التمرد.
   - الكوارث الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي يتعذر تجنبها أو التغلب عليها.
2. أفعال الغير المتعمدة:
   - عندما يثبت أن التلوث نتج عن فعل متعمد من طرف ثالث بهدف إحداث الضرر.
3. أخطاء السلطات العامة:
   - حالات الإهمال أو الأخطاء الصادرة عن السلطات المختصة.
   - الأخطاء في أعمال الصيانة أو مكافحة الحرائق.

1–أمينة العقون وزكرياء مسوس، المرجع السابق ذكره، ص52.

2– جمال وعلي،"التلوث البحري الحدود والأليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)" ، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2014، ص117.

– الأخطاء في تقديم المساعدات الملاحية.

وفي حالة تعدد ملاك السفينة، تكون المسؤولية تضامنية بينهم جميعا عن كافة الأضرار الناجمة عن التلوث، وفقاً لأحكام المسؤولية التضامنية المنصوص عليها قانونا.[1]

ولقد جعل المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون البحري كل إسالة أو غمر لمواد ملوثة في البحر خاضع لرخصة مسبقة، بعد تكوين ملف يوضع تحت تصرف السلطات المختصة.

ومن أجل ضمان الاحترام الكامل لهذه التدابير التشريعية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 216 على أن كل مخالفة لأحكام هذه المواد تعرض المخالف لعقوبات،[2] ولقد تبنى المشرع الجزائري بعض قواعد القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، فقد جعل المسؤولية تضامنية في المادة 220 إذا تعدد ملاك السفن عن إحداث الضرر الواحد الذي لا يمكن تقسيمه.

ومن زاوية أخرى صدر القانون 03-10 نص على أنه مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها –الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

–عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

–إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

–التقليل من القيمة الترفيهية الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية[3]

كما حددت المادة66 من نفس القانون العقوبات التي تقابل كل نشاط يضر بالبيئة البحرية، حيث نصت على أن يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر انطلاقا من أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متحركة وخاضعة للقوانين الجزائرية مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 48 و49 من هذا القانون.[4]

أما المادة 90 من نفس القانون فقد نصت على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية،

1– جمال وعلي، المرجع السابق ذكره، ص49.

2– المرجع نفسه، ص50.

3– خيرة صافة،"البيئة البحرية،"مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05 العدد02، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، 2018، ص382.

4–أمينة العقون وزكرياء مسوس، المرجع السابق دكره، ص50.

أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة أو ثابتة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 في حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

ثانيا: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة.

جددت الجزائر تأكيدها على التزامها بحماية البيئة البحرية من خلال احتضانها للقمة الرابعة لدول حركة عدم الانحياز، مما عكس وجود إرادة سياسية داخلية قوية تُرجمت إلى إصدار القانون رقم 03-83، الذي يُعد أول إطار تشريعي في مجال حماية البيئة في البلاد ويتألف هذا القانون من ستة أبواب، خُصص الفصل الثالث من الباب الثالث منها لحماية البيئة البحرية عبر سبع مواد، كما أُحيل تنفيذ بعض أحكامه إلى نصوص تنظيمية لاحقة تم إصدارها في شكل مراسيم تنفيذية. وقد ركزت هذه المواد على وضع قواعد صارمة لمنع صب أو غمر أو حرق أي مواد في البحر، بما يتماشى مع الالتزامات التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[2]

يعد القانون رقم 10-03 أيضا بمثابة "قانون إطار"، يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف وصحي وقد جاء هذا القانون لترسيخ مبادئ أساسية تُوجه جهود حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة، والتي تعتمد على مبدأ الحيطة والحذر في استغلال الموارد الطبيعية ويهدف القانون إلى تحسين ظروف المعيشة والوقاية من مختلف أشكال التلوث والأضرار البيئية، كما يشجع على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، سواء البحرية أو البرية، وعلى اعتماد تقنيات نظيفة وصديقة للبيئة.

ويستند هذا القانون إلى جملة من المبادئ التي وردت في المادة 03، والتي استقاها المشرّع من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحماية البيئة، وعلى رأسها إعلان "ريو دي جانيرو" واتفاقية "كيوتو"[3]وهي كالاتي: 1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

2 - مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والبحر واليابسة ...

3 - مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مقارنة بالنشاط المضر، مادام مناسبا للبيئة.

4 -مبدأ الإدماج: الذي بمقتضاه يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند

1-أمينة العقون وزكرياء مسوس، المرجع السابق ذكره، ص51.

2- جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص53.

3- المرجع نفسه ، ص55.

المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5 – مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر: ويكون ذلك باستعمال أحسن[1] التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6 – مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية لذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7 – مبدأ الملوث الدافع: والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية

8 – مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه كل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.[2]

لقد تكرست داخليا الإدارة السياسية من خلال سن القانون رقم 83-03، الذي خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر والذي تضمن سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته إلى النصوص التطبيقية والتنظيمية التي ستصدر لاحقا، فقد منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر من خلال المادة 53 وما يليها، بل ورتب عقوبات على كل مخالف من خلال المادة 63 وما يليها.

وقد أدخل المشرع الجزائري من خلا القانون رقم 83-03 لأول مرة الاعتبارات البيئية في مخططات التنمية، من[3] خلال تأكيده على دراسة مدى تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة، غير أنه وبالنظر إلى النقائص التي سجلها القانون خاصة في بعض القواعد والأحكام التي لم ينص عليها، حيث فضل أن يعالجها إما في نصوص أخرى أو أغفلها تماما، استدعت الضرورة إلى المطالبة بتعديله ليكون ذلك في سنة 2003 بموجب القانون رقم 03-10 الذي يعتبر بحق قانون إطار، حيث خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث لحماية البحر.

وفيما يخص حماية البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03، إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص[4]

1- جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص ص55-56.

2- المرجع نفسه، ص56.

3- فريد مقاني، "حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33الجزء الرابع، جامعة الجزائر1، الجزائر، ديسمبر2019، ص ص161 -162.

4- المرجع نفسه، ص162.

الوقاية من مخاطر التلوث البحري، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد مقارنة بغرامات القانون السابق.

وعلى خلاف القانون رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي، فإن القانون الجديد جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقيه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، كما جاء القانون الجديد بنص يعاقب كل من رمى أو أفرغ في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لكل مخالف.[1]

لقد ركزت الجزائر بعد الاستقلال كل جهودها على تحقيق تنمية اقتصادية معتمدة على التخطيط المركزي، حيث كانت كل النشاطات مركزة في شمال البلاد، أين توجد أكبر المدن الساحلية، وفي هذه المرحلة لم يعرف قطاع البيئة استقرار لعدم وجود أنداك سياسية بيئية جادة، ولقد ظهرت الاهتمامات الأولى بالظاهرة البيئية في الجزائر مند إنشاء أول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 05 ماي 1972، ولعل ذلك يرجع إلى الأثار الإيجابية التي حققها مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة الخاص بالبيئة الإنسانية الذي انعقد في سنة 1972، وقد تم تكريس هذا الموقف بشكل جدي على المستوى التشريعي حقيقة في حماية البيئة.[2]

ثالثا: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لصيد البحري.

يُعد قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية من القطاعات الحيوية في مختلف دول العالم، لا سيما الدول المتقدمة، نظراً لدوره المحوري في معالجة إشكالية الأمن الغذائي، ويتجاوز هذا الدور ليشمل المساهمة الفعالة في خلق الثروة، في ظل ما يشهده الإنتاج العالمي في هذا المجال من عجز كبير، سواء في الوقت الحاضر أو على المدى المستقبلي. كما يلعب هذا القطاع دورًا اقتصاديًا هامًا يتمثل في دعم خزينة الدولة بالعملة الصعبة من خلال تصدير منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، إلى جانب المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي[3].

وتواجه الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط تحديات كبيرة تتعلق بالاستغلال المفرط للموارد الصيدية، مما يجعل إدارتها لهذه الموارد تركز غالبًا على إعادة تكوين المخزون السمكي وتقليص طاقات الصيد وفي المقابل، تتجه العديد من الدول النامية نحو تنمية المصايد من خلال استكشاف موارد جديدة وتبني تكنولوجيات متطورة. وتجدر الإشارة إلى أن الأسماك أصبحت من السلع ذات التداول الواسع على المستوى

1- فريد مقاني، المرجع السابق ذكره، ص162.

2- جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص118.

3- جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص61.

التجاري، وهو ما زاد من نشاط هذا القطاع بفعل الظروف الاقتصادية الراهنة، إضافة إلى الوعي المتزايد بالفوائد الصحية للأغذية البحرية.[1]

قد عانى قطاع الصيد البحري في الجزائر منذ بداية الاستقلال و إلى وقت قريب من فراغ قانوني شبه كلي، و على الرغم من نص المادة الثانية من المرسوم رقم 63-403 و المتعلق بتحديد نطاق المياه الإقليمية في الصيد و اقتصاره على المواطنين الجزائريين دون سواهم، و امتد هذا الفراغ إلى غاية سنة 1976 تاريخ صدور الأمر رقم 76 -84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، و الذي جاء بأحكام تنظيم نشاط الصيد البحري، و بقي الوضع على ما هو عليه على تاريخ 1990، أين تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري و التي وضعت تحث وصاية وزارة الفلاحة و التي قامت بإعداد أحكام المرسوم التشريعي رقم[2] 94-13 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري و الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 و الذي ألغى الأمر رقم 76-84 و الذي قام بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة، ويعتبر القانون رقم 01-11 الذي عدل بموجب القانون رقم 15-08 بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع، فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة على كل المستويات ،المهنة، الإدارة، الاستغلال ردعي لكل المخالفات والخروقات والاحتكار، وكذا وضع حد لنهب الثروة الوطنية كما وضع هذا القانون جهازا جديدا للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري، تعزيزا للمراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا، واستكمالا للمنظومة التشريعية أصدر[3] المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-56 الذي ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقة استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان وجعل جزاءات ردعية لكل مخالف.

أما القانون الجديد رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري فقد أدخل أليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الصيد المسؤول والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية، كما أعاد تنظيم مهنة الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية.[4]

جاء مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ليحدد ركائز استغلال المواد الصيدية، ويعطي جملة من التعديلات تتعلق بالعقوبات و التعاريف الجديدة المرتبطة بالصيد البحري المسؤول و شواطئ الرسو و المرجان المصنع، و تحدد التعديلات

1- جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص61.

2- فريد مقاني، المرجع السابق ذكره، ص162.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- المرجع نفسه، ص ص162-163

المدرجة في إطار مشروع القانون الخاص بممارسات الصيد غير القانونية، و العقوبات بصفة أكثر دقة و صرامة لتعزيز طرق ووسائل المكافحة ورصد المخالفات، من خلال الرفع من قيمة الغرامات المالية ضد المخالفين، و تعزيز الوسائل التشريعية التي تسمح بمصادرة السفن و الات الصيد المستعملة و سحب دفتر الملاحة البحرية و الشطب من سجل رجال البحر.[1]

عرف القطاع بين الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية سنة 1999 نقصا في التنظيم، ويظهر ذلك من خلال عدم الاستقرار الإداري لهياكل هذا القطاع، فقد أوكلت إدارة القطاع في بداية إلى الديوان الوطني للصيد البحري، ثم وضع تحث وصاية وزارة الفلاحة والإصلاح الفلاحي، غير أنه أصبح بعد ذلك تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، ليصبح في سنة 1989 قطاع الصيد خاضعا لوصاية وزارة الري ونتيجة لانعدام هذا الاستقرار انعكس ذلك على استغلال الثروة السمكية، فكانت تستغل بإفراط، عن طريق وسائل ممنوعة، وفي مختلف أشهر السنة، بدون احترام لدورة حياة الأسماك، الشيء الذي ساهم في هتك النظام البيئي[2] البحري.
غير أنه وابتداء من شهر ديسمبر ،1999 أسند قطاع الصيد إلى وزارة قائمة بذاتها، حيث منح القطاع استقلالية تامة، ونتيجة لذلك صدرت عدة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 2000 –123، غير أنه يبقى القانون رقم 01 –11 بمثابة المرجعية التنظيمية لكل نشاطات القطاع، وفي إطار عقلنة استغلال الموارد الصيدية صدر المرسوم التنفيذي رقم 04 –187 الذي حدد قائمة الألات المحظور استعمالها للصيد، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04 –188 الذي حدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص، حفاظا على الأرصدة السمكية وحماية للمخزون السمكي، ومن أجل الحد من الاستغلال المفرط صدر قرار مؤرخ في 17 مارس 2003 يحدد تواريخ افتتاح موسم الصيد وجعل له مواعيد محددة، وذلك من أجل ترك فترات للراحة والتكاثر.[3]

وفي الأخير نقول نجد أن أغلب الدول سنت تشريعات صارمة لحماية البيئة، لكن المشكلة الحقيقية تكمن في التطبيق الفعلي وهذه القوانين والتشريعات مستويات مختلفة سبق أن تحدثنا عنها بالتفصيل لكن مجرد وجود القوانين لا يكفي للحماية البيئة والمشكلة تتمثل في ضعف تنفيذ العقوبات على المخالفين.

1–شامية بن عباس، أكرم لعور، المرجع السابق ذكره، ص371.
2– جمال واعلي، المرجع السابق ذكره، ص120.
3– المرجع نفسه، ص121.

ملخص الفصل الثاني

عندما نتحدث عن حماية البيئة البحرية نحن نتحدث عن موضوع حساس ومعقد بعض الشيء، فهناك جهود كثيرة تبذل في هذا المجال لعلاج أزمة البيئة البحرية لكنها تواجه تحديات وعوائق كبيرة، وعليه كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صدرت سنة 1982خطوة مهمة جدا، لأن هذه الاتفاقية حاولت تنظيم الأمور بين الدول فيما يخص المحيطات واستغلال الثروة المائية، ولكن المشكلة هي أن الاتفاقيات وحدها لم تكفي و بعض الدول تعمل على تطبيق قوانين صارمة لحماية البحار، ومن زاوية أخرى فقد لعبت المنظمات الحكومية والجمعيات البيئية دورا كبيرا في المجال إذ قاموا بعمل جد رائع تمثل في مراقبة الوضع ونشر التوعية، لكن المثير للأسف هنا هو أن المصالح الاقتصادية للشركات الكبيرة والصناعات الملوثة شكلت عائقا كبيرا وجعلت الوضع صعب، لأن التلوث البحري مستمر والمصانع والسفن والأنشطة البشرية كلها ساهمت في تدمير البيئة البحرية رغم كل الجهود المبذولة لحمايتها والحفاظ عليها، لتكون النتائج المرجوة غير كافية وليس كما نتمنى في نهاية المطاف، ذلك أن حماية البحار تحتاج تعاون الجميع دون أن تطغى مصلحة معينة.

الخاتمة

الخاتمة:

في هذه المذكرة التي ناقشنا فيها موضوع حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي، نجد أن الموضوع معقد ومتشعب هناك صعوبات كثيرة تواجه هذا المجال، سواء من الناحية التقنية أو القانونية.

البيئة البحرية مختلفة عن باقي عناصر الطبيعة، لها طابع خاص يجعلها نظاما متكاملا، الإنسان والطبيعة يتفاعلان هنا بشكل فريد و عندما ندرس البيئة البحرية، فنحن في الحقيقة ندرس أيضا العلاقات الإنسانية وتأثيرها على هذا النظام في الوقت الحالي، أصبح من الضروري أن تهتم الدول والمجتمع الدولي بحماية البيئة البحرية نرى هذا الاهتمام واضحا في القوانين والتشريعات التي صدرت بهذا الخصوص لكن تطبيق هذه القوانين يواجه دائما تحديات، خاصة عندما تتعارض مع المصالح الاقتصادية، و من هذا المنطلق أن المشكلة الأساسية تكمن في الاستنزاف الجائر للموارد البحرية بعض الشركات والأنشطة الصناعية تتسبب في أضرار كبيرة دون أي اعتبار للعواقب و على سبيل المثال، البحر الأبيض المتوسط يواجه تحديات كبيرة بسبب التلوث والصيد الجائر و الحل يكمن في وضع قواعد مشتركة وعادلة للحفاظ على هذه البيئة الثمينة و لكن تحقيق ذلك يتطلب تعاونا دوليا حقيقيا وليس مجرد قوانين على الورق.

عندما نتحدث عن حماية البحار، نجد هناك عدة اتفاقيات دولية تهدف للحفاظ على البيئة البحرية ، مثلا اتفاقية لندن وبروتوكول بروكسل من أهم هذه الاتفاقيات، حيث تركزان بشكل رئيسي على تقليل التلوث في المحيطات، فالمشكلة الكبيرة أن السفن والأنشطة البشرية تسبب أضرارا خطيرة للبيئة البحرية، وعليه وكل دولة تحاول حماية بحارها بطريقتها الخاصة، و بعض الدول تضع قوانين صارمة للصيد البحري، بينما أخرى تنشئ مناطق بحرية محمية، لكن الواقع يقول إن التحديات البيئية في ازدياد مستمر حيث التلوث يزداد، والأنواع البحرية مهددة بالانقراض،هذا يجعل تطبيق القوانين الدولية أمرا صعبا للغاية رغم كل الصعوبات، تبقى هذه الجهود مهمة جدا نحن بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لحماية البحار والمحيطات ، المستقبل يعتمد على ما نفعله اليوم للحفاظ على الحياة البحرية فالأجيال القادمة تستحق أن ترى بحارا نظيفة وغنية بالحياة.

النتائج:

نرى أن الحماية الدولية للبيئة البحرية غير كافية وأن المجتمع البشري يواجه العديد من التحديات في هذا المجال، ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

-حماية البحار والمحيطات تواجه تحديات كبيرة على المستوى الدولي، المشكلة الأساسية تكمن في كثرة الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بهذا المجال، لكنها للأسف هذا ما يجعل تطبيقها ضعيفا وغير فعال أمام المشكلات البيئية المستجدة.

–تنفيذ الاتفاقيات البيئية الخاصة بحماية المحيطات يأخذ وقتا طويلا جدا، والمشكلة الأساسية تكمن في مواقف بعض الدول الكبرى التي لها مصالح اقتصادية كبيرة في مجال الشحن البحري، هذه الدول غالبا ما تفضل الحفاظ على أرباحها بدلا من الالتزام بالمعايير البيئية، وهذا ما يعرقل الجهود الدولية لحماية البحار والمحيطات.

– التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي نشهده هذه الأيام له وجهان، فهو من جهة يحسن حياة الناس ويقدم حلولا لمشاكل كثيرة، لكنه في نفس الوقت يسبب أضرارا كبيرة للبيئة البحرية فالمصانع والتقنيات الحديثة تنتج كميات هائلة من الملوثات التي تصل إلى البحار، مما يعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إليها الكثير من الدول .

–التجارة البحرية تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد العالمي، خاصة عندما نتحدث عن نقل النفط والبترول عبر السفن، لكن المشكلة تكمن في أن هذه السفن تسبب أضرارا بيئية خطيرة والتسربات النفطية ورمي النفايات في البحر أصبحت مشكلة تؤثر على الحياة البحرية بشكل مباشر، فالكائنات البحرية تعاني من هذه الملوثات، مع أنها مصدر غذاء مهم للإنسان فالكثير من الناس يعتمدون على الصيد كمصدر رزق، وعندما تتأثر البيئة البحرية، يتأثر دخلهم أيضا.

– الوعي البيئي ما زال ضعيفا لدى كثير من المجتمعات و الناس لا يدركون مدى خطورة هذه المشاكل على المدى البعيد و بعض الدول، خاصة الفقيرة منها، لا تملك الإمكانيات الكافية للتعامل مع التلوث البحري

–غياب التمويل والبنية التحتية يجعل من الصعب على الدول حماية بيئتها البحرية و المشكلة ليست فقط في نقص الموارد، بل أيضا في عدم وجود خطط فعالة للحد من التلوث والنتيجة هي استمرار تدهور البيئة البحرية، مما يهدد مستقبل الثروة السمكية وحياة الكثير من الناس الذين يعتمدون عليها.

– الإجراءات العالمية لم تعد قادرة على مواكبة حجم التلوث المتزايد والتغيرات المناخية تتفاقم يوما بعد يوم، لكن الاستجابة الدولية تبدو بطيئة جدا والبحار والمحيطات تتعرض لضغوط هائلة من تلوث البلاستيك إلى ارتفاع درجات الحرارة، المشكلات تتعدد لكن الحلول لا تواكبها.

–بعض الدول تحاول بدل الجهود منفصلة وغير منسقة فالأسماك تموت، الشعب المرجانية تختفي، والنظم البيئية تنهار كل هذه علامات خطر واضحة.

– الصناعات وتلوث المصانع تطلق انبعاثاتها، لكن العقوبات ضعيفة جدا، حيث لا يوجد التزام حقيقي من الدول الكبرى.

–المؤتمرات والاتفاقيات تخرج بنتائج مخيبة للأمال والوقت يمر والكارثة تقترب، لكن يبدو أن العالم لا يزال غير مستعد لاتخاذ إجراءات جذرية، وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقترح مجموعة من التوصيات على النحو الأتي:

التوصيات:

-حماية البيئة البحرية مسؤولية كبيرة تحتاج لجهود حقيقية ولقوانين محلية قوية تدعمها الاتفاقيات العالمية بدون رقابة صارمة وعقوبات رادعة، من أجل حماية ثرواتنا البحرية.

-الميزانيات المخصصة للبيئة يجب أن تكون واضحة ومضمونة، فالبعض المناطق الساحلية تعاني من إهمال واضح رغم أهميتها البيئية.

-المشاريع البيئية تحتاج تمويلا مستمرا لتحقيق نتائج ملموسة.

- الهيئات المعنية بحماية البحار تواجه تحديات كبيرة بعضها يعاني من ضعف في الإمكانيات والصلاحيات، نحتاج لتطوير هذه المؤسسات وتزويدها بكوادر مؤهلة وأدوات حديثة.

-التنسيق بين الجهات المختلفة يبقى نقطة ضعف في كثير من الدول.

-يجب مراقبة الأنشطة الصناعية والتجارية في البحر بشكل دقيق ومستمر، فهذه الأنشطة تعتبر من أكبر مسببات التلوث البحري.

-تعاون الدول في مجال الأبحاث البحرية، وإنشاء مراكز بحث مشتركة لمعالجة المشاكل البيئية.

-استخدام تقنيات وتكنولوجيا حديثة في عمليات المراقبة يساعد كثيرا في الحد من الانتهاكات البيئية، والدول ملتزمة بمعايير الدولية في هذا المجال.

-الدراسات والأبحاث العلمية مهمة جدا، لكن الغرض التجسيد على أرض الواقع.

- تطبيق العقوبات على المخالفين للأنظمة البيئة، ومن المفترض أن تكون ردعية، فهناك كثيرا من شركات تتجاوز القانون.

-تعزيز أليات رقابة قوية سواء قضائية أو إدارية تأكد تطبيق القوانين، لان حماية ثرواتنا البحرية أمر صعب لو تأخرنا، فالأجيال القادمة هي التي تدفع الثمن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

01-اتفاقية الأمم المتحدة للبحار العام الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /53 المؤرخ في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1996

ثانيا: القوانين:

1-قانون رقم02-02المؤرخ في 2/5/ 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد10، الصادرة بتاريخ2002/2/12.

2-قانون 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20.

ثالثا: الكتب:

01- أرشد مزاحم مجبل الغريري، الاتفاقيات الأمنية والعسكرية العربية الأمريكية وأثرها على الأمن القومي العربي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2013.

2- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

3-خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، المجلد الأول، الطبعة لأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.

4- زيد احمد الخميري، امن السفن والمرافق المينائية، دار المنهل دراسة للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2014.

5 - سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1994.

6- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة سلان للطباعة النشر والتوزيع، دمشق جرمانا، سوريا، 2024.

7- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

8- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد لبحار لدراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة البحار 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،2000.

9- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2010.

10- صلاح محمد سليمة، التنظيم القانوني للإنقاذ البحري الأشخاص والأموال والبيئة، دار المنهل، الرياض، سعودية،2014.

11- عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية القاهرة، 2016.

12- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.

13-عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي للبحار "دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.

14- عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

15- عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي الحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2009.

16- كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب العالمي، الإمارات، 2016.

17- محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة الحماية الجنائية البيئة البحرية ، طبعة الأولى، دار القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

18-محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2020.

19-مصطفى احمد ابو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة 1، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، قاهرة، مصر،2012.

رابعا: الموسوعات:

01 -عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي أهم اتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن 20 في مجال القانون الدولي العام، المجلد 2، دار الشروق النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003

خامسا: الرسائل الجامعية:

01-رسائل الدكتوراه:

1- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010.

2- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013 /2014.

3- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009.

02-رسائل الماجستير:

1- عبد الكريم عبد اللاوي حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر التخصص قانون إداري معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2017/2016.

02- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

03-مذكرات الماستر:

1-أمينة العقون وزكرياء مسوس، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية مستدامة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

2- خيرة قاسيمي وميمونة مكوار، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي قسم القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

3- موسى زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

04- نجلاء لعوامر ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2018.

سادسا: المدخلات:

01 –احمد جغلاف، اتفاقية التنوع البيولوجي وتغير المناخ، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام 2007، التنوع البيولوجي وتغير المناخ

سابعا: المقالات:

1–احمد مانع،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث"، مجلة جامعة المملكة أروى العلمية المحكمة، المجلد 1، العدد 26، جامعة عدن، اليمن ،2023

2–أحمد تمار ،" حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 "، مجلة أبحاث، المجلد9، العدد2، جامعة لونيسي على البليدة02، الجزائر ،2024

3 – بوعلام بوسكرة ، "حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2018

4–جمال مهدي " الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07,العدد01,جامعة الجزائر01,الجزائر,2023

5–جمال وعلي ،"التلوث البحري الحدود والأليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)" ، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايدتلمسان، الجزائر ،2014

6–جويدة عميرة،"المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر" ، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة الجزائر، جويلية 2005.

7 –حفيظة هلوب ولخضر بن عطية، "الحماية القانونية للبيئة بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02 جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر ،2023

8 – خيرة صافة ،"البيئة البحرية مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي" ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، جوان ،2018

9 –رضا غاوي الرستماويو سيدياسرضيائي ،"الاتفاقيات البيئة الخاصة لحماية البيئة البحرية في دول شرق الأوسط"،مجلات الأكاديمية العلمية العراقية، المجلد73، العدد 03، الجامعة العراقية، جانفي 2025

10 –زينب بليل ،" البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1،جامعة مصطفى اسنطبولي معسكر، الجزائر، 2022.

11–سفيان البراهيمي ، "فعاليات المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث ", لمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01 جامعة الشلف، الجزائر ،2019

12-سليمان بوقندورة،" *نظيرة عتيق الحماية القانونية للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية في* ظل قانون رقم 02 -02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد03، جامعة 20 أوت سكيكدة، جزائر، ديسمبر 2023

13-سهام زوالي ،"آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت "،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2019

14-سيد إبراهيم الدسوقي ،" الحماية الدولية للبيئة البحرية "، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية كلية القانون_ الجزائر، 2014

15-شامية بن عباسى ، اكرم لعور، "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2019

16-صباح العشاوي ، "واجب التعاون الدولي لحماية البيئة"،مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03 العدد 01 جامعة البليدة، الجزائر، 2009

17-عبد الجليل مفتاح ، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد08، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016

18-عبد الحق زياني، نوال مجدوب،" الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد6، العدد2، جامعة تلمسان، الجزائر،2016

19- عبد السلام منصور الشيوى،" الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة"، العدد10، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 2013.

20-عبداس الجعاي البخاري ،"الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الخليج اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لهام 1978"،مجلة الدراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد07، العدد،27، جامعة الكويت،1982

21 -عبد الكريم جمال،" الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، البحوث السياسية والإدارية، المجلد06، العدد10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

22-عتيقة كواشي،" أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في منطقة المتوسط: تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط -نموذجا"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة باتنة01، الجزائر، 2023

23-فاطمةعياشي، على بودفع، "النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي حالة البحر الأبيض المتوسط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد03، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020

24 -فاطمةعياشي، علي بودفع،"دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث" ،المجلد13، العدد02، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر،2021

25-فريدمقاني، "حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33الجزء الرابع، جامعة الجزائر، ديسمبر ،2019

26- نبيل نويس، لمية يائسي،" دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة "،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة باتنة، الجزائر، 2022

27- مبارك علواني،" دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017

28- محمد ابراهمي،"آليات حماية البيئة البحرية من مخاطر التغيرات المناخية الجزائر نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد02 جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر، جوان 2023

29- محمد أمين بشير ،" الالتزام بحماية البيئية البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 07، العدد02، جامعة جيلالي سيد بلعباس، الجزائر، ديسمبر2022

30- محمد بودور،"مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد2، جامعة بوقرة بومرداس، الجزائر ،2022.

31- منى طواهرية،"التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئة الدولية"، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد16، العدد22، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر 2020.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

1-محمد منصور بكر، محمد النعمة، البيئة البحرية وصونها، تاريخ الاطلاع 10 /02 /2025، https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169183،الساعة 20.00

2-المدونة العربية، الصيد الجائر، تاريخ 2024/04/11، تاريخ الاطلاع 2025/02/20، https://blog.ajsrp.com/، الساعة 17.00

3-دانه نايفه، التنوع البيولوجي البحري، تاريخ 23 جويلية 2023، تاريخ الاطلاع 2025/03/08،https://mawdoo3.com/ الساعة 17.00

4-البرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء القدرة على مواجهة الكوارث والنزعات، تاريخ الاطلاع 03/09/ 2025https://www.unep.com الساعة 11.00

5-مها عبد القادر، الاقتصاد الأزرق بين الكفاءة والاستدامة 2024/08/30، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 10 /03/ 2025 https:// *www.youm7.com*

6-© United 2011 ,United Nations Audio-visuelLibrary of International Law Nations,Allrightréservewww.un.org/law/avlتاريخ الاطلاع 2025/03/15

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf.الساعة08.49

7-الصفحة الرئيسية المنظمة اتفاقية جدة، الاتفاقية للمحافظة على البيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمعروفة ب"الإقليمية جدة"، تاريخ الاطلاع 15/03/ 2025 https://ecoris.green/ar/lawsandregulations/regional- الساعة 12.49

8-محمد عبد السلام، المنظمات غير الحكومية – منظمة السلام الاخضر 25 /01 /2022، تاريخ الاطلاع 2025/04/04، https://mail.almerja.com/more.php?idm=164972 على الساعة 20.00

09- المغرب الأزرق أول جريدة إلكترونية مغربية،" دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية"05-03-2024، تاريخ الاطلاع11 /04 /2025، http://marocbleu.com الساعة 20.00

10- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية،13-01-2017، تاريخ الاطلاع 13 /04 /2025،

https://jilrc.com/archives/7743 الساعة 20.00

11- أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، البحر نيوز،2016، تاريخ الاطلاع 24 /2025/04https://albahrnews.com/، الساعة 11:39

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
المحتوى	
مقدمة	1 – 5
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية والأطر القانونية الدولية لحمايتها	07
المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية	08
مطلب الأول مفهوم البيئة البحرية	08
الفرع الأول تعريف البيئة البحرية	08
الفرع الثاني أهمية البيئة البحرية	12
الفرع الثالث التحديات التي تواجه البيئة البحرية	15
مطلب الثاني مفهوم الحماية الدولية للبيئة البحرية	19
الفرع الأول تعريف الحماية الدولية	19
الفرع الثاني المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي	19
الفرع الثالث أهمية الحماية الدولية للبيئة البحرية	25
المبحث الثاني الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية	29
مطلب الأول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية	29
الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	29
الفرع الثاني الاتفاقية لمنع التلوث من السفن	33
الفرع الثالث اتفاقية بازل وستوكهولم	35
مطلب الثاني الأطر الإقليمية لحماية البيئة البحرية	39
الفرع الأول اتفاقية برشلونة للبحر الأبيض المتوسط	39
الفرع الثاني اتفاقية جدة للبحر الأحمر	41
الفرع الثالث اتفاقية الكويت	42
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني الجهود والتدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية	46
المبحث الأول الجهود الدولية في مجال البيئة البحرية	47
مطلب الأول الحماية المباشرة وغير المباشرة في مجال البيئة البحرية	47
الفرع الأول الاتفاقيات الدولية والإقليمية	50
الفرع الثاني المنظمات الإقليمية	56
مطلب الثاني دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال البيئة البحرية	59

الفرع الأول المنظمات الدولية الحكومية في مجال البيئة البحرية	**59**
الفرع الثاني المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال البيئة البحرية	**68**
المبحث الثاني التدابير المتعلقة في مجال البيئة البحرية	**72**
مطلب الأول التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية بموجب اتفاقية قانون البحار عام 1982	**72**
الفرع الأول التزامات الدولة لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية 1982	**73**
الفرع الثاني التدابير المتخذة لوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية 1982	**76**
مطلب الثاني مظاهرو سبل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث	**77**
الفرع الأول التعاون بين الدول على أساس عالمي وإقليمي	**79**
الفرع الثاني تكريس حماية البيئة في التشريعات الداخلية للدول	**81**
ملخص الفصل الثاني	**89**
الخاتمة	**91**
قائمة المراجع والمصادر	**95**
الفهرس	**103**

ملخص العام:

لقد كانت البيئة منذ الأزل مصدرا هاما لحياة الإنسان وفضاء احتواه، ومن هنا كان لها فضل كبير على الفرد والمجتمع ألم يقل المفكرين القدماء "الإنسان إبن بيئته"، وهذا ما انعكس بوضوح على تفاعل الإنسان مع البيئة لا سيما منها البيئة البحرية، التي أخذ منها مصادر يحفظ بها بقاءه ونقصد غذاءه ، والكثير من الموارد الطبيعية الأساسية فالبيئة لها من دور حيوي في تنظيم المناخ وتنقيته وحفظ بقاء الكائنات الحية، لكن الأمر المؤسف هو أنه على الرغم من هذه القيمة الكبيرة التي تقدمها لنا البيئة البحرية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات البيئية والأزمات الإيكولوجية الصعبة، مثل التلوث البحري الذي سبب تدهورا بيئيا حادا والذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على العالم أجمع، ومن هنا أصبح مبررا كافيا لإجماع الدول على ضرورة الالتزام بحماية البيئة البحرية وفرض إجراءات فعالة وعقوبات صارمة لمنع تلوثها.

المجتمع الدولي اتخذ خطوات مهمة لحماية البيئة البحرية ، حيث أصدرت دول العالم قوانين وتشريعات خاصة بهذا الشأن تم عقد اتفاقيات دولية وظهرت منظمات تهتم بهذا المجال التضامن العالمي، في هذا الموضوع أثر حتى على التشريعات المحلية الجزائر، مثلا وضعت قوانينها الخاصة لحماية البحار وأنشأت هيئات مركزية ولها فروع في مختلف المناطق الأمل معقود أن تؤتي هذه الجهود ثمارها فالبيئة البحرية ، تحتاج لحماية مستمرة من الأخطار التنوع البيولوجي في البحار كنز ثمين يجب الحفاظ عليه ، فالمسؤولية مشتركة بين الجميع والتحديات التي تواجه البحار أصبحت أكثر تعقيدا ، التلوث والصيد الجائر من أكبر المشاكل التي تواجهنا حاليا.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، البيئة البحرية، الحماية الدولية، الاتفاقيات الدولية للبيئة، المسؤولية المشتركة.

Abstract :
Since time immemorial, the environment has been an important source of human life and a spacethatcontainsit, and henceit has had a greatadvantage over the individual and society.Didn’tancientthinkerssay "man is the son of hisenvironment" This wasclearlyreflected in man’s interaction with the environment, especially the marine environment, fromwhichhetookresources.Itpreservesitssurvival, and wemeanitsfood, and many basic naturalresources.Theenvironment has a vital role in regulating and purifying the climate and preserving the survival of living organisms But the unfortunatethingisthatdespitethisgreat value that the marine environmentoffers us, it faces manyenvironmental challenges and difficultecological crises, such as marine pollution, which has causedsevereenvironmentaldegradation and which has become a great danger to the entire world, and fromhereit has becomesufficient justification for consensus.Countriesagree on the need to commit to protecting the marine environment and imposing effective measures and strict penalties to preventits pollution.

The international community has taken important steps to protect the marine environment, as countries around the world have issuedspeciallaws and legislation in thisregard.Internationalagreements have been concluded and organizationsinterested in thisfield have emerged.Globalsolidarity on this issue has evenaffected local legislation.Algeria, for example, has establisheditsownlaws to protect the seas and established central bodies with branches in variousregions.Thehopeisthatthese efforts willbear fruit.

The marine environmentneedscontinuous protection fromdangers.Biodiversity in the seasis a precioustreasurethat must bepreserved.Theresponsibilityisshared by everyone, and the challenges facing the seas have become more complex.Pollution and overfishing are among the biggestproblemscurrentlyfacing us.

Key words :
Environement-marine environement-international protection- international environmental agreements-shared responsibility.